كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد
أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية التربية والعلوم بالخرمة
جامعة الطائف
والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الجزء الثاني ٢٠١٧م)

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا،إنه من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،،

لقد عرف الإسلام التعايش السلمي مع الآخر منذ انطلاقته الأولى في مكة المكرمة عندما كان المسلمون أقلية، وعرفه في المدينة المنورة عندما أصبحوا أكثرية، ولهم كيان مستقل. وبعبارة أخرى، فإن تجربة الإسلام في التعايش السلمي تمتد منذ أن جاء الإسلام إلى يومنا هذا.

إن موضوع التعايش كما هو معلوم من الموضوعات المهمة، التي يكثر تناولها في وسائل الإعلام ، وقد شعر بأهميته المسلمون وغير المسلمين فعقدت له العديد من الندوات العلمية، والمؤتمرات العالمية، والملتقيات الفكرية، وهو من الموضوعات التي مازالت تشغل بال المجتمعات الإنسانية اليوم بسبب الحروب، والصراعات، ومحاولات الهيمنة، التي جعلت التعايش بين أفراد المجتمعات أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً في بعض البلاد. لقد جعل الإسلام في مقدمة مقاصده تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، وإشاعة روح المحبة والتسامح والتعايش بين أبناء المجتمع من أجل بناء الأمة القوية التي تستطيع أن تحقق لأبنائها كل ما يحلمون به.

ولما كانت أغلب الدول الإسلامية متعدد الأديان، أي أن رعايا الدولة الإسلامية ليسوا مسلمين جميعاً، وإنما فيهم المسلم غير المسلم أردت أن أكتب في موضوع التعايش السلمي لأبين بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وسميته : " التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي ".

منهج البحث. :

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي :

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٢. خرجت الأحاديث النبوية والآثار

٣. عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٤. ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين، والمعاصرين.

٥. حررت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف متى اقتضي المقام ذلك..

٦. ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب.

خطة البحث : اشتمل هذا البحث مقدمة ، وخمسة مباحث، وخاتمة .

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع،وأسباب اختياره ، ومنهج البحث، وخطت

المبحث الأول: تعريف التعايش السلمي، وأدلته ، وأنواعه .

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أدلة التعايش السلمي.

المطلب الثالث: أنواع التعايش .

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المقصود بغير المسلمين .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم .

المبحث الثالث: أسس وضوابط التعايش السلمي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس التعايش السلمي .

المطلب الثاني : ضوابط التعايش السلمي .

المبحث الرابع: حقوق وواجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

المطلب الثاني : واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام .

المبحث الخامس: مثال للتعايش السلمي بين المسلمين " زواج المسلم من غير المسلمة "

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول

تعريف التعا يش [1] السلمي،وأدلته،وأنواعه.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أدلة التعايش السلمي.

المطلب الثالث: أنواع التعايش .

(١) قد يعبر عن التعايش بعبارات: التسامح، التقارب، التساكن، التكامل، التلاقي، التجانس، يراجع : التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي: د. المرتضى الزين أحمد ص ١٥٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التَّاسع مُحرَّم ١٤٢٨ هـ . فبراير ٢٠٠٧م.

المطلب الأول

تعريف التعايش السلمي في اللغة والاصطلاح.

تعريف التعايش لغة :

العَـيْشُ: العـين واليـاء والشـين أصـلٌ صـحيح يـدلُّ علـى الحيـاة ، يقـال : عـاشَ يَعِـيش عَيْشـاً وعِيشَـةً ومَعِيشـاً ومَعاشـاً وعَيْشُوشـةً ، أي : صَار ذا حَيَاة، وتعايش القوم أي :عاش بعضهم مع بعض على الألفة، والمودة ، وهـي علـى وزن تفاعـل الـذي يفيـد وجـود العلاقـة المتبادلـة بين الطرفين [1]

السلمي لغة :

السِّـلْمُ: بِفَـتْحِ السِّـينِ وَكَسْـرِهَا: الصُّـلْحُ، يُـذَكَّرُ وَيُؤَنَّـثُ ، وَالسِّـلْمُ: الْمُسَـالِمُ ، يُقَـال: أَنَـا سِـلْمٌ لِمَـنْ سَـالَمَنِي، وَالتَّسَـالُمُ: التَّصَـالُحُ، وَالْمُسَـالَمَةُ: الْمُصَـالَحَةُ .

---

(١) لسان العرب: لابن منظور مادة " عيش" ٦/ ٣٢١، طبعة ، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ٢/ ٤٤٠، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، مختار الصحاح: للرازي ص ٤٦٧، طبعة مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر ، كتاب العين: للفراهيدي ٢ / ١٨٩، طبعة دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢ / ٣٣٩، ٣٤٠، طبعة دار الدعوة ، القاموس المحيط : للفيروزآبادى ٥٩٩/١ ، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ٤ / ١٥٩، طبعة اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م،تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١)

واصطلاحاً :

مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة ، و يراد به حالة السلم التي تعيش فيها دول ذات أنظمة اجتماعية، وعقائد دينية ، وسياسية متباينة ، أو التي يعيش فيها الأفراد المتعددي الديانة في الدولة الواحدة، وقد اجتهد الباحثون في تحرير المقصود به حيث عرفه البعض بأنّه " سياسة خارجية تنتهجها الدولة المحبة للسلام وتستند إلى فلسفة مقتضاها نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية " (٢)

وعرفه البعض بأنه :" قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددانها مع تمهيد السبل المؤدية إليها"(٣)

وعرفه البعض بأنه : " أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية

(١) لسان العرب، مادة: "سلم" ٢٨٩/١٢، المصباح المنير ١ / ٢٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي ٣٢/ ٣٧١، طبعة دار الهداية .

(٢) التعايش السلمي ومصير البشرية : حسين فهمي مصطفى ص٢٢، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

(٣) الحوار من أجل التعايش: د. عبد العزيز بن عثمان التو يجري، ص ٧٨،٧٧، طبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار "[١]

ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا ليس هنالك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة [٢]

وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حينما حثت على ضرورة تعايش الأجيال الحاضرة مع أجيال المستقبل في ظل أجواء يسودها السلام والأمان، واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، وترى أن على الأجيال الحاضرة تجنيب أجيال المستقبل المعاناة الناجمة من الحروب من خلال الحيلولة دون تعرضهم للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، ووضع الصيغ المناسبة التي تحد من استخدام الأسلحة ضد المبادئ الإنسانية [٣] وقد عرف التعايش السلمي بناءً على هذا المفهوم بأنه : " عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عز وجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم " [٤] .

(١) الحقوق الدولية العامة : د. فؤاد شباط ص ٦١٨، طبعة مطبعة الجامعة مصر، الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

(٢) مشكلة الحرب والسلام :مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي ص ٢١٠، ترجمة :شوقي جلال وسعد رحمي، طبعة دار الثقافة الجديد بمصر.

(٣) اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر أ. عدنان نصرا وين ص ٥-٦ ، طبعة مطبعة الدستور التجارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، ص ١٤٤.

وعرفه البعض بأنه : " العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة " [١].

وعرفه البعض بأنه : " القبول بالآخر المختلف إيديولوجياً ودينياً وعرقياً " [٢]

وعرفه البعض بأنه : " القبول بوجود الآخر والعيش معه جنباً إلى جنب دون سعي لإلغائه ، أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فرداً أو حزباً سياسياً ، أو طائفة دينية ،أو دولة مجاورة أو غير ذلك" [٣].

وعرفه البعض بأنه :" اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعرف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار" [٤].

---

(١) مفهوم التعايش في الإسلام : د.عباس الجراري ص ٢٧ ، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم العدد ١٤ عام ١٤١٧هـ، وهي مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو .

(٢) الإسلام وشروط تحقيق التعايش السلمي : أحمد الشقيري الديني ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.hespress.com

(٣) مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، التعايش في ظل الاختلافات، ص٦٠، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . www.iraqdemocracyinfo.org

التعايش دراسة نقدية في ضوء الإسلام : د. عبد الله بن موسى يلكوي ، رسالة دكتوراه بجامعة العلوم والتكنولوجيا ، اليمن ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://www.google.com.sa

(٤) التعايش مع غير المسلمين ، وأثره في الفكر الإسلامي: أ.أحمد عباس ص ١ ، رسالة ماجستير ، بكلية أصول الدين القاهرة.

وإذا دققنا في مدلولات مصطلح العيش أو التعايش، نجد أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني يمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة:

الأول : سياسي أيديولوجي، ويحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي خاصة فيما قبل الحرب الباردة، أو العمل على احتوائه، أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة خاصة المدنية والعسكرية منها، وهذا المستوى عُرِفَ التعايش به في أول الأمر.

الثاني :اقتصادي، ويرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية.

الثالث :ديني، ثقافي، حضاري، وهو الأحدث، ويشمل – تحديداً- معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بني البشر جميعاً دون استثناء يقوم على تفرقة أساسها : الدين، أو الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة [1]،وذلك على مستوى الأفراد داخل المجتمع الواحد ، وبين الشعوب والمجتمعات الإنسانية في الدول المختلفة .

(١) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين: د. عبد العزيز بن عثمان التو يجري بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، شبكة المعلومات ت الدولية الإنترنت.

http://almaktabah-up.net

المطلب الثاني

أدلة التعايش السلمي

إذا كان الناس اليوم يدعون في الظاهر إلى مبدأ التعايش السلمي متسترين وراء ألفاظ خلابة كنظرية السلام المشترك بين الشعوب والدول أو السلام العالمي فإن الإسلام لم يدع إلى هذا فحسب، بل دعا إلى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودي ،الذي يتجاوز المسالمة إلى المصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء ، وإيجاد زمالة عالمية حقة [1] .

إن المسلم يستطيع أن يعيش في أي بقعة من الأرض، ومع أي شعب من الشعوب، وفي ظل أي نوع من أنواع الحكم، إذا أتيحت له حرية العقيدة وممارسة واجباته الدينية، وطالما أنه يتمتع بحقوقه كإنسان وكمواطن [2].

وبناء على ما سبق فإن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين مشروع، والنصوص التي تدل على ذلك كثيرة منها:

١ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د. وهبة الزحيلي ص ١٣٩، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٢) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي ص: ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .https://www.google.com

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [1] .

وجه الدلالة : دلت الآية على مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم في الدين [2] والإحسان المذكور في هذه الآية يكون بالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم، واحتمال أذيتهم في الجوار لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم [3]، وهذا يدل على مشروعية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم [4].

٢. **قوله تعالى** : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [5].

وجه الدلالة : أن المهمة التي كلّف الله تعالى الإنسان بها منذ أنزله

---

(١) سورة الممتحنة / ٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٨ /٩٠، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ١٨/ ٥٩، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، تحقيق: أحمد البز دوي ، إبراهيم أطفيش .

(٣) الفروق : للقرافي ٣ / ١٥، طبعة عالم الكتب .

(٤) قيل: إن سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنها ـ رفضت أن تقبل هدية أمها المشركة ، حيث قدمت لها أمها بعض الهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها ، وأبت أن تدخلها بيتها. فسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ، فأمرها النبي – ﷺ – أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها يراجع: تفسير القرآن العظيم:لابن كثير ٨ /٩٠.

(٥) هود / ٦١.

إلى الأرض هي عمارة الأرض، وهي منوطة بالإنسان بصفته إنساناً، سواء كان مؤمناً أو كافراً، فهو يمتاز عن جميع المخلوقات بالعقل الذي أكرمه الله به، وبتسخير جميع ما في السموات والأرض لخدمته؛ ولذلك فقد استطاع بالعقل أن يكتشف نواميس الموجودات كلها ويستفيد منها، وانتقلت هذه الاكتشافات بين الناس، فكانت المجتمعات تأخذ عن بعضها حتى تراكمت علوم الإنسان في رحاب الحضارة المعاصرة ووصلت إلى نتائج لا تخطر على بال.

إن عمارة الأرض مهمة يشترك فيها جميع الناس، مسلمين وغير مسلمين، إنهم يعيشون على أرض واحدة، ويتمتعون بإمكانات واحدة، فالعيش المشترك والتواصل قدرهم جميعاً، حتى يتم يتمكنوا من القيام بالمهمة التي كلفوا بها. (١).

٣. **قوله تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

وجه الدلالة : الآية فيها الدعوة للتعارف . وهو يستلزم التعايش . بين جميع الناس بعيداً عن العصبية للجنس، أو اللون، أو العرق، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى .

٤. **قوله تعالى** : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

(١) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص: ١١- ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://www.google.com

(٢) الحجرات / ١٣.

أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة : الآية أحلت طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهما أمران يستلزمان التعايش والتساكن.

٥. **قوله تعالى** : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : بين الله التعامل مع الوالدين إذا كانا كافرين، وكان الولد مسلماً، أي :صاحبهما صحبة إحسان إليهما بالمعروف (٣) ، والبعد عن الإساءة إليهما بالقول، أو الفعل، والحرص على طاعتهما، وتقديمهما على كل شيء إلا على طاعة الله ورسوله فإنهما مقدمتان على كل شئ .

٦. **قوله تعالى** : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤)

وجه الدلالة : أن الله تعالى حث على العفو والصفح عن جميع الناس دون تمييز بين مسلم وغيره.

---

(١) المائدة / ٥.

(٢) لقمان / ١٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٦٤٨، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م .

(٤) الشورى / ٤٠.

٧. **قوله تعالى** : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١)، **وقوله تعالى** : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة : إن واجب الدعوة إلى الله تعالى المستمر إلى يوم القيامة يقتضي وجود العيش المشترك بين الناس جميعاً، واستمراره في جميع الظروف، واعتباره بالتالي نتيجة طبيعية لفطرة الإنسان نفسه، وإلا فما هي مهمة الرسل؟ وما هي مهمة المؤمنين من أتباعهم إذا لم يكونوا يعيشون مع سائر الناس ليتمكنوا من دعوتهم والحوار معهم؟ (٣).

٨. **قوله تعالى** : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً﴾ (٤).

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على عمق مبدأ التعايش في مفهوم الإسلام؛ ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب المسلمين متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافّة، ففيه من باب أولى متسع للتعايش بين المؤمنين باللَّه، وإن كان هذا التعايش لا يعني أننا متفقون في كل شيء، فإذا اشترطت ألا أبذل الحسنى إلا لمن كان مثلى تماماً – مسلماً أم غير

---

(١) آل عمران / ١٠٤.

(٢) فصلت / ٣٣.

(٣) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي ص ١١– ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت https://www.google.com

(٤) أل عمران / ٦٤.

مسلم – ، فمعنى ذلك أنني لا أحب إلا نفسي، وأن الاختلاف معناه العداوة [1] .

٩. **ما جاء في النهي عن ظلم المعاهدين والذميين**، فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي– ﷺ – قال:" من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة "[2]، وروى أبو داود في سننه عن عدد من أبناء الصحابة عن آبائهم أن النبي –ﷺ – قال: " ألا من ظلم معاهداً،أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة "[3].

١٠. **عيادة مرضاهم** لحديث أنس– ﷺ – أنه قال: " كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي– ﷺ – يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم ، فخرج

(١) رسالة إلى العقل العربي المسلم: د. حسان حتحوت ص١٥،طبعة دار المعارف، القاهرة ، الطبعة الأولى١٩٩٨م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٣/ ١١٥٥، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(٣) قال السخاوي: " سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر بهم جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: " صحيح" سنن أبي داود ، كتاب الخراج،باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٢/ ١٨٧، طبعة دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للسخاوي ص ٦١٦، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تحقيق : محمد عثمان الخشت .

النبي – ﷺ – وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار" [١].

١١. **دعاء النبي لغير المسلمين**: فقد روى أحمد، وأبو داوود عن أبى موسى الأشعري قال :كانت اليهود يتعاطسون عند النبي– ﷺ – رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله، فكان يقول لهم :" يهديكم الله ويصلح بالكم"[٢].

وقدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي – ﷺ – فقالوا يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها فقيل: هلكت دوس قال : " اللهم أهد دوساً وآت بهم " [٣] .

١٢. **قبول هدايا غير المسلمين** لحديث أبي هريرة . ﷺ . أنه قال:" لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله – ﷺ – شاة فيها سم " [٤].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ١/ ٤٥٥، وقد قيد بعض العلماء مشروعية عيادة غير المسلمين بما إذا كان يرجى منهم إسلامهم،وإلا فلا تشرع عيادتهم، قال ابن حجر– رحمه الله– : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى." وقال الماوردي : "عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوعٍ حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة " ، يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر ١٠/ ١١٩، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : "صحيح"، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند :" إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن ديلم "، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ٤٠٠، طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب كيف يشمت الذمي٢/ ٧٢٧.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير،باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ٣/ ١٠٧٣.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ،باب باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ– بخيبر ٤/ ١٥٥١.

١٣. **التعامل مع غير المسلمين بالاستدانة منهم**، لحديث عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت: " توفي رسول الله – ﷺ– ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" (١) .

١٤. **الحث على إكرام الموتى، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين**، لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال:" مر بنا جنازة فقام لها النبي– ﷺ – فقمنا معه. فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي. قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا " (٢).

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض . أي من أهل الذمة . فقالا: إن النبي– ﷺ – مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليست نفساً" (٣) .

١٥. **إن السيرة النبوية تؤكد مشروعية عيش المسلم مع قومه غير المسلمين** ، فهذا ضماد الأزدي قدم مكة المكرمة واستمع إلى قول رسول الله فأعجب به، وبايعه على الإسلام،ثم رجع إلى قومه وعاش معهم حتى هاجر رسول الله– ﷺ – إلى المدينة، وكان يرسل السرايا فمروا على قوم ضماد، فقال صاحب السرية للجيش :هل أصبتم من هؤلاء شيئًا ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة .فقال :ردوها، فإن هؤلاء

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع– ﷺ– والقميص في الحرب ٣ / ١٠٦٨.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ١ / ٤٤١.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ١ / ٤٤١.

قوم ضماد [1] .

وهذا عمرو بن عبسة السلمي أسلم في مكة وقال لرسول الله – ﷺ – : " إني متبعك .قال :إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا . ألا ترى حالي وحال الناس؟ لكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني " [2] .

وهذا أبو ذر الغفاري أسلم في مكة، فقال له النبي– ﷺ – :" ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري " [3] .

١٦. إن المهاجرين إلى الحبشة من أصحاب رسول الله – ﷺ – هاجروا فراراً من الاضطهاد الذي كان يمارس عليهم في مكة، وعند قيام دولة الإسلام في المدينة كان بإمكانهم أن يعودوا إليها ويعيشوا مع إخوانهم المسلمين، لكنهم فضلوا البقاء في الحبشة يعيشون مع أهلها غير المسلمين، وظلوا هناك سبع سنوات بعد الهجرة، ولم يعودوا إلى المدينة إلا في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة ، وقال رسول الله قولته المشهورة : " لا أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أو بقدوم جعفر" [4] ولم يذكر في أي

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٣، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ١ / ٥٦٩.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل أبي ذر . ﷺ . ٤ / ١٩٢٣.

(٤) قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" يراجع : المستدرك على الصحيحين : للحاكم ٢/ ٦٨١، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، المعجم الكبير: للطبراني ٢ / ١٠٨، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

من كتب السيرة أن الرسول دعاهم إلى الالتحاق به في المدينة، بحجة عدم جواز العيش مع الكّفار، أو بحجة تكثير سواد المسلمين، ولو كان ذلك لحصل أول قدومه إلى المدينة ، ولكن الرسول لم يطلبهم إلا بعد الحديبية، حين أرسل عمرو بن أمية الضمري فطلبهم من النجاشي وحملهم على سفينتين، وهذا يدل على مشروعية العيش المشترك مع غير المسلمين [١] .

بل إن عيش المسلم مع غير المسلمين في مجتمع غير إسلامي لا يقل في درجة الفضل عن العيش في دولة إسلامية، فقد دخل عمر بن الخطاب، على ابنته حفصة زوج رسول الله وكانت عندها أسماء بن عميس وهي من مهاجرة الحبشة " فقال عمر :من هذه؟ قالت :أسماء بنت عميس . قال عمر :الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء :نعم .قال عمر : سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم .فغضبت وقالت:كلا والله، كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أوفى أرض البعداء البغضاء بالحبشة !وذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله، ونحن كنا نؤذى ونخاف، فلما سألته قال رسول الله : "ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرت" [٢] .

(١) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي ص ١١- ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://www.google.com

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٤ / ١٥٤٦.

المطلب الثالث

أنواع التعايش

التعايش يمكن تقسيمه باعتبارين : الأول : باعتبار نوعه ، والثاني: باعتبار حكمه.

أولاً: تقسيم التعايش باعتبار نوعه.

الأصل في الحياة الإنسانية التواصل والتعايش بين المجتمعات بعضها البعض، من خلال عدة قواسم مشتركة، تعمل في تفعيل التعايش الإيجابي، الذي لا ينحصر في مجال معين، وإنما في العديد من مجالات التعاون بين الشعوب والدول سواء كانت دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، والخطاب الدعوي عبر مراحله المستمرة عبر القرون يعمل على إيجاد نقاط التقاء لتكون منطلقاً لإرساء دعائم التعايش، مع الآخرين، ومن خلالها برزت عدة أنواع من التعايش.

١. التعايش الديني.

ينطلق مفهوم التعايش الديني بين المسلم والآخر على مبدأ عظيم وهو الحرية والتسامح الذي يعترف بحقوق وحرية الآخر في اعتقاد الدين الذي يراه ، وهذا ما قرره القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [١]، وقال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٢] ، ولعل سورة الكافرون كانت نبراساً لتأصيل

(١) البقرة / ٢٥٦.

(٢) الكهف / ٢٩.

التعايش وخاصة الآية الكريمة ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [1] ، فهذا اعتراف من القرآن الكريم بوجود أديان أخرى [2] ، ولذا لابد من وجود علاقة تربطنا مع أهل الأديان مبنية على التسامح .

٢. **التعايش الاجتماعي** [3] .

ومن منطلق أهمية الحوار في تحقيق التعايش الإيجابي البناء المطلوب، فإنه ينبغي أن تتضافر الجهود من أجل ترسيخ جهود التعايش الاجتماعي معه لتحقيق الثمرة المرجوة.

---

(١) الكافرون / ٦.

(٢) يقول الإمام القرطبي في أحكام القرآن ٢٠ / ٢٢٩ ، عند تفسير هذه الآية : " أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا " ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن ٢٤ / ٦٦٢، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م تحقيق : أحمد محمد شاكر :" قول تعالى ذكره:﴿ لكم دينكم﴾ فلا تتركونه أبداً، لأنه قد ختم عليكم، وقضي أن لا تنفكوا عنه، وأنكم تموتون عليه، ولي دين الذي أنا عليه، لا أتركه أبدا، لأنه قد مضى في سابق علم الله أني لا أنتقل عنه إلى غيره" ، ويراجع أيضاً فتح القدير: للشوكاني ٥ / ٦٢١، طبعة دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

(٣) التعايش الاجتماعي طبقه - ﷺ - من خلال زواجه بأم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب وهي بنت أعلى سلطة لبني قريظة في المدينة آنذاك، وكذلك زواجه بأم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان . رضي الله عنهما، وذلك قبل إسلام أبي سفيان استمالة لسيد مكة، وحثاً له على قبول الدين الذي جاء رحمة للبشرية . يراجع : فن التواصل مع الآخر:معالم وضوابط ووسائل : د. قطب مصطفى سانو ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثاني" نحن والآخر" المنعقد ما بين ٦-٨ صفر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٦-٨ مارس لعام ٢٠٠٦م بدولة الكويت ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575

فالتعايش الاجتماعي يحد من تطرف الصراعات العرقية، ويكسر من شوكة التعصب القبلي، ويزيل الحواجز النفسية بين طبقات المجتمع المختلفة، وينمي الشعور بالأخوة الإنسانية، ويقضي على الحقد والضغينة، ويشيع المحبة والتعاون بين الناس، ويقوي العلاقات بين الأفراد.

هذا النوع من التعايش له أثر كبير في العلاقة بين الإسلام والآخر، فالعلاقة الاجتماعية بين الإسلام ربطت من خلال عدة أسس اجتماعية تواصلية ومن أبرز هذه الصور، صورة الزواج بنساء أهل الكتاب، وهذا له دور كبير في ربط ومتانة العلاقة، حيث يكون المسلم صهراً لأهل الكتاب، والأبناء يكونون أكبر امتداد بينه وبين الآخرين، ومن خلال التكافل الاجتماعي الذي لا يفرق بين مسلم وغيره،وكذلك العمل من أجل حياة اجتماعية عالية لجميع أفراد المجتمع [1] .

٣. **التعايش الاقتصادي**. [2]

توجد مجالات كثيرة ومتعددة للتعايش مع الآخر، لها مكانتها وأهميتها في نجاح مقصد التعايش، من تلك المجالات العلاقات المبنية مع الآخر على الجانب الاقتصادي، فيمكن من خلال ربط علاقة مع الآخر من أجل

(١) التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد: فوزي فاضل الزفزاف ، مجلة التواصل ص٧٠،السنة الخامسة ،العدد السابع عشر ، ٢٠٠٨م.

(٢) ثمة آيات عديدة تقرر ذلك وتدعو إليه، منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة آل عمران / ٧٥.

التعاون في رفع مستوى الفقراء، وخلق فرص عمل لشعوب المجتمعات الفقيرة، والتقدم بها في ميادين العمل والإنتاج.

إن الإصلاح الاقتصادي بين الشعوب ضرورة حتمية وعامل هام لاستقرار التعايش بين الشعوب، وتحقيق السلم العالمي، وقد وجد التواصل الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، بين المسلمين وغيرهم، فقد كان المسلمون يهاجرون لأجل التجارة إلى بلاد الشام [1] ، وقد سافر الرسول بتجارة لخديجة أم المؤمنين، تعامل فيها مع غير المسلمين [2] .

وعليه فإن التعايش الاقتصادي سيبقى مستَمراً بين الأمم والشعوب، ولذا ينبغي للمسلمين أن يركزوا على هذا النوع من التعايش لربط جسور مع الآخر، خاصة أن العامل الاقتصادي كان سبباً في دخول الكثيرين ن غير المسلمين في الإسلام .

(١) كانت لقريش رحلة في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشام في المتاجر وغير ذلك . يراجع: تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٨ / ٣٩١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ص ١٧٢، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣.التعايش الثقافي : [١]

الثقافة هي روح الأمة وعنوان هويتها، وهي من الركائز الأساسية في بناء الأمم ونهوضها، فلكل أمة ثقافة تستمد منها عناصرها ومقوماتها وخصائصها، وتصطبغ بصبغتها فتنسب إليها، وقد عرف التاريخ الإنساني العديد من الثقافات كالثقافة اليونانية والثقافة الرومانية والثقافة الهندية والثقافة الفارسية، والثقافة العربية الإسلامية،وقد استعملت الثقافة في العصر الحديث للدلالة على الرقي الأدبي والفكري والاجتماعي للأفراد والجماعات، فالثقافة ليست مجموعة أفكار فحسب، ولكنها نظرية في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالا، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي ينطبع عليه شعب من الشعوب، ويكون للعقائد والقيم واللغة والمبادئ والسلوك والقوانين شعاراً للتمايز بين الثقافات وتنوعها [٢].

والثقافة لها دور كبير في تفعيل التعايش بين الآخرين وذلك لما تحمله من معاني سامية تميزها عن غيرها فخصائصها تكمن في أنها ظاهرة إنسانية، أي أنها تأصيل بين الإنسان وسائر المخلوقات، لأنها تعبير عن إنسانيته، كما أنها وسيلته المثلى في

---

(١) التعايش الثقافي نجده حاضراً في حثه – ﷺ – بعض أصحابه كالصحابي الجليل حذيفة بن اليمان على تعلم العبرانية وسواها، كما يجد المرء حضوراً لهذا التواصل من خلال إقراره الحبشة على التعبير عن ثقافته في رحاب مسجده، وحثه – ﷺ – أم المؤمنين عائشة على مشاركتهم في ذلك. . يراجع : فن التواصل مع الآخر :معالم وضوابط ووسائل ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575

(٢) معلمة الإسلام: أنور الجندي ١ / ٥٢٤، ٥٢٥، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.

الالتقاء مع الآخرين [١] .

والثقافة الإسلامية تختلف عن الثقافات الأخرى في أن مقومات كل منها تختلف عن الأخرى، فالثقافة الإسلامية تستمد من الوحي الإلهي، بينما الثقافات الأخرى فهي ثقافة إنسانية محضة نابعة من فكر فلاسفة اليونان والقوانين الرومانية وتفسيرات المسيحية [٢] .

وفي فترة وجيزة استطاعت الثقافة الإسلامية أن تعيش في مختلف البلاد التي دخلها الإسلام، وجعل كثيرٍ من معالم الثقافات المحلية القائمة تتكيف مع مقومات الثقافة الإسلامية، فأصبحت العادات والأعراف تنسجم في غالب الأحيان مع ثوابت الثقافة الإسلامية، والفوارق تكمن في الممارسة والتطبيق، على أن هذا كله لا يصل إلى مجال العقائد والقيم والمقاصد [٣] .

---

(١) الخطة الشاملة للثقافة العربية ص ١٦ ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس،الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

(٢) الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ص ٥٢،٥٣، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة العلوم الرباط، المغرب ١٩٩٧م ، الثقافة العربية والثقافات الأخرى : د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ص٢٠، ٢١، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثاني ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.google.com

(٣) الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ص ٥٢،٥٣، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة العلوم الرباط، المغرب ١٩٩٧م ، الثقافة العربية والثقافات الأخرى : د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ص٢٠، ٢١، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثاني ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

https://www.google.com

ولقد كان للجانب الثقافي دوره الكبير في تفعيل التعايش الثقافي بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى وبخاصة الشعوب الغربية، فقد حصل تواصل كبير بين المسلمين والغرب في هذا الجانب حيث استطاع المسلمون قراءة الغرب ومعرفته وذلك من خلال كتب فلاسفة الغرب أمثال سقراط وأفلاطون حيث قام المسلمون بالرد على بعض هذه الكتب وتصحيح بعض الأفكار الواردة فيها، وكان للترجمة دور كبير في إبراز صور التواصل سواء من خلال ما ترجمه المسلمون من كتب علماء الغرب، أو ما قام به الغربيون من ترجمة لكتب المسلمين وخاصة كتب ابن رشد والغزالي، وذلك بعد اتصالهم بالحضارة الإسلامية في الأندلس، والتي ساهمت في التقارب بين المسلمين وغيرهم من الأوروبيين في المجال العلمي والثقافي،وهذا كان له دوره في النهوض بالحضارة الأوروبية الحالية [١].

ولذا فإن التفاعل الثقافي من جانب الثقافة الإسلامية مع الثقافات الأخرى فتح الباب لإنشاء مراكز حضارية تعايشية جامعة لكل الثقافة العالمية وإن صبغت بالثقافة الإسلامية كالشام ومصر والأندلس، وبذلك نشأت تربة خصبة يمكن لها أن تنبت ثقافة جديدة وفلسفة جديدة وعلوما دينية وطبا ورياضة وغيرها، كل ذلك على أرضية التعايش الثقافي [٢].

(١) أنواع التعايش بين المسلمين والآخر ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
http://arabic.alshahid.net

(٢) الثقافة العربية والثقافات الأخرى : د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ص٢٠، ٢١، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو الطبعة الثاني ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://www.google.com

٤.التعايش السياسي : [١]

ثمة آيات تضمنت الدعوة إلى الانفتاح السديد والتعاون الإيجابي مع أولئكم الذين لا يقاتلون المسلمين، ولا يعتدون عليهم، وفي هذا يقول تعالي : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٢] ، ثم لفت النظر إلى أهمية العلاقات السياسية وأثرها في الأحكام الشرعية فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٣] ، ثم قرر أهمية الحفاظ على حرمة

---

(١) وأما التواصل السياسي فقد اعتمده المصطفى – ﷺ – من خلال جملة المراسلات والمخاطبات التي كانت تتمّ بينه وبين سادة القبائل والأمم والشعوب، ورسائله – ﷺ – إلى الملوك والسادة آكد تعبير عن الرغبة الصادقة في التواصل مع الآخر، كما أن حثه – ﷺ – صحبه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ على الهجرة إلى بلاد الحبشة قائلاً: ".إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده، فألحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه "السنن الكبرى: للبيهقي ٩ / ٩، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

كل هذه البلاغات النبوية الطاهرة نماذج ساطعة للتعايش والتواصل السياسي الذي تميزت به في حياته،.يراجع التواصل مع الآخر:معالم وضوابط ووسائل ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575

(٢) سورة الممتحنة / ٨ .

(٣) النساء / ٩٢. .

المواثيق والمعاهدات فقال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١)، وكذلك قوله . علا شأنه . داعياً الأمة إلى قبول السلم والعمل بمقتضاه ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢).

ثانياً : تقسيم التعايش باعتبار حكمه.

ينقسم التعايش باعتبار حكمه إلى نوعين:

أولاً : التعايش المشروع.

وهو التعايش القائم على تبادل المصالح، والمسالمة، والمهادنة بين المسلمين وغير المسلمين.

وهذا التعايش المشروع مأخوذ من نصوص الكتاب والسنة، ومنها النصوص الواردة التي سبق ذكرها عند الحديث عن أدلة التعايش، وهو وسيلة من وسائل دعوة غير المسلمين للإسلام، ويبنى معهم في حالات السلم على البر، والتسامح، والتعامل الحسن، وتأمين مصالحهم الدنيوية، وتمكينهم من المشاركة في خدمة المجتمع، والمحافظة على أمنه واستقراره، وتمكينهم من العمل على تطويره ورفعته وتنميته.

ثانياً: التعايش الممنوع.

وأما التعايش الممنوع فهو المخالف للكتاب والسنة، و من مظاهره:

---

(١) الأنفال / ٧٢.

(٢) الأنفال / ٦١.

الدعوة لما يسمى بوحدة الأديان[1]،وكذا الدعوة لبناء المساجد والكنائس ونحوها من أماكن العبادة في محيط واحد ، في الجامعات والمطارات والساحات العامة.

ومن مظاهر التعايش الممنوع . أيضاً . وهو من أشد أنواع المحرمات مبادلة الكفار الحب،والمودة،ومشاركتهم في أعيادهم الدينية [2]، وهي أعياد غير مشروعة، لا يرضاها الله عز وجل، لأنها إما أن تكون مبتدعة في دينهم، وإما أن تكون منسوخة بالإسلام، وإقامتها والمشاركة فيها توجب سرور قلوب غير المسلمين بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، والتمكن من دعوتهم لأديانهم المحرفة ، والمنسوخة بالإسلام.

ومن التعايش الممنوع . أيضاً . تمكين غير المسلمين في دار الإسلام من وسائل الإعلام، لبث البرامج الدينية في المجتمعات الإسلامية، والسماح لهم بتوزيع مطبوعاتهم الدينية لأبناء المسلمين، والسماح لهم بممارسة

---

(١) صدرت في إبطال دعوة ما يسمى وحدة الأديان فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، برقم (١٩٤٠٢) يراجع : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١٢ / ٢٧٥ وما بعدها ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص٣٣،طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٠هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية ص ٤٢٥ وما بعدها ، طبعة دار عالم الكتب ، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، أحكام أهل الذمة : لابن القيم ٣ / ١٢٤٥، طبعة رمادي للنشر ، دار ابن حزم الدمام ، بيروت .الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العار وري .

كافة أنشطتهم الدينية، ونشرها عبر المحاضرات، والندوات، والمؤتمرات في الأوساط الإسلامية، وكذا السماح لهم بإقامة المعارض في الساحات العامة، وإظهار شعائر دينهم في دار الإسلام، وأمور كثيرة ممنوعة ذكرها أهل العلم [1] ، ويشتد منعها في عصور غلبة الجهل وضعف الإيمان في النفوس الذي أوقع بعض المسلمين في شباك المنصرين [2] .

وقد نبه الإمام القرافي على أمور كثيرة تدخل في باب التعايش الممنوع ، ومن أبرز ما أشار إليه : تمكين غير المسلمين من الولايات في الدولة الإسلامية ، وإخلاء المجالس لهم عند قدومهم ، والقيام لهم ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها.

ثم أشار الإمام القرافي إلى ضرورة أن يستحضر المسلمون عند التعايش مع غير المسلمين؛ ما جبل عليه غير المسلمين من تكذيب نبينا – ﷺ – وبغضهم للمؤمنين به، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل [3] .

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١٣/٥٢٥ إلى منع المطالعة في التوراة والإنجيل ونحوها من كتب أهل الكتاب إلا للعلماء الراسخين في العلم والإيمان، وذلك عند تعليقه على حديث جابر ـ ﷺ ـ: " أن النبي– ﷺ– غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ صحيفة فيها شئ من التوراة وقال له: أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ".وجاء في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ رمى ما كان في يده وندم على ذلك.

(٢) التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في أفريقيا من منظور شرعي: د.المرتضى الزين ص ١٧١، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التاسع ، محرم ١٤٢٨هـ – فبراير ٢٠٠٧م.

(٣) الفروق ٣ / ١٥.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المقصود بغير المسلمين .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم .

المطلب الأول

المقصود بغير المسلمين

هم من ليسوا على عقيدة الإسلام سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانياً [1].

أوهم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد – ﷺ – ، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة ، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار).

الكفر: وصف يشمل كل من كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به، أو صدقه وامتنع عن الدخول في الإسلام،يقول الحصكفي : " والكفر شرعاً تكذيبه – ﷺ – في شيء مما جاء به من الدين ضرورة "[2]، ويقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم" [3] .

(١) وهناك نوع آخر ، وهم الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر كالمنافقين ، فيشتركون معهم في الكفر في أحكام الآخرة ، وأما أحكام الدنيا فإنهم يعاملون كالمسلمين ؛ لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/ ٢٢٣، طبعة دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٣) درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية ١ / ١٦٤، طبعة دار الكنوز الأدبية الرياض ١٣٩١هـ ، تحقيق: محمد رشاد سالم.

والكافر هو : " من جحد الربوبية ، أو جحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن ، أو جحد شيئاً مما أتى به رسول الله - ﷺ - مما صح عنه جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر " [1] .

أصناف غير المسلمين .

والكفار تجاه المجتمع المسلم ينقسمون إلى صنفين :

الأول : **الكفار غير الأصليين** .

ويقصد بهم الذين دخلوا في دين الإسلام ، أو ولدوا في الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام ، وهؤلاء هم المرتدون [2] وهذا الصنف ليس له علاقة بموضوع البحث .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم ٣ / ١١٨، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة .

(٢) الردة لغة : الرجوع عن الشئ إلى غيرة . مختار الصحاح ص ٢٦٧٩.

واصطلاحاً : عرفها الحنفية والحنابلة المرتد بأنه : " الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " يراجع : شرح فتح القدير ٦ / ٦٨، طبعة دار الفكر ، الفتاوى الهندية : تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٢ / ٢٥٣، طبعة دار الفكر ،الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ،، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن تيمية ٢/ ١٦٧، طبعة مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح ٧/ ٤٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

وعرفه المالكية بأنها: " كفر بعد إسلام تقرر" يراجع : شرح حدود ابن عرفة : للرصاع ص ٤٩٠، طبعة المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

وعرفها الشافعية بأنها : "قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً ، أو عناداً ، أو اعتقاداً " يراجع : مغني المحتاج: للشربيني ٥ / ٤٢٧، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ص ٢٩٣، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض .

الثاني : الكفار الأصليين .

وهم الذين لم يدخلوا في دين الإسلام أصلاً ، ومنهم اليهود والنصارى ، والشيوعيون ، والمجوس، والبوذيون ، والوثنيون وغيرهم.

وهؤلاء ينقسمون إلى أربعة أصناف كما يقول ابن القيم: " الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان" [١] **وإليك تعريف هؤلاء الأصناف :**

الأول :الحربي .

وهو : " الذمي إذا نقض العهد، ولحق بدار الحرب، وحارب المسلمين "[٢]،وقيل هو " الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين " [٣]،وهذا لا ذمة له ولا عهد، قال الشوكاني: " الحربي الذي لا ذمة له ولا عهد " [٤] وهذا النوع ليست له علاقة بموضوع البحث إلا إذا دخل بلاد

---

(١) والأصل في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمَّة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف.
ورغم ترادف ألفاظ الذمة والهدنة والأمان وغيرها؛ فإن الفقهاء فرقوا بينها من الناحية الاصطلاحية، فخصوا كل واحد منها بنوع . يراجع: أحكام أهل الذمة : لابن القيم٢/٨٧٣.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : لسعدي أبو جيب ص ٨٤، طبعة دار الفكر دمشق الطبعة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) معجم لغة الفقهاء: د محمد روا قلعة جي د.حامد صادق قنيبي ١ / ١٧٨، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشوكاني ص ٩٠٤، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى .

المسلمين بهدنة أو أمان، فلا يصير حينذاك حربياً، بل معاهداً أو مستأمناً.

الثاني : أهل الذمة .

الذمة لغة :الذمة – بكسر الذال وفتح الميم المشددة – تطلق على معانٍ كثيرة منها .

العهد والضمان ، يقال : رجل ذمي أي: رجل له عهد أو عقد ، وأهل الذمة أي : أهل العقد أو أهل العهد .

الأمان ، قال أبو عبيد : الذمة الأمان ؛ ولهذا سمي المعاهد ذمياً ؛ لأنه أُعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه .

وتطلق الذمة على الكفالة والضمان [1].

وتطلق الذمة على الحق ، والحرمة ، يقال : فلان له ذمة أي : حق والذمام :الحرمة [2].

الذمة اصطلاحاً : عرف الفقهاء عقد الذمة بتعريفات كثيرة منها .

التزام تقرير غير المسلمين في دارنا [3] ، وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية ، والاستسلام منهم [4].

---

(١) كما في قول الإمام علي– رضي الله عنه – :" ذمتي رهينة وأنا به زعيم " أي : ضماني وكفالتي رهن في الوفاء به . يراجع : لسان العرب مادة " ذمم " ١٢/ ٢٢٠.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٢٠، المصباح المنير ١ / ٢١٠، تاج العروس ٣٢ / ٢٠٥، ٢٠٦. مختار الصحاح ص ٢٢٦.

(٣) وإنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول، وتقبله، فيدعوهم ذَلِكَ إلى الإسلام، فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام " يراجع : بدائع الصنائع ٧ / ١١١، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ عليش ٣ / ٢١٣، طبعة دار الفكر بيروت

إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة [١].

وأهل الذمة هم " من يؤدي الجزية "[٢] .

وقيل هم :"غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام " [٣]

وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله [٤].

والمقصود من ذلك جريان أحكام الإسلام العامة منها، وإلا فإنه لا يعرض لهم في خاصة أمورهم وما تعلق بدينهم من شرائع.

الثالث :**أهل العهد** .

أهل الهدنة : " هم الذين صالحهم الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض " [٥] يقول ابن القيم: " أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو

١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) كشاف القناع ٣ / ١١٦.

(٣) أحكام أهل الذمة : لابن القيم ٢ / ٨٧٤،

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : أ. عبد القادر عودة ١ / ٢٧٦،٢٧٧، طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٤،

(١) معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٩٣، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٦٦.

غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة" [1].

الرابع : المستأمن [2]

المستأمن هو : " الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان " [3].

وقيل هو : " الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها " [4].

أنواع المستأمن .

المستأمنين عدة أنواع ذكرها ابن القيم بقوله : " وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها " [5] ، وإليك هذه الأنواع .

---

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٤.

(٣) المستأمن لغة : مشتق من الفعل أَمِنَ ، يقال : استأمنه : طلب منه الأمان ، واستأمن إليه : دخل في أمانه .

والمستأمن بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير، ويصح بالفتح اسم مفعول ،والسين والتاء للصيرورة أي : من صار مؤامناً . يراجع: المصباح المنير ١ / ٢٤، مختار الصحاح ص ٢٠، حاشية رد المحتار : لابن عابدين ٤ / ١٦٦.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه : للنووي ص ٣٢٥، طبعة دار القلم دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

(٥) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٤.

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٤.

١ـ الرسل : أي الرسل من قبل الكفار لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام يقول ابن قدامة [١] : "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، وادعى أنه رسول قُبِل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي – ﷺ – لرسولي مسيلمة : " لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما " [٢] .

٢ـ مستجيرون : يطلبون الجوار ، وقد كان ذلك من عادة العرب ولكن الإسلام بين أن المجاورة تكون بهدف عرض الإسلام والقرآن عليهم ، فإن شاءوا دخلوا فيه ، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [٣].

٣ـ التجار: الذين يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة ، فيجوز دخولهم بأمان ، يقول الإمام أحمد : " إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء" [٤] .

٤. طالبوا حاجة من زيارة وغيرها كالسواح الأجانب.

---

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ١٦٣، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

(٣) قال الشيخ الألباني : " صحيح " يراجع : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد، باب في الرسل ٢ / ٩٢، مسند الإمام أحمد ١ / ٣٩٠.

(٤) التوبة / ٦.

(١) المغني: لابن قدامة ٤٣٣/١٠، طبعة دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٥. السفراء والعاملون في السفارات .

مما تقدم تبين لنا أن أنواع الكفار الثلاثة المتقدمة أصحاب عهد وأمان ، ولا يجوز قتلهم مادام حصل عندهم شبهة أمان، وإن كانت في نظرنا غير صحيحة ، ومن قتل أحد هؤلاء الأنواع الثلاثة دخل فيمن غدر بالعهد ، وهي من صفات المنافقين ، يقول النبي – ﷺ –: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً " (١).

قال الحافظ ابن حجر : " والمراد به – أي : المعاهد – من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية ، أو هدنة سلطان ، أو أمان من مسلم " (٢) .

والأصل في ألفاظ الأمان والعهد والذمة أنها ألفاظ عامة، تشمل المستأمنين والمعاهدين وغيرهم ممن هم في بلاد الإسلام بعقد ذمة أو هدنة أو أمان، فذمة المسلمين وعهودهم وأمانهم ثابتة لكل هذه الأصناف (٣).

---

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٣ / ١١٥٥.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٥٩.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٣

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين المسلمين وغيرهم

إذا كان الإسلام قد شرع الجهاد حتى يدخل الناس في دين الله ، أو يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في السلم [١] .

وإذا عرفنا أن الكفر سبب مبيح للقتال غير موجب له [٢] فهل معنى ذلك أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على السلم أم على الحرب ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين [٣] .

---

(١) لقوله تعالي :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة / ٢٩.

(٢) هل الكفر مبيح للقتال أم موجب له ؟ اختلف الفقهاء في ذلك.
حيث ذهب الشافعية إلى أن الكفر موجب للقتال، وذهب ابن تيمية إلى أن الكفر مبيح للقتال غير موجب له ، يراجع الأم : للشافعي ٤ / ٢٠٠، طبعة دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الصارم المسلول على شاتم الرسول : لابن تيمية ص ٤٥٨، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٣) وهنالك رأي ثالث نسبه بعض الباحثين المعاصرين إلى أبي حنيفة – رحمه الله- والأئمة الزبدية يفرقون فيه بين ما إذا كانت هناك حدود مشتركة لدار الحرب مع دار الإسلام أم لا؟ فإذا كانت هناك حدود مشتركة بين الدارين تكون العلاقة بينهما علاقة حرب حتى تقطعها موادعة ؛ لأنه لا يمكن أن يؤمن جانب دار الحرب إذا كانت ملاصقة لدار الإسلام ، ولذلك أمرنا الله تعالى بقتالهم في هذه الحالة كما في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة / ١٢٣، أما إذا لم تكن هناك حدود مشتركة أو كانت الحدود بينهما بحاراً واسعة أو صحارى ومفازات شاسعة فتكون العلاقة بينهما مبدئياً علاقة سلم =

الـــــرأي الأول : وهـــو لجمهـــور الفقهـــاء الحنفيـــة [١]، والمالكيـــة [٢]،

= إلا إذا شنت الدار الأخرى عدواناً على دار الإسلام وكانت تتهيأ له بشكل أكيد أو ساءت معاملة المسلمين الموجودين فيها بحيث لم يعد المسلم آمناً على دينه ونفسه وعرضه وماله فوق أرضها.

ثم رجح هذا الرأي معللاً ذلك بقوله : " إنه يتلاءم مع جوهر الدين الإسلامي من جهة، ومعطيات القانون الدولي المعاصر من جهة ثانية ، حيث إنه لا يعتبر جميع أنواع الحروب – بما فيه الحروب الهجومية – مشروعة في الإسلام كما يرى أصحاب الرأي الأول، وبهذا يتوافق مع موقف القانون الدولي المعاصر، كما أنه لا يقتصر على– تحليل الحروب الدفاعية – حصراً كما يرى الرأي الثاني، وإنما هو يطفي المشروعية على – الحروب الوقائية– أيضاً التي يمكن أن يخوضها المسلمون في أراضي الدول الأخرى لتأمين حرية انتشار الدعوة، أو لحماية الأقليات الإسلامية التي تعيش فيها، هذا مع العلم بأن كثيراً من فقهاء القانون الدولي المعاصر لا يزالون يعتبرون الحرب الوقائية – حرباً مشروعة" يراجع : أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام : د. إحسان الهندي ص١١٩،١٢٦ ، طبعة دار النمير دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

(١) فتح القدير : لابن الهمام ٥ / ٤٤١، شرح السير الكبير : للسرخسي ١ / ١٨٧، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لبداماد أفندي ١/ ٦٣٤، ٦٣٥، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع: للكاساني ٧/ ١٠٠ ،العناية شرح الهداية : للبابرتي ٣/ ٤٦٣، طبعة دار الفكر.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة :لابن عبد البر١/ ٤٦٦، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م ، تحقيق : محمد محمد أحيد ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير٢/ ١٧٦، طبعة دار الفكر ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ٢/ ١٤٩، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.، المعونة على مذهب عالم المدينة : للبغدادي ١ / ٦٠٢، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة ، تحقيق : حميش عبد الحق.

والشـــافعية [1] ، والحنابلـــة [2]،والظاهريـــة [3]،وبعـــض الفقهـــاء المعاصـــرين [4] ، ويـــرون أن الأصـــل فـــي العلاقـــة بـــين المســـلمين وغيـــرهم الحـــرب ، فيجـــب قتـــال الكفـــار حتـــى يســـلموا أو يعطـــوا الجزيـــة ،

(١) الأم : للشـافعي ٤ / ٢٠٠، طبعـة دار المعرفـة بيـروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المهـذب : للشـيرازي ٣ / ٢٧٤،٢٧٣، طبعـة دار الكتـب العلميـة ، الحـاوي الكبيـر : للمـا وردي ١٤ / ١١٣، ١٥٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نهاية المحتاج إلى شـرح المنهـاج : للرملـي ٨ / ٤٥، طبعـة دار الفكـر، بيروت،الطبعـة: الطبعـة الأخيـرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) الفـروع لابـن مفلـح ١٠ / ٣١٢، طبعـة مؤسسـة الرسـالة ، الطبعـة: الأولـى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣هـ ، تحقيـق : عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، منتهـى الإرادات : لابـن النجـار ٢ / ٢٣٧، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،تحقيق: عبد الله بن عبـد المحسـن، المغنـي : لابـن قدامـه ١٠ / ٣٨١، كشـاف القنـاع: للبهـوتي ٣ / ١١١، ١١٢، طبعـة دار الكتـب العلميـة، الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف: للمـرداوي ٤ / ٢١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية .

(٣) المحلى : لابن حزم ٧ / ٢٩٨، طبعة دار الفكر .

(٤) من هؤلاء الفقهاء.

١.الشيخ سيد قطب، يراجع : معالم في الطريق ص ٥٨، ٥٩، طبعة دار الشروق ، الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢. د.عبد الكريم زيدان : يراجع : مجموعة بحوث فقهية ص ٥٤ وما بعدها ،طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس بيروت ١٤٠٢هـ

٣. الشيخ : صالح اللحيدان، يراجع: الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ص ١٠٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، طبعة مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧- ١٤٠٨هـ،

٤. الشيخ سليمان حمدان : يراجع : دلالة النصوص والإجماع على فرضية القتال للكفر والدفاع ص ١٠٧، طبعة دار الطباعة للنشر عمان .

٥. د. عثمان جمعة ضميرية ، يراجع : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني دراسة مقارنة ١/ ٤١٧، ٤٢٩، طبعة دار المعالي عمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وأما الموادعة [١] فلا تشرع إلا عند الحاجة والمصلحة [٢] .

الـرأي الثـاني : وهـو لجمهـور الفقهـاء المحـدثين والمعاصـرين ويـرون أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وتعاون ، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية ،لا يلجأ إليها إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم ، أو إيذاء أو ظلم لهم ، أو فتنة لهم عن دينهم ، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين أو للغلبة ، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم ، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين

---

(١) الموادعة هي :" عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة" ، يراجع: منتهى الإرادات : لابن النجار٢ / ٢٣٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧.

(٢) ولعل الذي دعا الفقهاء القدامى إلى الاتجاه إلى هذا الرأي كما يقول أحد الفقهاء المعاصرين هو: " تأثرهم بما تستدعيه حالة الحرب حينئذ من ضرورة الثبات أمام الأعداء الذين يحيطونهم من كل جانب ، فإذا ما سمع المسلم أنه في حالة حرب مع العدو كان دائماً على أهبة الاستعداد دون أن يعتريه فتور أو استسلام ، فإن الاطمئنان إلى السكينة والخلود إلى الراحة وتناسي الخطر الخارجي المحدق مما يمهد للقضاء على الدعوة في مهدها وهي ما زالت غضة الإهاب فتية العود" وقال في موضع أخر : " وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب دون أن يكون لذلك سند تشريعي إلا ما كان تصويراً منهم للواقع حيث كان الإسلام ككل دعوة جديدة معارضاً من قبل الناس ؛ لأن مبادئ الإخوة الإنسانية ، والمساواة بين الخلق ، والتكافل الاجتماعي ، ومبادئ الحرية والعدالة التي يخشاها الحكام لئلا يعجل بسقوط عروشهم ، فحاربوا المسلمين ودام الصراع قروناً طويلة فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي الأصل العلاقات مع أعداء الإسلام حتى يأمنوا جانبهم إما باعتناق الإسلام ، أو بالتعاهد مع المسلمين " يراجع : آثار الحرب في الفقه أثار الحرب في الإسلام دراسة مقارنة : د.وهبة الزحيلي ص ١٣١، ١٣٢، ١٣٦.

النـاس وهـو مفهـوم مـن روح التشـريع ومقاصـده النبيلة [1] .

---

(١) ومن هؤلاء الفقهاء .

١. الشيخ محمد رشيد رضا ، يراجع: تفسير المنار ٥ / ٢٦٦، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٢. الشيخ محمود شلتوت ، يراجع : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٥٣، طبعة دار الشروق ، الطبعة الثامنة عشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣. الشيخ محمد أبو زهرة ، يراجع : العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٠، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥. الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ص ٧٦، طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٠هـ .

٦. الشيخ السيد سابق ،يراجع : فقه السنة ٣ / ١٣ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٧. الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود ، يراجع : الجهاد المشروع في الإسلام ص ٢٦، ٢٧ ،طبعة مطابع على بن على الدوحة ، قطر .

٨. د. وهبة الزحيلي، يراجع : أثار الحرب في الإسلام دراسة مقارنة ص .٣٦

٩. الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، يراجع : التشريع الإسلامي لغير المسلمين ص ٢٦، طبعة مكتبة الآداب بالجماميز .

١٠. الشيخ عبد الله غوشة ،يراجع : الجهاد طريق النصر ص٢١، منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ١٣٩٦هـ،- ١٩٧٦م.

١١. الشيخ فيصل مولوي ، يراجع : المسلم مواطناً في أوربا ص ٨٠، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://www.google.com

١٢.د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي ، يراجع : التعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم ، واستعمالهم – دراسة مقارنة ص ١٢٩، طبعة دار الهدي النبوي مصر ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. =

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة .

١. وقولـــه تعـــالى :﴿ فَـإِذَا انْسَـلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ ﴾ [١]، وقولــه تعـالى:﴿ قَـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّـهِ وَلا بِـالْيَوْمِ الآخِـرِ وَلا يُحَرِّمُـونَ مَـا حَـرَّمَ اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ وَلا يَـدِينُونَ دِيـنَ الْحَـقِّ مِـنَ الَّـذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّـى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَـنْ يَـدٍ وَهُـمْ صَـاغِرُونَ ﴾[٢] وقولـه تعـالى: ﴿وَقَـاتِلُوا الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً كَمَـا يُقَـاتِلُونَكُمْ كَافَّـةً﴾ [٣]، وقولـه تعـالى: ﴿ يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ جَاهِـدِ الْكُفَّـارَ وَالْمُنَـافِقِينَ وَاغْلُـظْ عَلَـيْهِمْ وَمَـأْوَاهُمْ جَهَـنَّمُ وَبِـئْسَ الْمَصِـيرُ﴾ [٤] ، وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّـهَ اشْـتَرَى مِـنَ الْمُـؤْمِنِينَ أَنْفُسَـهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُـمُ

= ١٣. د. عبد الملك الزبيدي ، يراجع : أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب أم السلم ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://iraq-amsi.net

١٤. د. محمد أحمد باناجة ، يراجع : المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي ص١٤، ١٥، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م .

١٥.د. محمد على سليم الهوا ري : طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ص ٤٠٢، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ٢٠١١م.

١٦. د. سعيد إسماعيل صيني : إشكالية التعايش السلمي بين الثوابت والخصوصيات ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.islamtoday.net

(١) التوبة / ٥.

(٢) التوبة / ٢٩.

(٣) التوبة / ٣٦.

(٤) التوبة / ٧٣.

الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : دلت الآيات بعمومها على وجوب قتال الكفار سواء كان طلباً ، أو مبادأةً ، أو دفاعاً ؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم (٢) مما يدل على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب وليس السلم .

ويناقش هذا من وجهين:

الأول : أن العموم الوارد في الآيات معارض بِقَولِه تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ (٣) فإنه يدل على أن قتال الكفَارِ إنما يجب إذا بدءوا بِالقتال (٤) مما يدل على أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب .

وأجيب عليه : أن الآية منسوخة بآية السيف ، أو القتال (٥) .

---

(١) التوبة / ١١١.

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٤١، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٦٣،

(٣) البقرة / ١٩١.

(٤) العناية شرح الهداية ٣ / ٤٦٣.

(٥) فتح القدير ٥ / ٤٤٢، يقول الإمام البابرتي مبيناً وجه النسخ : " وبيانه أن رسول الله – ﷺ – كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله ﴿فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ الحجر/ ٨٥ ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام/ ١٠٦ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ النحل/ ١٢٥ الآية ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ =

ورد عليه : بأن عوى النسخ [1] غير مقبولة ؛ لأن النسخ لا يلجأ إلى

= يُقَاتَلُونَ﴾ الحج/ ٣٩ الآية، ويقوله : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ البقرة: ١٩١] ثم أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة/ ٥ الآية، ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ البقرة/ ١٩٣ الآية ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ التوبة/ ٢٩ "،يراجع :العناية شرح الهداية ٣/ ٤٦٣، وقال بعض المفسرين : " أن آية السيف وهي وقوله تعالى :﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالأعراض عن المشركين والصفح عنهم" يراجع : قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ص ١١٦،طبعة دار القرآن الكريم الكويت ، ١٤٠٠هـ ،تحقيق : سامي عطا حسن،الناسخ والمنسوخ : لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ص ٩٨، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ،تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان .

(١) النسخ هو : " إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً " وقيل هو : " رفع الحكم الشرعي بخطاب " يراجع : البحر المحيط : للزركشي ٥ / ١٩٧، طبعة دار الكتبي ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، الحدود في الأصول : للباجي ص ١٠٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي ٣ / ٢٣٩١، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، قواطع الأدلة في الأصول للمروزي ١ / ٤١٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٩م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة ١ / ٢١٩، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ميزان الأصول في نتائج العقول : للسمرقندي ص ٦٩٨، طبعة مطابع الدوحة الحديثة، قطر ،الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

القول به إلا عند التعارض [١] الحقيقي ، مع أن الآيات تتلاقى جميعها عند حكم واحد ، وغاية واحدة [٢] فهي لذلك من المحكمات [٣] يقول الإمام السيوطي : " خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وآيات الأمر بالقتال من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت لعلة تقتضي ذلك الحكم إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف " [٤] ، فآيات العفو والصفح عن الكافر تقرر مثالية المسلمين ، وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم عندما تتمكن لهم جوانب العزة ، فيسلكون مسلك الهوادة واللين لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم ، وصحة عقيدتهم وتظل الآيات معمولاً بها في هذا النظام ، ويكون التشريع متطابقاً تماماً مع المقصد الكريم في الإسلام .

(١) التعارض هو :" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "، وقيل هو : " التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم " يراجع: البحر المحيط ٨/ ١٢٠، ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٨٧.

(٢) وهي قتال الكفار إذا بدؤونا بالقتال ، ومنها يفهم أن القتال شرع لدفع العدوان فقط .

(٣) المحكم هو :" ما أحكِم المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ " يراجع: التعريفات الفقهية:لمحمد عميم الإحسان المجددي ص ١٩٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، التعريفات : للجرجاني ص ٢٠٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

(٤) الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي ٣/ ٦٩، ٧٢، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

وأما آيات القتال فحكمها المأخوذ منها يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها [١] .

الثاني : أن كثيراً من آيات القتال جاءت مقترنة بالسبب الذي من أجله شرع القتال، وفي هذه الحالة يمكن حمل المطلق على المقيد على معنى أن الله تعالى أذن في القتال لقطع الفتنة ، وحماية الدعوة ، ودفع الاعتداء ، فتارة ذكر القتال مقروناً بسببه ، وتارة ذكره مطلقاً اكتفاءً بعلم السبب في آيات أخرى [٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : فيها الأمر بمقاتلة الكفار إلى غاية، وهي الدخول في الإسلام وترك الكفر – لأن المراد بالفتنة في الآية الكفر– فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ،وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار به [٤].

---

(١) أثار الحرب في الإسلام دراسة مقارنة ص ١١٣، ١١٤.

(٢) الجهاد طريق النصر ص ٢٢..

(٣) البقرة / ١٩٣.

(٤) أحكام القرآن : للجصاص ١/ ٣٢٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.، فتح القدير : للشوكاني ١ / ٢٢٠، طبعة دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ ، أحكام القرآن : لابن العربي ١/ ١٦٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م ، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٢/ ٣٥٤،٣٥٣، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

ويناقش هذا من وجوه :

الأول : أن المراد قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم ﴿ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ﴾ (١).

الثاني : أن كلمة " حتى" في الآية لانتهاء الغاية بحيث يكون ما بعدها نقيضاً لما قبلها ، كأنه يقول : متى زالت الفتنة عن الدين ، وعن عباد الله المؤمنين فلا قتال ، فالقتال إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، فهذا الجهاد إن ظنه البعض هجوماً لكنه في الحقيقة جهاداً دفاعياً (٢).

الثالث : أن تفسير الفتنة بالشرك والكفر يستلزم إزالة الكفر والشرك من الأرض مطلقاً، وهذا ما لا يمكن تحقيقه لأسباب كثيرة منها:

أ – فيه حمل للناس على الدخول في الإسلام رغماً عنهم وهذا منافٍ للركيزة الأساسية في الدين الإسلامي وهي عدم إكراه الناس على الدخول في الدين، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (٣).

ب – فيه مخالفة لأمر الله تعالى في قوله ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٢/ ٣٥٣.
(٢) الجهاد المشروع في الإسلام ص ٢٦.
(٣) البقرة / ٢٥٦.

وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [1] ، فالآية تبين بجلاء ووضوح أن الكفار الذين يعطون الجزية للمسلمين يبقون على دينهم، فكيف نزيل الشرك والكفر مع هذا البيان الواضح في جواز بقاء الكفار على دينهم مع وجوب حمايتهم، والدفاع عنهم كما بينت السنة النبوية الشريفة ذلك.

ج – إن الحكمة الإلهية اقتضت تنازع الحق والباطل إلى يوم الدين، وهذا يعني بالضرورة وجود الكفر إلى جانب وجود الإيمان في هذه الدنيا، وليس كل الناس يجب أن يكون مؤمناً، قال الله تعالى:﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [2] .

د – إن كلمة الفتنة في الآية تحتمل معان أخرى غير الشرك، منها المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه وأهله ومنها الفتنة التي تصيبكم من الكفار بصدكم عن المسجد الحرام، وإرجاعكم إلى الكفر بعد الإيمان والظاهر أن المراد من الآية الكريمة الفتنة في الدين بأي سبب كان، وعلى أي صورة اتفقت، ويكون معنى الآية قاتلوهم حتى لا يوجد من يفتن الناس في دينهم، ويقف حائلاً بينهم وبين طلب الحق [3].

---

(١) التوبة / ٢٩.

(٢) يوسف / ١٠٣.

(٣) البحر المحيط : لأبي حيان ٢/ ٢٤٦، طبعة دار الفكر بيروت ،الطبعة: ١٤٢٠هـ، تحقيق صدقي محمد جميل، فتح القدير ١ / ٢٢٠ ، قاعدة في قتال الكفار: لابن تيمية ص ١٠٢وما بعدها ، رسالة مطبوعة مع كتاب الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ، عبد الله بن زيد آل محمود، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم : د .محمد علي سليم الهواري ص ٣٩٦، ٣٩٧.

٣. **وقوله تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أوجب الله تعالى قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار إذ من المعلوم أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد، وإن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم أولى بالقتال ممن بعد؛ لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجوم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد (٢).

ويناقش هذا : بأن ادعاؤهم بأن الآية تأمر بقتال الكفار عامة حصل اعتداء منهم أولم يحصل حتى يؤمنوا ويدينوا بالإسلام فغير صحيح ؛ وإنما جاءت إرشادية لخطة حربية يجب أن يترسمها المسلمون عند نشوب القتال المشروع ، فهي ترشدهم إلى وجوب البدء عند تعدد الأعداء بقتال الأقرب عملاً على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين ، وتسهيلاً لسبيل الانتصار (٣)، ولا يصح أن يقصد بهذه الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة غزو الدنيا بأسرها فيبدأ بأقربها ؛ ذلك لأن المراد بكلمة " الكفار" فيها وفي

(١) التوبة / ١٢٣.

(٢) أحكام القرآن : للجصاص ٤/ ٣٧٤، أحكام القرآن : للكياالهراسي ٤/ ٢٢١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

(٣) وهذا المبدأ الذي قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من المبادئ التي تعمل بها الدول المتحاربة في هذا العصر فلا تخطو دولة محاربة إلى دولة أو قوة بينها وبينهم دول محاربة عملاً على الاطمئنان إلى زوال العقبات من الطريق . يراجع : الجهاد طريق النصر ص٢٣.

نظائرها هم المشركون المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم [١] .

٤. **قوله تعالى** : ﴿ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة المسلمين عن الضعف والتخاذل في قتال الكفار، ودعوة الكافرين إلى المسالمة،وأمرهم بحربهم حتى يسلموا ؛ لأن المسلمين هم العالون القاهرون الغالبون لأعدائه، والمؤيدون بنصر الله تعالى وتوفيقه ومعونته [٣] .

ويناقش هذا من وجهين :

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالي : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها ﴾ [٤].

وأجيب عليه : أنه لا مقتضى للقول بالنسخ، فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية عن أن يدعوا إلى السلم ابتداءً، ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشرِكون، فالآيتان محكمتان، ولم يتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص، وجملة ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ

(١) آثار الحرب ص ١١٩، الجهاد طريق النصر ص٢٣

(٢) محمد / ٣٥.

(٣) أحكام القرآن : لابن العربي ٤ / ١٣٤، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ١٦ / ٢٥٦ ، فتح القدير ٥/ ٤٩، ٥٠، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : للشيخ محمد صديق خان ص ٤٢١، ٤٢٢، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ١٦ / ٢٥٦ ، فتح القدير ٥/ ٥٠، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٢٢، والآية رقم ٦١/ الأنفال .

﴾ مقررة لما قبلها من النهي. أي : وأنتم الغالبون بالسيف والحجة [١] .

الثاني : أن النهي عن المسالمة ليس على إطلاقه، فالسلم ليس شراً كله فمنه ما يكون شراً إذا اقترن بالضعف والوهن وكان استسلاماً، ومنه ما هو خير إذا كان يحقق مصلحة للمسلمين بجلب منفعة أو دفع مضرة ولو كان المسلمون في حالة ضعف شريطة أن لا يكون استسلاماً للأعداء، والأمر موقوف على رأي الحاكم بما يحقق مصلحة المسلمين .قال الزمخشري " والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو يجابوا إلى الهدنة أبداً " [٢]، ولا بأس أن يبتدئ المسلمون السلم إذا احتاجوا إليه يؤيد ذلك مصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً في صلح الحديبية [٣] .

٥. **قوله تعالي** : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤] ، **وقوله تعالي** : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٤٢٢.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : للزمخشري ٢/ ٢٣٣، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

(٣) أحكام القرآن : لابن العربي ٢ / ٤٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤٠، فتح القدير : للشوكاني ٢ / ٣٦٨، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم د .محمد علي سليم الهواري ص ٣٩٩.

(١) آل عمران / ٢٨.

يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [1] .

وجه الدلالة : نهى الله – عز وجل– من اتخاذ الكافرين أولياء، ونهى عن محبتهم وموادتهم، والقول بأن علاقة المسلمين بغيرهم السلم هو اتخاذ للكافرين أولياء من دون المؤمنين وهو منهي عنه مما يدل على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم الحرب مالم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان [2] .

ويناقش هذا من وجوه .

الأول : أن المراد بالمولاة في الآيتين السابقتين وغيرهما من الآيات محالفة الكفار ونصرتهم على المسلمين وهذا لا خلاف في حظره، وأما موالاتهم بمعنى المسالمة ،والمعاملة بالحسنى، وتبادل المنافع فهذا غير محظور، وكيف يكون محظوراً وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية وليس بعد علاقة الزوجية موالاة ، ونفى الله سبحانه النهي عن برهم والقسط إليهم ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم (٣) يقول الإمام الرازي : "اعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا

---

(٢) المجادلة / ٢٢.

(٣) السياسة الشرعية : للشيخ عبد الوهاب حلاف ص ٦٥، ٦٦، الجهاد طريق النصر : عبدالله غوشة ص ١٤، التعامل مع غير المسلمين : د. عبد الله الطريفي ص ١١٢.

(٤) السياسة الشرعية : للشيخ عبد الوهاب حلاف ص ٧٩، الجهاد طريق النصر : عبد الله غوشة ص ٢٣، ٢٤.

بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.

ثانيهـا: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة، والمظاهرة، والنصرة إما بسبب القرابة، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قَد تجره إلى استحسان طريقته، والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام " [1].

الثاني : أن عدم محبة الشيء لا يلزم منه محاربته ومقاتلته .

الثالث : أن المعاداة لا يلزم منها المقاتلة بإطلاق .

الرابع : أن أهل العهد ونحوهم لا تجوز موالاتهم بل يجب بغضهم ومع ذلك فلا يجوز قتالهم بحال .

فالمقاطعة والمعاداة لغير أهل العهد أمران لازمان، إلا أنه لا تلازم بينهما وبين القتال [2] .

٥. **قوله** – ﷺ – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا في دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله

(١) مفاتيح الغيب : للرازي ٨ / ١٩٢، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

(٢) التعامل مع غير المسلمين ص ١١٩.

" [1].

وجه الدلالة : يدل الحديث على وجوب قتال الناس للدخول في الإسلام، والقتال بذلك طريق للدعوة إلى الإسلام [2] .

ويناقش هذا من وجوه :

الأول : إن المراد من الناس في الحديث هم مشركو العرب خاصة بالإجماع، لاجتماعهم على قتال الرسول- ﷺ - ولأن غيرهم من أهل الكتاب والمشركين من غير العرب حكمهم يخالف حكم ما جاء في الحديث، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكلمة" الناس "وإن أفادت العموم لوجود" أل "الجنسية، إلا أنها من باب العام الذي أريد به الخاص [3]، يدل عليه رواية النسائي بلفظ" أمرت أن أقاتل المشركين " .[4]

الثاني : إن الحديث يفيد أن القتال فيه لدفع الشر لا للدعوة، وإلا لكانوا هم وغيرهم سواسية، فهناك فرق بين صيغة أقاتل واقتل، إذ لا يلزم

---

(١) صحيح البخاري :كتاب الإيمان، باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾١ / ١٧، صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١ / ٥٢.

(٢) الجهاد طريق النصر: عبد الله غوشة ص ١٥ ،الجهاد في الإسلام: صالح اللحيدان ص ١١٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر ١ / ٧٧، السياسة الشرعية ص ٧٨، أثار الحرب في الإسلام ص ١٢١، الجهاد طريق النصر ٢٣، التعامل مع غير المسلمين ص١١٧.

(٤) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ٧ / ٧٥، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،سنن أبي داود ، كتاب الزكاة باب على ما يقاتل ٢ / ٥١.

من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال :" ليس القتال من القتل في شيء، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله " (١) .

الثالث : إن هذا الحديث ذكر الغاية التي يباح قتال الناس إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، ومعنى الحديث أني لم أومر بالقتال إلا على هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته – ﷺ – أن من سالمه لم يقاتله، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية حرم قتالهم (٢).

الرابع : أن المقصود بالقتال هو نفسه أو ما يقوم مقامه من جزية أو صلح (٣).

٦. **قوله** – ﷺ – : " الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " (٤).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على وجوب الجهاد ،وأنه مستمر إلى يوم القيامة مما يدل على أن العلاقة بين المسلمين الحرب

(١) فتح الباري: ١ / ٧٦ ، السياسة الشرعية ص ٧٨، أثار الحرب في الإسلام ص ١٢٢.

(٢) قاعدة في قتال الكفار : لابن تيمية ص ١٠٣.

(٣) التعامل مع غير المسلمين ص ١١٧.

(٤) قال ابن حجر : " في سنده ضعف "، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كان يضع الحديث" وقال الشيخ الألباني : ضعيف " سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ٢ / ٢٢، فتح البارئ ٦ / ٥٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ١ / ٢٩٨، طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

وليست السلم .

ويناقش هذا : القول بأن الجهاد مستمر إلى يوم القيامة كما أخبر – ﷺ – لا دليل فيه على أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم لا يستقيم، لأن الحديث الشريف يخبر عن استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا مراء فيه ولا شك، واستمرار الجهاد لا يستلزم أن تكون الحرب أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، لأن للجهاد غايات أخرى مثل الدفاع عن المسلمين وأوطانهم إذا تعرض المسلمون للاعتداء، فالجهاد مستمر إلى يوم القيامة وإن كانت ثمة قيود وضوابط عليه [١] .

٧.**أن الإسلام دين عالمي** ، وهو الدين الحق وما عداه باطل ، وكل من دان بغيره فهو هالك ولذا فواجب المسلمين أن يسعوا في إنقاذ البشر من الهلاك بما أوتوا من أسباب . مبتدئين بالدعوة أولاً ، ثم بالقوة ثانياً ، فإن أسلم الناس فذاك، وإلا فلابد أن يدخلوا في ذمة المسلمين ، أو يصالحوهم لمدة ، وإلا فالحرب كما جاء في حديث بريدة [٢] " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم " . [٣]

---

(١) مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق : علي بن عبد الرحمن الطيار ١ / ١٠١، طبعة مركز النشر الدولي، الرياض ، الطبعة الأولى ، التعامل مع غير المسلمين ص ١١٧، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم د .محمد علي سليم الهواري ص ٤٠١.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام : د. عبدا لحميد متولي ص ٢٩٣، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م ، التعامل مع غير المسلمين ص ١١٢.

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣ / ١٣٥٦.

ويناقش هذا من وجوه:

الأول : أن هذا الكلام لا يستقيم؛ لأن القتال لو كان لغرض فرض الإسلام بالقوة لما ساغ استثناء غير المقاتلة بنص الحديث [١] .

الثاني : إن إلجاء الكفار إلى الإسلام بالقوة فيه إكراه ، وهذا يعارض قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [٢] .

الثالث : أن مقاتلة الكفار لمجرد الكفر ليس بواجب ، وإنما يجب إذا كان معه سيئة أخرى كعرقلة الدعوة ، والاعتداء على المسلمين ونحو ذلك .

الرابع : أن استجابة أمة كاملة مؤلفة من مئات الألوف ، أو ألوف الألوف من الناس يكاد يكون متعذراً ، إذ كيف تسلم دولة برمتها دفعة واحدة .إنه إن حصل فهو إسلام إجباري سيجعل معظمهم زنادقة منافقين [٣].

الخامس : أن قتل الناس ليس بمقصود ن فلو أمكن هداية الناس بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى [٤] .

٨. **أنه لا عذر لمن دعوا إلى الإسلام** على وجه صحيح في البقاء على غيره، فإن لم يستجيبوا بالحكمة والموعظة الحسنة فلا مندوحة من أن

---

(٢) مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق ١ / ١٠١، التعامل مع غير المسلمين ص ١١٢، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ص ٤٠١.

(٣) البقرة / ٢٥٦.

(٤) التعامل مع غير المسلمين ص ١١٩، ١٢٠.

(١) مغني المحتاج ٦ / ٩.

يساقوا على خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، ولم يكن بد من قطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم، كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في قطعه وبتره [1] .

ويناقش هذا : قولكم أن من لم يدخل في الإسلام طواعية فيجب قسره عليه غير صحيح؛ لأنه لا يتفق مع الآية الكريمة التي تقرر أنه لا إكراه في الدين وهي قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [2] ، ولا يتفق مع طريق الدعوة إلى الإسلام التي بينها الله تعالى، وهي الدعوة بالحجة والبرهان والإقناع بالمنطق والعقل، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [3] .

أدلة الرأي الثاني : **استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة** .

١. **قوله تعالى** : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : قوله: ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال ، ثم قال: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ والعدوان مجاوزة الحد فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان فلا تجوز الزيادة عليه [5] .

---

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٦، الجهاد طريق النصر ص ١٥.

(٣) البقرة / ٢٥٦.

(٤) النحل / ١٢٥.

(٥) البقرة / ١٩٠.

(١) قاعدة في قتال الكفار: ابن تيمية ص ١٠٢، ويقول ابن القيم :" وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم " يراجع : زاد المعاد في هدي خير العباد :

ويناقش هذا : أن الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يعني أن الحرب هي أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم [١] .

ويناقش هذا من وجوه .

الأول : أن النسخ لأبد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص .

يقول ابن تيمية : " إن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها فأين الناسخ " [٢] .

ثانياً : أن ما تضمنته معاني لا تقبل النسخ ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء ، والاعتداء ظلم ، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول ، والله لا يبيح الظلم قط [٣] ، فالنهي عنه لا يقبل النسخ فلا يجوز القول بالنسخ فيه مطلقاً ، قال ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد : " إن هذه الآية محكمة " ، وروى عنه ابن أبي طلحة في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قال : " لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا الشيخ الكبير ،ولا من ألقى إليكم السلم فمن فعل ذلك فقد اعتدى " قال أبو جعفر النحاس : " وهذا أصح القولين من السنة والنظر "

لابن القيم ٣ / ٦٤، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

(٢) العناية شرح الهداية ٣/ ٤٦٣، فتح القدير ٥ / ٤٤١، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١١٠، مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق ١ / ٩٤، ٩٥ ، التعامل مع غير المسلمين ص ١٢٢، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ص ٤٠١.

(٣) قاعدة في قتال الكفار ص ١٠٤.

(٤) قاعدة في قتال الكفار ص ١٠٧.

(١) .

ثالثاً : أنه من المقرر الثابت أن النبي – ﷺ – قد أسر من المشركين أسرى ، فمنهم من قتله ، ومنهم من فداه ، ومنهم من أطلق سراحه ولم يكره أحداً منهم على الإسلام ، ولو كان القتال لأجل الكفر أو الشرك ما كان لهؤلاء إلا السيف ؛ لأن الموجب للقتل على هذا الزعم متحقق فيهم (٢) ، وقد ذكر الله حكم الأسرى فقال تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٣) .

٢. **قوله تعالى** : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على وجوب مسالمة الذين لم يتعرضوا لقتال المسلمين، واستسلموا وانقادوا لهم، وكانوا يريدون السلام حقيقة، فليس للمؤمنين عليهم سبيلاً، فلا يحل قتلهم ولا أسرهم، ولا نهب أموالهم،لأن أصل الشرع في القتال أن لا تقاتلوا إلا من يقاتلوكم ، ولا تعتدوا إلا على من يعتدي عليكم، وهذا دليل على أن السلم هو أصل العلاقة بين

---

(١) الناسخ والمنسوخ : لأبي جعفر النحاس ١ / ١٠٧، طبعة مكتبة الفلاح الكويت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٢ / ٣٤٨.

(٢) أثار الحرب في الإسلام ص ١١١.

(٣) محمد / ٤.

(٤) النساء / ٩٠.

المسلمين وغيرهم [1] .

ويناقش هذا : أن الآية منسوخة [2].

وأجيب عليه : القول بالنسخ لا دليل عليه ، كما أن بعض العلماء لم يذكروا نسخاً في الآية [3] .

٣. **قوله تعالى** : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : نهت الآية عن الإكراه في الدين، بل الأمر خيار للإنسان، وهذا يعني إن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرهاً [5]،

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن : للطبري ٨/ ٢٤، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، فتح القدير : للشوكاني ١ / ٥٧٣ ، فقه السنة ٣ / ٢٤، الجهاد المشروع ص ٣٠، مقومات السلم وقضايا العصر ١ / ١٠٤، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم د .محمد علي سليم الهواري ص ٣٩٣.

(٢) أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ الآية، قال: نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قال: نسختها براءة . يراجع: أحكام القرآن : للجصاص ٣ / ١٨٨،جامع البيان في تأويل القرآن ٨ / ٢٥، ٢٦، فتح القدير : للشوكاني ١ / ٥٧٣

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : لأبي طالب المكي ص ١٩٤ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٥ / ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) البقرة / ٢٥٦.

(١) يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره ٧ / ١٥ : " أنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للعذر، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف/ ٢٩، وقال في سورة أخرى: ﴿ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء/

وإذا كان الأمر كذلك فتكون العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب.

ويناقش هذا من وجوه .

الأول : أن الآية منسوخة [١] .

ويناقش هذا : أن دعوى النسخ غير ثابتة إذ لا يعرف الناسخ المتأخر إلا بالخطاب الثابت فأين شروط النسخ [٢] .

الثاني : أن الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية ودخلوا في الذمة [٣] .

٣، ٤، وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿ لَعَلَّكَ باخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾ ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ يعني ظهرت الدَّلَائِلُ، وَوَضَحَتِ الْبَيِّنَاتُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا طَرِيقُ الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ والإكراه، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف "، ويقول ابن القيم :" فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه و سلم استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعا واختياراً ولم يكره أحداً قط على الدين وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ يراجع : هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى : ص ١٢، طبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

(٢) يقول ابن كثير: " وقال آخرون هي منسوخة بأية السيف ، وأنه يجب أن يدعوا جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل " يراجع : تفسير القرآن العظيم ١ / ٦٨٣، ويقول الشوكاني : " قد اختلف أهل العلم في قوله:﴿ لا إكراه في الدين﴾ على أقوال: الأول: أنها منسوخة لأن رسول الله – ﷺ – قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها: قوله تعالى : ﴿:يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ الْمُنافِقِينَ ﴾ يراجع : فتح القدير ١ / ٣١٥.

(١) الجهاد المشروع في الإسلام ص ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٦٨٣،جامع البيان في تأويل القرآن ٥ / ٤١٢،٤١٤، أحكام القرآن : لابن العربي ١ / ٣١٠.

ويناقش هذا : قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ عموم في نفي الإكراه فيشمل أهل الكتاب ويشمل وغيرهم بالقياس عليهم .

الثالث : أن قتال المسلمين لأهل الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها ، وليس المقصود منه أبداً إجبار أي فرد من أهل الحرب على تغيير ديانته وعقيدته [1].

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن نص الآية وارد في الإكراه على الدين وليس على الإكراه في الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية يدل على ذلك سبب نزول الآية [2].

الثاني : أنه إذا كان الإكراه على الدين ممنوع فمن باب أولى منع الإكراه على الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية .

٤ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [3] .

---

(٣) مجموعة بحوث فقهية : د. عبد الكريم زيدان ص ٥٦، التعامل مع غير المسلمين ص ١٢٢.

(٤) فقد ذكر الإمام الطبري في سبب نزول :" قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار– أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن = = ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام " يراجع : جامع البيان ٥ / ٤١٢، أسباب نزول القرآن: للواحدي ص ٨٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول .

(١) البقرة / ٢٠٨.

وجه الدلالة : الآية تدعو إلى الدخول في السلم والجنوح إليه فدل على أنه الأصل .

ويناقش هذا : بأن المراد بالسلم الإسلام بشرائعه وأحكامه كما هو رأي أكثر المفسرين [1] ،أو أن المراد به الطاعة كما هو رأي بعضهم [2] الأمر الذي يجعل الاستدلال بالآية على المراد ضعيفة .

ويجاب عليه من وجهين :

الأول : أن لفظ " السلم" في الآية عام يشمل الإسلام ، والمسالمة ، والصلح ، والاستسلام [3] ، فقصره على أحد معانيه يحتاج إلى دليل .

الثاني : ما روي عن بعض المفسرين أن المراد بالسلم الصلح والموادعة [4] .

٥. **قوله تعالى**: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [5] .

وجه الدلالة : تأمر الآية الكريمة ولي الأمر بقبول السلم مع العدو إذا مال الأعداء لمسالمة المسلمين، حتى وإن أبطنوا الغدر والخيانة؛ لأننا نعمل بالظاهر والله يتولى السرائر، وهذا يدل على أن السلم أصل العلاقة

---

(٢) جامع البيان ٤ / ٢٥٧، ٢٥٨،تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦٥، أحكام القرآن : للقرطبي ٣ / ٢٢، ٢٣، زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ١ / ١٧٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦٥، زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٤.

(٤) لسان العرب ١٢ / ٢٨٩، أحكام القرآن : للقرطبي ٣ / ٢٣،

(١) روي ذلك عن سيدنا قتادة .يراجع : تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦٥،

(٢) الأنفال / ٦١.

بين المسلمين وغيرهم [١] .

فالآية تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم ، وأظهروا حسن نواياهم ، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام ، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله [٢].

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن الآية منسوخة [٣] .

ويناقش هذا : القول بأن الآية منسوخة غير صحيح ، لأن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن الآية لا نسخ فيها [٤] .

الثاني : أن الجنوح للسلم متوقف على طلب العدو لها لا أن تكون

---

(٣) يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : " (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) ، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها) ، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه" يراجع : جامع البيان ١٤ / ٤٠، أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٢٥٤.

(٤) آثار الحرب في الإسلام ص ١٣٤.

(٥) جامع البيان ١٤ / ٤٠، ٤١، أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٢٥٤، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٨٤،.أحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٣٩.

(١) يقول الإمام الطبري : " من قال أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل" يراجع : جامع البيان ١٤ / ٤٢، أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٢٥٤. تفسير القرآن العظيم ٤ / ٨٤، أحكام القرآن : لأبن العربي ٢ /٤٢٧.أحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٤٠.

صادرة من المؤمنين [1] ، وعلى هذا فدلالة الآية على أن السلم أصل ضعيف .

٦. **قوله تعالى**: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة : في هذه الآية رخص الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم [3] ، فهؤلاء هم المسالمون للرسول ﷺ . وأصحابه فهم يستحقون الإكرام والاحترام والصدقة والإحسان لعدم عدوانهم على المسلمين [4] .

٧. **قوله تعالى**: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [5].

وجه الدلالة : أَن إلقاء السلامِ قد يكون إلقاءً للسلمِ وإيذاناً بعدمِ الحرب، وقد علم من الآيات الواردة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أَيديهم عنه ، ويلقون السلم إلى

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٢٢.
(٣) الممتحنة / ٨.
(٤) أحكام القرآن : للقرطبي ١٨/ ٥٩.
(٥) الجهاد المشروع في الإسلام ص ٣٠.
(١) النساء / ٩٤.

المؤمنين [1] مما يدل على أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب .

ويناقش هذا : لا دلالة في الآية على أن الأصل في العلاقات هو السلم ؛ لأنها تبين حكماً من أحكام الحرب والجهاد جاء الأمر فيها من الله تعالى للمؤمنين إذا ساروا في الأرض لجهاد الأعداء أن يتأنوا ويتثبتوا في قتل من أشكل عليهم أمره فلم يعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا يعجلوا فيقتلوا من التبس عليهم أمره ، ولا يقدموا على قتل أحد إلا من علموه يقيناً حرباً لله ولرسوله ؛ ولذلك لا يجوز أن يقولوا لمن استسلم لهم فلم يقاتلهم ، مظهراً لهم أنه من أهل الإسلام ، لا يجوز، إذ لا دليل هنا يناقض كلمة اللسان ، فقد حكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين ، وإن كان في المغيَّب على خلافه ؛ لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر ، وهو يوجب أن من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو قال : إني مسلم أنه يحكم له بالإسلام ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ يعني : إظهار تحية الإسلام عَلَماً لمن أظهر به الدخول في الإسلام ، وعلى قراءة ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ إنما معناه : لمن استسلم فأظهر الانقياد لما يدعى

---

(٢) تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا ٥ / ٢٨٣، يقول الإمام الرازي : " ومن قرأ السلام بالألف فله معنيان: أحدها: أن يكون المراد السلام الذي يكون هو تحية المسلمين، أي لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما أظهره. والثاني: أن يكون المعنى: لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم لست مؤمناً، وأصل هذا من السلامة لأن المعتزل طالب للسلامة " يراجع : مفاتيح الغيب ١١ / ١٨٩.

إليه من الإسلام، والمعنيان متقاربان [1] .

وسبب نزول الآية الكريمة يؤكد ذلك ، فقد وردت روايات كثيرة في سبب نزولها يجمعها:" أن سرية من سرايا المسلمين لقيت رجلاً معه غنم له ، فقال لهم : السلام عليكم ، وفي بعضها أنهم ألحقوا به فقال : أشهد ألا إله إلا الله ، فظنوا أنه أظهر ذلك تعوذاً من القتل فحسب ، فقتلوه وأخذوا غنمه . ورجعوا إلى رسول الله – ﷺ – فأخبروه ، فوجد رسول الله – ﷺ من ذلك وَجَداً [2] شديداً . وكان قد سبقهم الخبر قبل ذلك ونزلت الآية الكريمة ، فقال رسول الله – ﷺ – قتلتموه إرادة ما معه ؟ ثم قرأ عليهم الآية الكريمة ، وحمل النبي – ﷺ – ديته إلى أهله ورد عليهم غنيماته " . [3]

فظهر من الآية وسياقها ، ومن سبب نزولها أنه لا دلالة فيها على أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وأنها ليست دعوة مطلقة إلى السلم

---

(١) جامع البيان ٩ / ٧٠، ٧١، معالم التنزيل في تفسير القرآن : للبغوي ٢ / ٢٦٩، طبعة دار طيبة الطبعة ، الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م،تحقيق : محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، أحكام القرآن : للجصاص ٣ / ٢٢٤، أحكام القرآن : لابن العربي ١/ ٦٠٨، البحر المحيط ٤ / ٣١، ٣٢، مفاتيح الغيب ١١/ ١٨٩، في ظلال القرآن ٢/ ٧٣٧.

(٢) وَجَداً: الوجد مشتق من الفعل وَ جَدَ ، يقال : وَجَد يَجُدُ ويَجِدُ وَجْداً وجِدَةً وموجَدةً ووِجْداناً: غَضِبَ . يراجع : لسان العرب ٣ /٤٤٦.

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير ، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ٤ / ١٦٧٧، صحيح مسلم : كتاب التفسير ٤ / ٢٣١٩، جامع البيان ٩ / ٧٠، ٧١، معالم التنزيل في تفسير القرآن ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، أحكام القرآن : للجصاص ٣ / ٢٢٣، أحكام القرآن : لابن العربي ١/ ٦٠٧، البحر المحيط ٤ / ٣٠، ٣١.

وإنما هي التثبت لئلا يقتل في الجهاد أحد ممن دخل في الإسلام ولو في تلك اللحظة هرباً من القتل ، إذ الأصل أنه يصبح معصوماً بمجرد نطقه الشهادتين [١] .

٧. **قول النبي** – ﷺ – : " أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية " [٢] .

وجه الدلالة : في الحديث نهي من الرسول – ﷺ – عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة العافية [٣] .

٨. **عن أبي موسى الأشعري** ، أن أعرابياً أتى النبي – ﷺ – فقال : يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ص– ﷺ –: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل" [٤] .

وجه الدلالة : حصر النبي – ﷺ – الحرب في دائرة الحق والعدل ، ودعوة الله إلى الإسلام فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز

---

(٢) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني دراسة مقارنة ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ٣ / ١٠٨٢، صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ٣ / ١٣٦٢، سنن البيهقي ٩ / ٧٦.

(٤) آثار الحرب في الإسلام ص ١٣٤.

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣ / ١٠٣٤، صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣ / ١٥١٢، مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٠١.

بطريق المفهوم [١] مما يشعر بأن الأصل هو السلم [٢] .

٩. **اتفاق جمهور الفقهاء** [٣] على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والأعمى والشيخ الكبير والعجزة ونحوهم ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال [٤] وهذا يدل على أن قتال الكفار بسبب محاربتهم لا بسبب الكفر ،

---

(٢) المفهوم هو : " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق". يراجع : أصول الفقه : لابن مفلح ١ / ١٠٦٥، طبعة مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ،الإبهاج في شرح المنهاج : للبيضاوي ٣ / ٢٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٣) آثار الحرب في الإسلام ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار : للموصلي ٤ / ١٢٠، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٤، الذخيرة : للقرافي ٣ / ٣٩٧، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ،الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق ٤ / ٥٤٣، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : للعمراني ١٢ / ١٢٩وما بعدها ، طبعة دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق : قاسم محمد النوري ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ١٠ / ٢٤٣، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان،الطبعة = = الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : زهير الشاويش ، العدة شرح العمدة : للمقدسي ص ٦٢٨، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للرحيباني ٢ / ٧١٥، طبعة المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، أحكام أهل الذمة ٣ / ١١٠، المحلى ٥ / ٣٤٧.

(١) يقول ابن تيمية : " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن

إذ لو كان بسبب الكفر لوجب قتل كل كافر مكلف ، الأمر الذي يدل على الجهاد دفاع لا هجوم ، وبالتالي يدل على أن السلم هو الأصل [1] .

ومما يؤيد أن الكفر ليس سبباً من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية التي جاءت بالأسباب الموجبة للقتال هي :

أ. محاربة الكفار واعتداؤهم، قال تعالى :﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [2] .

ب. نصرة المظلوم، قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [3] .

ج. درء الفتنة وحماية الدعوة ، قال تعالى :﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [4].

د. نقض العهد ، قال تعالى :﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [5].

القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله " يراجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٥٩، طبعة دار المعرفة .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام : د.وهبة الزحيلي ص ٢٥، ٢٨، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٣) البقرة / ١٩٠.

(١) النساء / ٧٥.

(٢) البقرة / ١٩٣.

(٣) التوبة / ١٢.

فهذه أسباب القتال وما عداها فتبقى على الأصل وهو السلام [1].

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن مقتضى الدليل [2] يوجب قتل كل كافر سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سالمنا أو حاربنا لكن شرط العقوبة بالقتل أن يكون بالغاً ، فالصبيان لا يقتلون لذلك.

وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن لكن لم يقتلن ، لأنهن يصيرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن فلم يقتلن لكونهن مالاً للمسلمين كما لا تهدم المساكن والبيوت إذا ملكت.

(٤) فقه السنة ٣ / ٢٢، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية : د. محمد صادق عفيفي ص ١٤٠، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة .

(٥) الدليل قوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة / ٥.

كما تقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر ، وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] فيجب قتل كل مشرك كما يجب قتل كل من بدل دينه ؛ لكونه بدله وإن لم يكن من أهل القتال كالرهبان [2] .

الثاني : القول بأن الجهاد شرع لصد العدوان ، ولنصرة المظلومين ودرء الفتنة في الدين ، ونقض العهد فهذا صحيح لكن الاقتصار على هذا الأمور الأربعة محل نظر ، فقد يكون من أجل أن يكون الدين لله وهذا يقتضي كسر شوكة الكفار ودولتهم ، فمن دخل في عهد مع المسلمين أو في ذمتهم ولم يرض بدفع الجزية جاز قتاله إذا خشي بأسه [3] .

١٠. **أن الحرب شر عظيم** يترتب عليها سفك الدماء ويتم الأولاد ، وتأيم النساء ، وأن القرآن لم يأذن بالجهاد إلا للضرورة التي هي المدافعة عن الحق الذي يعتقده الموجد أن فيه سعادة البشر كلهم ، فالحرب ضرورة يقتضيها جلب المصالح ودفع المفاسد ، والسلم هو الأصل الذي يترتب عليه راحة الناس واطمئنانهم [4] .

١١. **أن روح الإسلام تدعو إلى العفو والتسامح** والمسالمة والمحبة الشاملة ، فإن السلام من أسماء الله الحسنى ، وهي تحية المسلمين بل

(١) التوبة / ٥.
(٢) قاعدة في قتال الكفار ص ١٠١..
(٣) التعامل مع غير المسلمين ص ١٢٣.
(٤) الجهاد المشروع في الإسلام ص ٢٦، ٢٧.

الجنة دار السلام ، الأمر الذي يدل على أهمية السلام في الإسلام [١] .

ويناقش هذا : القول بأهمية السلام أمر لا غبار عليه لكن لا يقتضي أنه الأصل بالضرورة فقد يقال : إن السلام المطلوب بإطلاق هو ما كان بين المؤمنين أما غيرهم فإنما يكون مرغوباً في حقهم إذا طالبوه هم ومالوا المسلمين إليه لا أن تكون المسالمة من المسلمين فقط فإن هذا أسلوب الضعيف المغلوب [٢] .

١٢. **إن اعتبار الحرب هي الأصل بين المسلمين** وغيرهم فيه إضرار بمصالح الدعوة الإسلامية ذاتها، حيث يكون المسلمون والذين اعتنقوا الدين حديثاً في حالة مستمرة من القلق والاضطراب ، فتنصرف العقول عن التفكير في رسالة الإسلام الهادفة إلى إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهذا مخالف لهدي النبي – ﷺ – الذي كان إذا بعث بعثاً يقول له :" تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم " [٣] ، وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا المجال تدل على أن هداية الناس مقدمة على قتالهم وقتلهم فدل ذلك على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين

---

(١) فقه السنة ٣ / ٥.

(٢) التعامل مع غير المسلمين ص ١٢٤.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقي ٤ / ٧٥٨،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : للهيثمي ٢/ ٦٦١، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ،الطبعة الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٢م، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري .

وغيرهم [1].

١٣. إن النبي – ﷺ – مر على امرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" [2] .

وجه الدلالة : بين الحديث الشريف العلة في تحريم قتل المرأة أنها لم تكن تقاتل المسلمين مع المقاتلين، فعلم من ذلك أن مقاتلتهم لنا هي سبب قتالنا لهم، وهذا يعني أن علة القتال في الإسلام القتل لا الكفر [3] .

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يمكن القول :

– إذا قصد بالقول: بأن الحرب أصل ، بمعنى أن الإسلام يعد الحرب الطريق الأقرب والأوحد للدعوة إليه ، وأنه يجب على المسلمين أن يبادروا إليها قبل أن يبادرهم بها عدوهم ، أو أن الغرض منها الاستيلاء على الأرض فهذا غير صحيح وتشويه للجهاد الإسلامي .

– وإن قصد بذلك شن الغارات والمبادأة بالقتال ، ومقاتلة كل كافر –

(١) طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم ص ٣٩١.

(٢) قال الشيخ الألباني : " حسن صحيح " سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ٢ / ٦٠، المعجم الكبير : للطبراني ٤ / ١٠، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١١/ ١١٢، طبعة ،مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ – ١٩٩٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٨٨.

(٣) قاعدة في قتال الكفار ص ١٠٢، سبل السلام : للصنعاني ٢ / ٣٨٤، طبعة دار الحديث ، فقه السنة ٣ / ٢٤.

رجلاً كان أو امرأة ، أو طفلاً أو راهباً أو شيخاً أو نحوهم – سواء دعوا إلى الإسلام أم لا ، وسواء قبلوا معاهدة المسلمين ومهادنتهم أم لم يقبلوا فهذا أيضاً غير صحيح .

– أما إذا قصد بذلك أن الإسلام يأمر بالحرب عندما تبلغ الكفار الدعوة ثم لم يقبلوا إعطاء الجزية أو معاهدة المسلمين ومهادنتهم فهذا أمر مقبول .

– إذا قصد بالقول : بأن السلم هو الأصل أن الإسلام لا يفرق بين الناس مسلمهم وكافرهم ، بل هم سواسية ن وأن عليهم أن يعيشوا جميعهم متعاون متحابين مع عدم التعرض لدينهم [1] ، فهذا قول غير صحيح ؛ لأن المسلمين أمة واحدة متميزة عن غيرها في سائر أحوالها .

– وكذلك إذا قصد بهذا القول أن الإسلام يدعو المسلمين إلى الخضوع للأمم الكافرة ، والظهور أمامها بالضعف باسم التسامح والرحمة فهذا لا يصح .

– ومثل ذلك إذا أريد به أن دولة الإسلام يجب أن تبقى في محيط حدودها ، ولا يجوز لها أن تخرج عنها ، وواجبها يقتصر على الدفاع عن ديارهم ، ثم في إرسال الدعاة إلى العالم ليدعوا بالتي هي أحسن ، فهذا قول لا يجوز نسبته إلى الإسلام .

– أما إذا كان المراد به أن المسلمين يجب عليهم نشر الدين في بلاد الكفر بالوسائل السلمية ، فإذا اعترض طريقهم أي عقبة أزالوها بالوسائل

(١) السياسة الإسلامية في عهد النبوة : للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ١٨٩، طبعة الفكر العربي .

الممكنة سواء أكانت العقبات مادية أم معنوية ، وسواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، ألا أن المسلمين لا يقاتلون الكفار لعدم دخولهم في الإسلام ، بل للاعتراض على الدعوة والتصدي لها فهذا قول له وجه من الصحة .

– وبناء على ما سبق يمكن القول : بأن العلاقة بالكفار ليست قائمة على الحرب ؛ لأنها لو كانت كذلك لقيل بشرعية مبادأة الناس ومفاجئتهم بالحروب قبل أية مقدمات ، وهو غير صحيح ، ولقيل أيضاً : إن الواجب على المسلمين نحو الكفار يتمثل بالقضاء لا بإبلاغهم الإسلام ، ومحاولة إدخالهم في دين الله ، وهو غير صحيح أيضاً .

– كما أنها ليست قائمة على السلم الذي يراه دعاته ؛ لأن القول به يفضي على تعطيل الجهاد، بل يمنع من إلزام الكفار دفع الجزية ما داموا مسالمين تاركين الدعوة وشأنها.

– كما يلزم من ذلك أن تبقى دولة الكفر منافسة لدولة الإسلام ن وربما كانت أعلى وأقوى ، وليس من حق المسلمين إخضاعها لدولة الإسلام ما دامت محايدة ، وهذا لا يتفق مع أهداف الجهاد ومقاصده والتي من جملتها : أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن من أهم ما يقتضيه كون الدين لله كما يقول ابن القيم : " إذلال الكفر وأهله وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزمهم ، وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة " [1] .

وإذا كانت العلاقة ليست قائمة على هذا ولا ذلك ، فعلى أي شيء

(١) أحكام أهل الذمة ص ١ / ١١١.

تقوم إذن ؟

الذي يبدوا لي الأمر يحتاج إلى تفصيل وبيانه كالتالي :

– أن من بلغتهم الدعوة ووقفوا موقفاً مسالماً وتركوا من يريد الدخول في الإسلام أن يفعل لكن لم يدخلوا في الإسلام جملة واحدة فعلى رأي جمهور الفقهاء أن العلاقة هنا ذات صبغة حربية [1] إلا إذا قبلوا دفع الجزية أو لجئوا إلى المصالحة .

والذي يظهر من كلام الإمامين ابن تيمية ، وابن القيم أن العلاقة ذات صبغة سلمية حيث يقول ابن تيمية : " إن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم " [2] ، ويقول ابن القيم : " فلما بعث الله رسوله – ﷺ – استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً ولم يكره أحدا قط على الدين وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [3] .

– والذي أميل إليه أن من بلغته الدعوة من الكفار فلم يسلم بل سالم

(١) دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع ص ١٤.
(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ١ / ١٥٩.
(٣) هداية الحيارى ٢ / ١٢.

ولم يحارب أنه يجوز إقامة علاقة سلمية معهم ما داموا كذلك للأسباب التالية :

١. أن مجرد الكفر ليس موجباً للقتل وإن كان مبيحاً له إلا أن يخشى بأسهم ومكرهم

٢. أن الأصل في الدماء الحقن والعصمة خاصة قبل بلوغ الدعوة ، يقول ابن تيمية : " إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول "(١).، كما يقول المالكية : " إن الأصل منع أتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع " [٢] ، ويقول ابن رجب : " الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة " . [٣]

٣. أن المقصود الأسمى من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين لله وموقف هؤلاء الكفار لا ينافي ذلك ما دام المسلمون في عزة .

٤. ولأن النبي – ﷺ – قد بعث معاذاً إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام [٤] ولم يبعث معه جيشاً بصفتهم مسالمين للدعوة الإسلامية، فلو

(١) الصارم المسلول على شتائم الرسول ص ١٠٤.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ عليش ٣ / ١٤٦ .
(٣) القواعد : لابن رجب ص ٣٣٨، طبعة دار الكتب العلمية .

(١) ونص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ – بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله واني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

كان القتال هنا واجباً لأرسل معه جيشاً ولم يكتف به وحده .

٥. ولأن الجهاد لم يشرع إلا للضرورة [١] فلا يجب قتال الكفار إلا عند الاقتضاء. وبالجملة يجوز مسالمة أولئك معاملة بالمثل.

– كما أنه يجوز للمسلمين أن يطلبوا منهم دفع الجزية ليخضعوا للحكم الإسلامي فإن رفضوا ذلك جاز للمسلمين قتالهم إن رأوا في ذلك مصلحة ، غير أنه لابد من الإشارة إلى أن أولئك الكفار المسالمين الذين لم يدخلوا في الإسلام ولم يخضعوا لحكمه لن يستمروا طويلاً بل لابد أن يكون لهم موقف واضح من الدعوة إما إيجابياً بالدخول في الإسلام أو معاهدة المسلمين وإما سلباً بإظهار العداوة والحرب لهم لا سيما إذا كان في المسلمين قوة وعزة.

– أما من بلغتهم الدعوة ولم يسلموا أو يدفعوا الجزية ، بل ووقفوا منها موقفاً معادياً ، ومنعوا المسلمين من تبليغها ، وظهر من العداء للمسلمين فلا شك أن العلاقة بيننا وبينهم ذات صبغة حربية [٢] والله أعلم

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " صحيح البخاري : كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢ / ٥٠٥، صحيح مسلم ك كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لابن تيمية ١ / ٢٣٨، طبعة دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد ،

(٣) التعامل مع غير المسلمين ص ١٢٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

أسس وضوابط التعايش السلمي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس التعايش السلمي .

المطلب الثاني : ضوابط التعايش السلمي .

المطلب الأول

أسس التعايش السلمي

عندما يكون العيش المشترك بين المسلم وغير المسلم أمراً واقعاً ، فإنه يخضع لمجموعة من القواعد الشرعية التي يلتزم بها المسلم مع غير المسلمين ، سواء في مجتمع إسلامي يخضع لأحكام الشريعة ، أو مجتمع غير إسلامي كما هو الحال في المجتمعات الغربية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي .

١ـ الاعتراف بالأخر وكرامته [١] :

من المعلوم لدى القاصي والداني أن الإسلام دين يقوم على الاعتراف الإيجابي بالأخر وبكرامته باعتباره إنساناً بغض النظر عن لونه أو عرقه أو عقيدته أو لغته ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُو﴾ [٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

---

(١) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://www.google.com

علاقة المسلمين الأقلية بالدولة غير الإسلامية التي يعيشون فيها " مهاجرو الحبشة نموذجاً " : حميد الصغير، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . www.alukah.net

التعايش السلمي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة : د. محمد عبد رب النبي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .http://www.manaratweb.com

التعايش السلمي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة : د. محمد عبد رب النبي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .http://www.manaratweb.com

(٢) الحجرات / ١٣.

﴾[1]

ولئن تضافرت النصوص المؤصلة لمبدأ الاعتراف بالآخر ديناً وثقافة ومنهج حياة، فإن ثمة منهجية موازية سلكها الإسلام في تثبيت هذا المبدأ وإقراره، وتتمثل تلك المنهجية في النهي الصريح المأثور عن الشرع الحكيم عن جميع الممارسات والتصرفات التي تؤدي إلى نفي الآخر، أو إقصائه، أو إكراهه ؛ ذلك لأن الاعتراف اللفظي بالآخر لا ثبات له إذا لم يقترن بالاعتراف الفعلي والعملي به، وإمعاناً في هذا، فقد وردت نصوص صريحة تنهى عن نفي الآخر، وتحرّم إكراهه على تغيير دينه وعقيدته، ومن تلك النصوص، قوله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [2] ، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [3] .

وصفوة القول ، إن التعايش مع الآخر لا تحقيق له ما لم يكن ثمة اعتراف به وبدينه وثقافته وأسلوبه ومنهجه في الحياة، فالاعتراف المتبادل هو أسّ التعايش بجميع صوره وأشكاله [4].

(١) الإسراء / ٧٠.

(٢) البقرة / ٢٥٦.

(٣) يونس / ٩٩.

(٤) فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: أ.د. قطب مصطفى سانو ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://old.uqu.edu.sa

٢. الاعتراف بالاختلاف والتعدد والتنوع :

إن من سنن الله عز وجل في كونه أنه خلق الناس مختلفين في الأديان والأعراق والألوان والأفكار ، وهذا الاختلاف من إرادة الله تعالى ومشيئته ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [٢] .

فالتعايش مع الأخر يتوقف منطقياً على ضرورة قبول الأخر ، وقبول التنوع والتعدد، والإيمان بتعذر إمكانية رفع الخلاف والاختلاف معاً نزولاً عند الإرادة الإلهية التي اقتضت أن يكون الناس مختلفين.

لهذا يكون توهم إمكان تنميط الناس وجعلهم على موقف واحد أمراً يخالف المشيئة والحكمة الإلهية ، وإن كان لا هذا لا يمنع من محاولة تقليل مساحة الاختلاف ، ولأجله يظل التعارف والحوار والتفاهم فعلاً مطلوباً من الإنسان ، وهو على كل الأحوال لا يلغي إرادة الله في الاختلاف البشري [٣] .

إنّ قيام الحضارات ودوامها وثباتها يتوقف توقف وجود على قبول الاختلاف وضرورة الانفتاح على الآخر والتعايش معه تعايشاً إيجابياً

(١) الروم / ٢٢.

(٢) فاطر / ٢٧، ٢٨.

(٣) التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين : د. مصطفى حمزة ص ١٨.

رصيناً، وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرين: "إن من مقومات الحضارة الإسلامية احترام الآخر والانفتاح عليه والتكامل معه، وليس تجاهله، أو إلغاؤه، أو تذويبه؛ ويشهد تعدد الأقليات الدينية في العالم الإسلامي ومحافظتها على خصائصها العنصرية وعلى تراثها العقدي والديني على هذه الحقيقة وأصالتها، إن اعتراف الإسلام بالآخر ومحاورته بالتي هي أحسن وقبوله كما هو، لا يعود بالضرورة إلى سماحة المسلمين، إنما يعود في الأساس إلى جوهر الشريعة الإسلامية عقيدة وقيماً " (١).

٣. **العدل** :

يعد العدل من أهم القيم الإنسانية على الإطلاق ، ومن أجل تحقيقه أرسل الله الرسل بالبيّنات قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢).

كما يعد العدل من أهم الأسس التي نشرها الإسلام منذ أول لحظة ، والتي جعله الله تعالى أساساً للحكم بين الناس جميعاً فقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

(١) مقدمة إلى الحوار الإسلامي المسيحي : د. محمد السماك ص ٩١، ٩٢، طبعة دار النفائس بيروت ١٩٩٨م .
فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: أ.د. قطب مصطفى سانو ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://old.uqu.edu.sa

(٢) الحديد / ٢٥.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [١] ، فأمر بالعدل بين الناس جميعاً فلم يقل: وإذا حكمتم بين المسلمين ، بل قال بين الناس ليشمل الجميع .

والعدالة من القيم المطلقة التي يأمر بها الإسلام مع العدو والصديق ومع القريب والبعيد ، وحتى مع العدو المحارب قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢] .

وفي سبيل تحقيق العدالة بين الجميع نهى الرسول – ﷺ – عن ظلم أحد من غير المسلمين فقال – ﷺ – : " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه [٣] . يوم القيامة " [٤] .

٤. التدافع بين الخير والشر ، والحق والباطل :

تعتبر سنة التدافع بين الخير والشر من أهم السنن التي خلق الله عليها الكون ، وجعل كثيراً من الأمور تسير على نهجها ، وأمر الإنسان بالإيمان بها ، والسير على وفقها ، متمثلاً عبرها ودروسها في سلوكه ومعاملاته ، خاصة في التعامل مع الأخر المختلف عنه .

---

(١) النساء / ٥٨.

(٢) المائدة / ٨.

(٣) حجيجه : أي : " خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه" يراجع : عون المعبود شرح سنن أبي داود : للأبادي ٨ / ٢١١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩.

والملاحظ أن القرآن الكريم عبر عن هذه السنة الكونية " بالتدافع " ولم يستعمل كلمة " الصراع " التي يتخذها البعض منهجاً في الحياة ، وسلوكاً في التصرفات .فشتان بين التدافع والصراع ، فالتدافع مصطلح قرآني له دلالات عظيمة ، ترسخ قيم العيش المشترك مع الأخر ، وتدعو الناس إلى التسامح فيما بينهم ، قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (١) .

إن التدافع بين المسلمين وغيرهم باعتبارها سنة من سنن الله الكونية لا ترسخ أبداً لفكرة الصراع في قلوب المسلمين ، بل تدفعهم إلى حتمية القبول بالآخر والعيش معه ، والصبر على آذاه ، ودفعه بالتي هي أحسن (٢) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣) .

٥. التعامل الأخلاقي .

الأخلاق في نظر الإسلام قيم مطلقة يتعامل بها الإنسان مع الموافق والمخالف ،لا يتأثر باختلاف الدين ، ولا بأي اعتبار أخر ، الأخلاق ليست فقط أسلوب تعامل المسلم مع من يحب ، ولا مع أبناء عشيرته أو قوميته

(١) البقرة / ٢٥١.

(٢) المبادئ العامة والقواعد الكلية للتعايش السلمي والتعاون الإنساني :د. علي القرة داغي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .http://www.qaradaghi.com

علاقة المسلمين الأقلية بالدولة غير الإسلامية التي يعيشون فيها " مهاجرو الحبشة نموذجاً " : حميد الصغير، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . www.alukah.net

(٣) فصلت / ٣٤، ٣٥.

أو دينه ، أنها أسلوب التعامل مع الناس جميعاً ، وهكذا كان الرسول – ﷺ يتعامل مع المشركين في مكة ، ومع اليهود في المدينة ، وكانت أعظم صفة مدحه بها ربه قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١) ، لذلك أمر الله المسلمين ببر مخالفيهم في الدين ، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) ، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : " عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم ..... وقوله: (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم " (٣) .

إن العيش المشترك في مجتمع واحد لا يمكن أن يقوم ويثبت ويترسخ بدون أخلاق، والأخلاق في الغالب تنبثق من الدين ، ومن رسالاته السماوية .

٦. **التعاون** :

لا معنى للعيش المشترك إذا لم يتعاون الناس فيه لتحقيق المصالح المشتركة ، وقد بين الله تعالى أن التعاون مطلوب حتى مع المشركين مع

(١) القلم / ٤.
(٢) الممتحنة / ٨.
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣ / ٣٢٣.

وجود الكره لهم بسبب صدهم المسلمين عن المسجد الحرام ، إلا أن الله عز وجل بين للمسلمين أن هذا الكره لا يجوز أن يدفعهم إلى الاعتداء ، وإذا وجدوا مجالاً للتعاون مع هؤلاء المشركين فهو جائز بشرط أن يكون تعاوناً على البر والتقوى ، وليس تعاوناً على الإثم والعدوان فقال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

كما شبه النبي - ﷺ - أبناء المجتمع الواحد بركاب سفينة واحدة (٢) ، فالجميع في المجتمع الواحد شركاء ومواطنون ، وأي عمل يقوم به البعض قد يؤثر على الجميع ؛ لذلك لا بد من التعايش والتعاون ؛ لأن الفساد يرجع ضرره على المجتمع ، والإصلاح عندما يقوم يعود خيره على الجميع .

وقد حضر النبي - ﷺ - حلف الفضول قبل البعثة ، وكان فيه زعماء قريش الذين تعاهدوا على أن ينصروا الضعيف ، ويغيثوا الملهوف ويساعدوا المحتاج ، ويقروا الضيف وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، وقال فيه بعد البعثة : " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن

---

(١) المائدة / ٢.

(٢) حيث قال النبي- ﷺ - : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " يراجع : صحيح البخاري : كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٢ / ٨٨٢.

لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " [1] ، وهذا الحلف هو دليل قاطع على مشروعية التعاون بين المسلمين وغيرهم في كل أمر مشروع [2] .

٧. توسيع دائرة المشاركة بين المسلمين وغيرهم لتشمل الجميع حتى الملحدين

إذا كان الإسلام أعطى هذه المساحة الكبيرة المشتركة للعلاقة بين المسلمين وأصحاب الديانات السماوية – اليهود والنصارى– فإن هذا لا يعني أن الإسلام أعلن الحرب مطلقاً على غيرهم من الملحدين أو المشركين ، والوثنين ، ونحوهم ، بل يمكن القول : إن سياسة الإسلام هي توسيع دائرة التعايش لتشمل الجميع ما عدا المعتدين .

ومن هذا الباب فإن الله تعالى يدعو جميع المخالفين ـ بمن فيهم الملحدون والوثنيون والمشركون وغيرهم ، إلى قاعدة مشتركة بين بني البشر جميعاً ، وهي البحث عن الحقيقة فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ قُل لّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . [3]

فهذه الآية الكريمة دعوة صريحة للجميع بدون استثناء للبحث عن معرفة الحقيقة والهداية ، والباطل ، والضلالة ، ولذلك لم يحكم القرآن عند الجدال بأن الإسلام هو الصحيح " مع أنه كذلك" ، ولا على باطل المشركين

---

(١) سنن البيهقي ٦ / ٣٦٧.

(٢) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص: ١٢، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://www.google.com

(٣) سبأ / ٢٤ ، ٢٥.

وشركياتهم بأنه ضلالة " مع أنه كذلك " بل ترك الباب للحوار والنقاش .

ومن بديع هذا الأسلوب المعجز أنه دعا الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام إلى وصف ما عندهم من الحق بفرضية وصف الإجرام، ووصف ما عند الكفرة بالفعل العادي حتى لو كان باطلاً وإجراماً لأنهم هم الذين يتحملون مسؤوليتهم ، في حين لم يستعمل هذا الوصف بالمقابل للمقابل للدلالة على أن المحاور يجب عليه أن يحترم ما لدى الآخر ، فلا يحكم عليه في البداية ، وفي اعتقادي أن هذه الآية تعتبر أعظم قاعدة وأوسعها وأرقها وأعذبها ، وأحكمها وأشملها في باب الحوار والتعايش .

والتحقيق إن الإسلام يعترف بمجموعة من دوائر الارتباط والوشائج وإن كان قد جعل وشيجة العقيدة والإخوة الإيمانية هي الأساس ، حيث يريد من خلال التوسع في هذه الدوائر إيجاد أرضيات مشتركة للتقارب والتعايش والتعاون ، والدعوة ، وتلك الدوائر هي:

أ ـ دائرة الإنسانية حيث الجميع من آدم وحواء ولذلك يجيء الخطاب بـ : يا أيها الناس.

ب ـ دائرة القومية ، حيث عبر القرآن عنها بالإخوة أيضاً .

ج ـ دائرة من هم أهل الكتاب

د ـ وأخيراً دائرة الباحثين عن الحق مطلقاً [1] .

(١) المبادئ العامة والقواعد الكلية للتعايش السلمي والتعاون الإنساني :د. علي القرة داغي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.qaradaghi.com

المطلب الثاني

ضوابط التعايش السلمي .

من مميزات الإسلام أنه عندما يؤصل لأي قضية فإنه يحدد معالمها وضوابطها، ، وعند الحديث عن العلاقة التعايشية بين المسلمين وغيرهم فإنه وضع ضوابط ينبغي على المسلمين العناية والاهتمام بها، وأن تسير حركتهم في داخلها، وقد ذكر العلماء ضوابط كثيرة أهمها .

الضابط الأول: التزام الوسطية في التعايش السلمي مع غير المسلمين.

ذكرت من قبل أن التعايش السلمي المنشود مع الآخر غير المسلم، يشمل الجانب الفكري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي ، وعليه فإن تحقق المقصد الأجل من هذا التعايش يتوقف توقفاً أساساً على الالتزام بوسطية الإسلام فكراً وسلوكاً وممارسة وتطبيقاً، ومقتضى هذا الالتزام بهذه الخاصية الأزلية للإسلام أن يتجنب المسلم في تعايشه مع الآخرين الغلو بجميع أشكاله وصوره، فالغلو إما في التقديس أو في التجريح يعمي البصر، ويقضي على البصيرة، ويحول دون أي تفاعل إيجابي بين الشعوب والأمم .

وبناءً على هذا ، فإن ما نراه اليوم من غلبة الغلو والجفاء على الخطابات الداعية إلى عدم التعايش مع غير المسلمين يعود إلى غياب لغة الوسطية، ومنهج الوسطية، وسلوك الوسطية عن تلك الدعوات والنداءات، ذلك لأن الوسطية تعصم الذات من الانهيار والانحلال معاً، كما تعصمه من الذوبان والاندثار.

وأما الغلو بحسبانه اعتداءً صارخاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يفضي بصاحبه والمجتمع الذي حوله إلى الانهيار المادي السريع والزوال المعنوي الأكيد، وكذلك الحال في الجفاء والجور والظلم، فإنه هو الآخر يدمر الذات ويقضي على جميع سبل التعاون والتكامل والتفاعل.

وبطبيعة الحال فإن النصوص الشرعية تلزم المسلم أن يتمثل الوسطية والاعتدال في جميع أفكاره، وتصرفاته وعلاقاته ومعاملاته، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (١) .

والجدير ذكره أن مصطلح " العدل" في القرآن الكريم مرادف لمصطلح الوسطية، وذلك لما بينهما من تلازم ذاتي، إذ لا عدل ولا عدالة إذا لم تكن ثمة وسطية، ولهذا فالآيات القرآنية الواردة في الأمر والحث على العدل، تعد في حقيقتها آيات واردة في الأمر بالوسطية.

على أن الإسلام لم يكتف بالأمر بالوسطية والاعتدال، وإنما أردف ذلك بالنهي الصريح الواضح الجلي عن الغلو والجفاء والتنطع والتفيهق وجميع أشكال الظلم والاستعلاء والاعتداء.

ومن ثم فإن الوسطية التي يدعو إليها الإسلام، والتي نرومها في هذا المقام تعد موقفاً عقدياً ناضجاً متوازناً يقوم على الإيجابية والتبصر الحصيف بالسنن التي أودعها الله في هذا الكون، كما تعد انطلاقاً واثقاً من إستراتيجية عمل متكامل، ورؤية منهجية موضوعية نافذة لموقع الإنسان

(١) البقرة / ١٤٣ .

المؤمن في الكون والعالم، ونظرة موضوعية رشيدة إلى الوجود والحياة، وهذه الوسطية تعد في محصلتها قدرة فذة على التزام التوازن والانضباط وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال أو الشرق أو الغرب عند التعامل مع الآخر (١) .

وخلاصة القول لا بد للمسلم من التزام الوسطية عند تفاعله الإيجابي الفكريٍ والاجتماعي والسياسيٍ والاقتصاديٍ والثقافي في خطاب التعايش السلمي مع الآخرين من غير المسلمين.

الضابط الثاني: ضرورة التمييز بين الثوابت والمتغيرات من الأحكام عند الدعوة للتعايش السلمي.

إن أحكام الإسلام تنتظم أحكاماً ثابتة غير قابلة للتغير والتطور والتبدل والتحول بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وتستمد هذه الأحكام ثباتها من كونها صيغت في نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، تسمو على المراجعة والتعددية، وتعد هذه الأحكام محل إجماع واتفاق بين عامة المسلمين من لدن المصطفى- ﷺ - إلى يوم القيامة، وبمقابل هذه الأحكام الثابتة القاطعة لدابر كل خلاف معتبر، أحكام متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، وذلك لكونها أحكاماً مصوغة في نصوص ظنية في الدلالة والثبوت معاً أو في الدلالة دون الثبوت أو في الثبوت دون الدلالة، ولأن الظن يخالط هذه الأحكام إما في ثبوتها أو في دلالتها، لذلك فإنها كانت وستظل ميداناً فسيحاً للتعددية والاختلاف..

(١) المسلم والآخر : رؤية تاريخية : عماد الدين خليل ص ٣٠وما بعدها، مقال بمجلة إسلامية المعرفة ، العدد ٢٣، ٢٤، السنة التاسعة عام ٢٠٠٣م.

إن إدراك الفروق الثانوية بين هذين النوعين من الأحكام الشرعية عند الدعوة للتعايش السلمي مع الغير، يقتضي ألا يخلط المرء بين هذين النوعين، وألا يساوي بينهما، فالثوابت ينبغي أن تبقى ثوابت لا تخضع للمساومة أو التنازل أو التحول.

وأما المتغيرات، فإن للمرء أن يعيد النظر فيها في ضوء ما يستجد في واقعه وزمانه ومكانه من أوضاع فكرية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية، وذلك بغية ترجيح ما يتناسب مع زمانه ومكانه وواقعه.

إن حسن الصدور عن هذا الضابط عند التعايش مع الآخر يفتح أمام المسلم مجالاً رحباً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية ، حيث يتبرأ من كل اجتهاد عقدي أو فقهي يعمق الفجوة والجفوة بينه وبين الآخر، ويأخذ بالاجتهادات التي تمكن من التفاعل الإيجابي والتعاون البناء مع الآخر. ومن ثم، لا بد من مراجعة حصيفة راشدة لشطر غير يسيرٍ من الاجتهادات العقدية والفقهية التي نسجت إزاء العديد من المسائل المتصلة بالآخر، وخاصة منها تلك الاجتهادات التي تتخذ من الصراع أساساً، وترى أن الحرب هي الأساس في العلاقة بين المسلم والآخر، والحال أن السلم كل السلم هو الأساس المتين الذي تقوم عليه علاقة المسلم بالآخر [1] .

(١) فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: أ.د. قطب مصطفى سانو ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

https://old.uqu.edu.sa

الضابط الثالث: ضرورة التكامل بين صور التعايش السلمي ووسائله.

لقد سبق أن أوضحنا إلى أن للتعايش السلمي المنشود مع الآخرين صوراً متعددة، فثمة تعايش فكري، وتعايش اجتماعي، وتعايش سياسي، وتعايش اقتصادي، وتعايش ثقافي ، ولكل واحدة من هذه الصور وسائل يتوقف على حسن توظيفها تحقيق المقصد الأسمى من التعايش السلمي .

واعتباراً بتلك الصلة العميقة والعلاقة القويمة بين صور التعايش السلمي، بل انطلاقاً من التداخل الجليِ والترابط القويِ بين تلك الصور، فإنه من المتعذر أن يتحقق المقصد الأجل من التعايش ما لم يكن ثم تطبيق لجميع صوره، وما لم تكن هنالك استفادة قصوى من مختلف الوسائل التي تفضي إلى تحقيق التعايش السلمي المنشود في العصر الراهن.

ومن هنا فإن الحاجة اليوم تدعو إلى ضرورة توظيف كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى تحقيق تعايش سلمي رشيد رصين مع غير المسلمين، وليس من المقبول الانكفاء عند وسيلة بعينها، بل لا بد من تكثيف الاستفادة والتوظيف للوسائل المختلفة، فالحوار، والزواج، والتبادلات المالية، والعلاقات السياسية، والتبادلات الثقافية والتربوية، والبرامج العلمية، كل أولئك تعد وسائل لا بدَ من توظيفها مجتمعة من أجل تحقيق مختلف صور التعايش السلمي مع غير المسلمين [1].

(١) فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: أ.د. قطب مصطفى سانو ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://old.uqu.edu.sa

الضابط الرابع: استحضار المقاصد والمآلات عند التعايش السلمي

ليس من ريب في أن للشرع في جميع تشريعاته وأحكامه المتعلقة بالآخر غير المسلم، مقاصد عامة وخاصة، كما أن لتلك المقاصد وسائل وطرائق موصلة إليها، وتمثل المقاصد العامة من تلك الأحكام مجموع المعاني الجليلة العامة الملحوظة للشرع الكريم في سائر أحكامه وتشريعاته المتصلة بالآخر، فمن المعاني العامة، الاعتراف بكينونية ووجود الآخر غير المسلم، والإحسان إليه، ومعاملته ومجادلته بالحسنى، وإكرام إنسانيته، والابتعاد عن إيذائه والاعتداء على نفسه وعرضه وماله، وسوى ذلك، فهذه المعاني ملحوظة في الأحكام الشرعية المختصة في تنظيم شؤون غير المسلمين، وقد سبق أن أوردنا بعضاً من الآيات الكريمات التي تؤصل لهذه المعاني، وذلك عند الحديث عن أسس التعايش السلمي .

وبناء على هذا فإن تحقيق التعايش المنشود مع الآخر يتوقف على ضرورة الانطلاق من هذه المعاني المعبِرة عن مقاصد الشرع من أحكامه، فعلى المسلم ـ فرداً ومجتمعاً ـ استحضار هذه المعاني وتمثلها عند التعايش مع الآخرين، كما أن عليه اتخاذ هذه المعاني معايير وأسساً للاختيار والترجيح بين مختلف الاجتهادات العقدية والفقهية المتعلقة بغير المسلمين.

إن استحضار المقاصد وتفعيلها عند التعايش مع الآخر لا تمام له ما لم يتم ربط ذلك بالاعتداد الرشيد بالمآلات المعتبرة عند التعامل مع مختلف المسائل المتعلقة بالآخر، فالمآلات تمثل الضمانات التي يتم من خلالها التأكد من تحقيق مقاصد الشرع، وبالتالي فإن استحضارها جنباً إلى جنب

مع المقاصد أمر لا مناص منه تحقيقاً لتعايش منشود أمين. [١].

الضابط الخامس : **مراعاة جانب الولاء والبراء** .

انتشر في العصر الحديث عن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام ، فذهب البعض إلى اعتباره داخلاً في مسائل العقيدة ، ويترتب عليه بالتالي تكفير المخالف ، بينما يعتبره آخرون متعلقاً بمسائل الفقه ، ولأن هذا المفهوم له تأثير كبير وحاسم على العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم لذا كان من الضروري التعريف لبيان هذا المصطلح وعلاقته بالتعايش السلمي .

أولاً: **تعريف البراء** .

البراء لغة : البعد عن الشيء ، والسلامة من السقم [٢] .

قال الراغب : " أصل البرء والبراء والتبري : التقصي مما يكره مجاورته " [٣] .

واصطلاحاً : " بغض الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى من الأصنام المادية والمعنوية: كالأهواء والآراء ، وبغض الكفر بجميع ملله وأتباعه الكافرين، ومعاداة ذلك كله" [٤] .

والبراء من الكفر وأهله ركن من أركان كلمة التوحيد – لا إله إلا الله

---

(١) فن التواصل مع الآخر معالم وضوابط ووسائل: أ.د. قطب مصطفى سانو ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://old.uqu.edu.sa

(٢) لسان العرب ، مادة برأ ١ / ٣٣ ، المعجم الوسيط ١ / ٩٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن : للأصفهاني ١ / ١٢١.

(٤) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ص ٣ ، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية .

– اللذان هما النفي والإثبات ، وهما متلازمان قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، فلا يصير العبد مؤمناً بالله حتى يكفر بالطاغوت (٢) ، ومن عادى أهل التوحيد ووالى أهل الشرك فقد نفى ما أثبته الله ، وأثبت ما نفاه الله ؛ لأن الله أمر بمولاة المؤمنين ، ونهى عن مولاة الكافرين .

والبراء معتقد قلبي لابد من ظهور أثره على الجوارح كباقي العقائد التي لا يصح تصور استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح معتقدها ، وعلى قدر قوة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة ، وعلى قدر ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة ، فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية زال معه الإيمان بالكلية ، وإذا نقص نقص (٣) .

والبراء ورد في النصوص الشرعية بمعنيين :

الأول : **عقدي** ، ويعني البراءة من الشرك أو الكفر كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ

(١) البقرة / ٢٥٦.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : لعلماء نجد الأعلام ١٠ / ٤١٧، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، بدون دار نشر .

(٣) الأحكام والضوابط العقدية المتعلقة بالحوار مع غير المسلمين : د. سهل بن رفاع بن سهل العتيبي ص ١٥، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . mhttp://j4know.co

(٤) الأنعام / ١٩.

﴾ [١] ، وبهذا المعنى فالبراء والبراءة من الكفر والشرك تعبير عن حقيقة الإيمان ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [٢] ، فالمسلم مطالب بالتصريح بالبراءة من الكفر ، أو التصريح بالالتزام بالإسلام الذي يعني البراءة من الكفر .

الثاني : **عملي** ، ويعني عدم المسئولية عن عمل الغير ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٤] ، أي لست مسئولا عن عملكم ولستم مسئولين عن عملي فلا تؤاخذون بعملي ولا أؤاخذ بعملكم [٥] .

أو تعني نقض المعاهدة القائمة كقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٦] ، فالبراءة هنا تعني نقض المعاهدة مع المشركين [٧] ، وهذا عمل يخضع للأحكام الفقهية ولا علاقة

---

(١) الزخرف / ٢٦.

(٢) آل عمران / ٦٤.

(٣) يونس / ٤١.

(٤) الشعراء / ٢١٦.

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود ٤ / ١٤٨، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٦) التوبة / ١.

(٧) أحكام القرآن : للكياالهراسي ٤ / ١٧١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية .

له بالعقيدة .

وقد تعني البراءة الامتناع عن النصرة ، كقول النبي – ﷺ – :" أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " [1] ، وهو يعني عدم تحمل الرسول – ﷺ – والمسلمين أية مسئولية تجاه المسلم المقيم بين أظهر المشركين إذا أصيب بأذى أثناء قيام الحرب بين الطرفين .

إن هذه الإقامة تعتبر خطأً يتحمل صاحبها مسئوليته ، وقد تحمل الرسول– ﷺ – نصف الدية قبل أن يعلن براءته من المسئولية [2] لكن في كل الأحوال هذه البراءة تتعلق بالعمل وليس بالعقيدة ؛ ولذلك سمى الرسول – ﷺ – من يقيم بين أظهر المحاربين مسلماً رغم قيامه بهذا العمل [3] .

ثانياً : الولاء .

الولاء لغة :النصرة ،والمحبة ، والمتابعة ، والموافقة [4] .

واصطلاحاً: " حب الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين، ونصرة الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه

---

(١) قال الشيخ الألباني : " صحيح" . يراجع : سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين ٤ / ١٥٥، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٢ /٥٢.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : للمباركفوري٥ / ١٩٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص: ١٩، ٢٠، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .https://www.google.com

(٤) لسان العرب ، مادة " ولي " ١٥ / ٤٠٦، ٤٠٧ ، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٥٨.

المسلمين " [1].

والولاء من لوازم كلمة التوحيد – لا إله إلا الله – فإن معناها البراءة من كل ما يعبد من دون الله ، وإثبات العبودية لله وحده ، وحقيقة الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله ، يقول ابن تيمية : " إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي ألا يحب إلا الله ،ولا يبغض إلا لله ،ولا يوالى إلا لله ، ولا يعادى إلا لله ، وأن يحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله" [2] .

والمولاة بكل معانيها مطلوبة المسلم تجاه إخوانه المسلمين لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [3] ، وهي ممنوعة بالإجمال تجاه غير المسلمين لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ لْمُؤْمِنِينَ﴾ [4] .

والنصوص الواردة في النهي عن مولاة غير المسلمين منها ما هو مطلق ، ومنها ما هو مقيد .

---

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة : لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني ص ٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : لابن تيمية ٨ / ٣٣٧، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ –١٩٩٥م ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم..

(٣) التوبة / ٧١.

(٤) النساء / ١٤٤.

الموالاة المطلقة .

وردت بعض الآيات القرآنية تمنع الموالاة تجاه الكفار بإطلاق ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (١) وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ (٢)، وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (٣) .

فظاهر هذه الآيات وأمثالها أنه لا تجوز الموالاة بالإطلاق وبكل معانيها بين المسلم وغير المسلم أياً كان دينه .

الموالاة المقيدة .

هناك بعض الآيات قيدت منع الموالاة بين المسلمين والكفار بقيدين :

الأول : أن يكون الكفار في حالة حرب مع المسلمين ، فلا تجوز موالاتهم أثناء الحرب ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ

(١) المائدة / ٥١.
(٢) المائدة / ٥٧.
(٣) الممتحنة / ١٣.
(٤) الممتحنة / ٩.

إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [1] ، فالنهي عن الموالاة في الآيتين موجه ضد الكفار المحاربين وليس ضد المسالمين أو المعاهدين ، والمولاة المقصودة هنا بمعنى النصرة .

الثاني : أن تكون مولاة الكفار موجهة ضد المسلمين وليست لمجرد مساعدة الكفار ، قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2] ، فالنهي عن المولاة هنا يقصد به مساعدة الكفار ضد المسلمين ، وليس مجرد مساعدتهم [3] .

هل الموالاة المحرمة هي الموالاة المطلقة أم المقيدة ؟

إذا كان البعض يرى منع المولاة ضد جميع الكفار بإطلاق(٤) لكن الراجح تقييد المولاة بالقيدين المذكورين ؛ وذلك للتالي :

١ـ أن بعض صور المولاة جائزة مع الكافر غير المحارب ، فحب المسلم لزوجته مشروع ولو كانت غير مسلمة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [5] ، بل كان بعض المسلمين يحبون بعض اليهود فلم ينهوا

(١) الممتحنة / ١.

(٢) آل عمران / ٢٨.

(٣) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص: ١٩، ٢٠، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .https://www.google.com

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٨، ٢٨٩، أحكام القرآن : للقرطبي ٤ / ٥٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢ / ٢٨٣وما بعدها .

(٥) الروم / ٢١.

عن ذلك [١] قال تعالي :﴿ ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ وَإِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [٢] يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " أليس حب المؤمنين لأولئك اليهود الغادرين الكائدين وإقرار القرآن إياهم على ذلك ؛ لأنه أثر من آثار الإسلام في نفوسهم، هو أقوى البراهين، على أن هذا الدين دين حب ورحمة وتساهل وتسامح " [٣] ، وكان النبي – ﷺ – يحب عمه أبي طالب ويحرص على هدايته ولكن قال الله له : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [٤] ، كما أن الله تعالى أكد بوضوح حب المسلم لأبيه وإخوانه وزوجته وعشيرته – ولو كانوا غير مسلمين – وكذلك حبه لمصالحه المالية ، والأرض التي يقيم عليها ، لكنه قرر أيضاً أن حب الله ورسوله ينبغي أن يكون أقوى من كل أنواع الحب الأخرى قال تعالى :﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٥] .

فهذه الصور المتعددة تبين وجود بعض صور الحب مع غير المسلمين ، والمولاة تتضمن معنى الحب بالمعنى اللغوي والاصطلاحي ، وهذا يؤيد القول بأن المولاة للكفار المنهي عنها ليست على إطلاقها ، بل

(١) أحكام القرآن : للقرطبي ٤/ ١٨١.
(٢) آل عمران / ١١٩.
(٣) تفسير المنار ٤ / ٧٣.
(٤) القصص / ٥٦.
(٥) التوبة / ٢٤.

هي مقيدة بالقيدين السابقين .

٢. أن مناصرة المسلم لغير المسلم جائزة ، بل هي مطلوبة إذا كانت في حدود الحق والعدل ، وبالأخص إذا كان غير المسلم معاهداً كما في حالة الذمي والمستأمن أو رعايا الدول الأخرى المعاهدة ، يدل على ذلك قول النبي – ﷺ – : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يده " [١] فهذا معناه أنك قد تنصر غير المسلم على أخيك إذا كان صاحب حق وقد ثبت في كتب السيرة أن النبي – ﷺ – كان يتحالف مع غير المسلمين كما كان حلفه مع خزاعة – وهم على شركهم – ينص على التناصر بين الطرفين ، وكان فتح مكة تنفيذاً لهذا العهد بعد أن اعتدت بنو بكر وهم حلفاء قريش على خزاعة ، وهم حلفاء المسلمين [٢] يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " وقد تقع المولاة والمحالفة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية ، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مسلمة مثلها لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها ،فهذه محالفة لا تدخل في عموم كلامه – أي في المولاة المحرمة – لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين " [٣] .

٣. أن أية الممتحنة السابقة ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ صريحة في حصر النهي عن المولاة بالكفار المحاربين ، وهي أخر ما نزل من القرآن مما

(١) صحيح البخاري : كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ٢ / ٨٦٣.

(٢) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : لمحّمد سَعيد رَمضان البوطي ص٢٦٢، طبعة دار الفكر دمشق ،الطبعة الخامسة والعشرون ١٤٢٦ هـ .

(٣) تفسير المنار ٦ / ٣٥٦.

يتعلق بالمولاة ، فهي إما مفسرة لتلك الآيات المطلقة ، أو ناسخة لها .

٤. أن المعروف عند الأصوليين أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، والحكم هنا واحد وهو – تحريم المولاة – والسبب واحد وهو – الكفر – فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون سبب التحريم هو – الكفر والمحاربة – ومناصرة غير المسلمين ضد المسلمين أثناء الحرب [١] .

وما ذكرته قد بينه الإمام القرافي فقال : " اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [٢] فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [٣] وقال في حق الفريق الآخر ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [٤] وقال- ﷺ- : " استوصوا بأهل الذمة خيراً "، وقال في حديث آخر "استوصوا بالقبط خيراً " [٥] فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى

(١) المسلم مواطنا في أوربا : للشيخ المستشار فيصل مولوي: ص ١٩، ٢٠، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .https://www.google.com

(٢) الممتحنة / ١.

(٣) الممتحنة / ٨.

(٤) الممتحنة / ٩.

(٥) رواه الإمام الطبراني بلفظ :" إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القراريط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً " المعجم الأوسط للطبراني ٨ / ٣٠٣، طبعة دار الحرمين القاهرة ، ١٤١٥هـ ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

الفرق ، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ – ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام " [1] .

الولاء والبراء ومشروعية التعايش المشترك :

يتبين مما سبق أن المفهوم الصحيح للولاء والبراء لا يتعارض مع مشروعية العيش المشترك باعتبار أن هذا العيش أمر واقع لم يمنعه الشرع ، بل هو يشجع عليه في كثير من الحالات.

إن الولاء للإسلام والمسلمين مطلوب ، والبراءة من الكفر والكفار بالمعنى الصحيح المذكور أنفاً هو أمر مطلوب من المسلم في حالة الحرب مع غير المسلمين، وليس في حالة العيش المشترك .

هذه هي أهم الضوابط التي ينبغي لها أن تحكم التعايش مع الآخر.

(١) الفروق ٣ / ١٤.

المبحث الرابع

حقوق وواجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

المطلب الثاني : واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام .

المطلب الأول

حقوق غير المسلمين

ليس هناك دين من الأديان ، أو شريعة من الشرائع على ظهر الأرض أفاضت في تقرير حقوق الإنسان وتفصيلها وتبيينها وإظهارها في صورة صادقة مثلما فعل الإسلام [١] .

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام ، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين [٢] في كثير من الحقوق العامة ، وهو ما لم يناله الإنسان في دين آخر ، ولا في نظم أخرى.

---

(١) الحريات والحقوق في الإسلام : محمد رجاء حنفي عبد المتجلي ص ٢٢، ٢٣، طبعة مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

(٢) لكن لما كان الذميون قد دخلوا في ذمة الدولة الإسلامية ، وخضعوا لسلطانها ، والتزموا أداء الجزية فلا شك أن ذلك يمنحهم حقوقاً ليست لغيرهم من الكفار ، وإن كانوا مستأمنين أو أهل صلح ، فضلاً عن الحربيين ، وإن كان المستأمنون يشاركونهم في أكثر تلك الحقوق؛ لذا سأذكر هنا من الحقوق ما يشمل الفئتين : الذميين والمستأمنين والذين يجمعهم اسم المعاهدين .

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

١. الحقوق الشخصية.

٢. الحقوق العقدية والفكرية .

٣. الحقوق السياسية .

وسوف أتكلم عن هذه الحقوق بالتفصيل .

أولاً : الحقوق الشخصية

وتتمثل هذه الحقوق في الأمور التالية .

١. حق الحماية والأمن من الاعتداء :

من حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أن يتوفَّر لهم التمتع بحماية الدولة الإسلامية، ويكونوا في مأمن من كل عدوان ، والاعتداء الذي يتصور أن يقع عليهم قد يكون عدواناً خارجياً ، وقد يكون عدواناً داخلياً .

الحماية من الاعتداء الخارجي .

من الحقوق الواجبة لغير المسلمين تجاه الدولة الإسلامية حمايتهم في أراضيها من أي عدوان خارجي يريدهم بسوء ، إذ لهم من الحقوق العامة ما للمسلمين ، فيجب الدفاع عنهم مما يؤذيهم ، والقتال دونهم ، وفك أسرهم من الأعداء مقابل ما دفعوه من الجزية

يقول الرحيباني : " يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وفك أَسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"، وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام

الإسلام، وتأبد عقدهم، فلَزِمه ذلك كما يلزمه للمسلمين" [1]،وينقل الإمام القرافي عن ابن حزم قوله : " له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكي في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس الأموال" [2] .

ومن الصور المشرقة لحماية غير المسلين من الاعتداء الخارجي موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام ذهب ليُكلِّم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده، أطلقهم له" [3].

الحماية من الاعتداء الداخلي.

إذا كانت حماية غير المسلمين من الاعتداء الخارجي لازمة فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم يقول الماوردي : " ويلزم لهم – يعني أهل الذمة – ببدل الجزية حقان : أحدهما : الكف عنهم . والثاني : الحماية لهم ،

(١) مطالب أولي النهى ٢ / ٦٠٣.

(٢) الفروق ٣ / ١٤ ، ٢٦.

(٣) غير المسلمين في المجتمع المسلم : د. يوسف القرضاوي ص ١٠، طبعة مطبعة وهبة القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين " [١] .

ولأن في ترك حمايتهم ظلماً شديداً لهم ، ولقد ورد عن الرسول – – ﷺ من الوعيد الشديد على الظلم وعدم القيام بالعدل والقسط ، ولا سيما إذا كان هذا الظلم يتعرض له غير المسلمين من أهل الذمة والعهد والأمان فقال – ﷺ –: " من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة " [٢] ، وقوله – ﷺ– "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" [٣] .

وهكذا يتضح بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كل أذى صغر أم كبر يقول الإمام القرافي : " إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ– ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ– وذمة دين الإسلام " [٤] .

وقد صرح فقهاء المسلمين من جميع المذاهب الإسلامية بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين

---

(١) الأحكام السلطانية : للماوردي ص ٢٢٣، طبعة دار الحديث القاهرة..

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقى ٤ / ٣٦٢، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، تحقيق : كري حياني – صفوة السقا.

(٤) الفروق ٣ / ١٤، منح الجليل ٣/ ١٣٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : للصاوي ٢ / ٢٧٣، طبعة دار المعارف .

أعطوهم العهد قد التزموا بدفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم غير المسلم أشد من ظلم المسلم إثماً [1] ، يقول ابن عابدين :" وتحرم غِيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غِيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد " [2] . وهذا مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم .

٢. حق حفظ النفس والمال والعرض.

حفظ النفس والمال والعرض تعد من الكليات الخمس التي حافظ الإسلام عليها للمسلم وغير المسلم سوا أكان مواطناً أم وافداً ، فهي حقوق وحرمات معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي مثلهم في ذلك مثل المسلمين.

– أما عن حفظ النفس فقد حرم الله قتل غير المسلم بغير حق ، وعليه فلا يجوز إزهاق روحه إلا قصاصاً أو حداً على عقوبة مثله مثل المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [4]، وقول النبي– ﷺ– :" مَن قتَل معاهداً [5] ، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ يوسف القرضاوي.ص ١١.

(٢) حاشية رد المحتار ٤ / ٣٥١.

(٣) الأنعام / ١٥١.

(٤) المائدة / ٣٢.

(١) قال ابن الأثير : " والمعاهد أكثر ما يطلق على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار

من مسيرة أربعين عاماً" [1]، وقد روي أن النبي- ﷺ- قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال:" أنا أحق من أوفى بذمته" [2] .

- أما عن حرمة المال فلا يجوز التعدي على مال غير المسلم بغير حق بأي وجه من الوجوه ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال أهل الذمة شيئاً إلا عن طيب نفس منهم [3] ، لما روي عن خالد بن الوليد- ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ- : " ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها " [4] ، وقول سيدنا علي - ﷺ- : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا " . [5]

روي أن أحد قواد أحمد بن طالون كان يتولى مدينة من مدن مصر فدخل راهب من رهبان النصارى متظلماً من ذلك القائد، فرآه بعض الحجاب الذين يختصون بذلك القائد فقال له ما لك؟ قال: ظلمني وأخذ مني ثلاثمائة

إذا صالحوا على ترك الحرب " يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ٦ /١٩٣، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٣ / ١١٥٥.

(٣) سنن الدار قطني ٣ / ١٣٥، طبعة دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(٤) التاج والإكليل ٤ / ٥٩٧.

(٥) قال الشيخ الألباني " ضعيف "، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :" إسناده ضعيف لاضطرابه وعلى نكارة في بعض ألفاظه" سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ٢ / ٣٨٣، مسند الإمام أحمد ٤ / ٨٩.

(٦) قال الزيلعي : " غريب " يراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣٨٧، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقاري ٦/ ٢٥٢٩، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

دينـار، فقـال لـه الحاجـب: لا تـتظلم، وأنـا أسـلم إليـك ثلاثمائـة دينـار. فأخـذه إلـى داره ودفـع إليـه ثلاثمائـة دينـار فاغتنمهـا الراهـب وطار،ونقـل الخبـر إلـى أحمـد بـن طولـون فـأمر بإحضـار القائـد والحاجـب والراهـب وقـال للقائـد: أليس عللـك مزاحـة ورزقـك داراً، ولـيس لـك سـبب يحوجـك إلـى مـد يـدك؟ قـال: كـذاك، قـال مـا حملـك علـى مـا صـنعت؟ وأمـر بصـرفه عـن إمـارة المدينـة، وصـرف الحاجـب عـن حجابتـه، وأحضـر النصـراني وقـال: كـم أخـذ منـك؟ قـال ثلاثمائـة دينـار فقـال: ويلـك لـم لـم تقـل ثلاثـة آلاف دينـار فآخـذها لـك مـن مالـه بقولـك؟ فأخـذها مـن مال القائد وأعطاها للراهب [1] .

بـل قـد بلـغ مـن رعايـة الإسـلام لحرمـة أمـوالهم وممتلكـاتهم أنـه يحتـرِم مـا يَعدونـه – حسـب ديـنهم – مـالاً، وإن لـم يكـن مـالاً فـي نظـر المسـلمين، فـالخمر والخنزيـر لا يعـدان عنـد المسـلمين مـالاً متقومـاً، ولا يجـوز للمسـلم أن يمتلـك هـذين الشـيئين لا لنفسـه ولا ليبيعهمـا للغيـر، أمـا الخمـر والخنزيـر إذا ملكهمـا غيـر المسـلم، فهمـا مـالان عنـده، بـل مـن أنفـس الأمـوال، كمـا قـال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما [2] .

– أمـا عـن حمايـة العـرض فـإن الإسـلام يحمـي عـرض غيـر المسـلم ، كمـا يحمـي عـرض المسـلم ، فـلا يجـوز لأحـد أن يغتابـه أو يسـبه أو يتهمـه

(١) التذكرة الحمد ونية : لابن حمدون ٣/ ٢٠١، طبعة دار صادر، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

(٢) المبسوط : للسر خسي ١١ / ١٠٢، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الاختيار لتعليل المختار : للموصلي ٣/ ٦٥، طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م، المدونة الكبرى : للإمام مالك ٤/ ١٩٠، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خلقه،أو غير ذلك مما يتعلق به؛ لأنه بعقد الذمة، وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد [١] .

فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمةَ الله تعالى وذمة رسوله – ﷺ– وذمة دين الإسلام [٢] .

٣. حق المأوى والسكن .

من حق غير المسلم أن يأوي إلى سكنه آمناً مثل غيره من المسلمين ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه [٣] ؛ لأن الله جعل البيوت سكناً يفئ إليها الناس حتى تسكن أحسادهم ، وتطمئن نفوسهم ،ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للنفوس ، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم وإذن أهله ، في الوقت الذي يحبون ،هو أدب عالٍ قد أمر الله عباده به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤]، وقوله – ﷺ– : " من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ١٧١.

(٢) الفروق ٣ / ١٤.

(٣) المقدمات الممهدات : لابن رشد ٣ / ٤٤٣، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق: د. محمد حجي .

(١) النور / ٢٧.

عينه[1] " . [2]

فالبيوت في الآية والحديث مطلقة تشمل بيوت المسلمين ومن في حكمهم .

٤. حق الإقامة ، والتنقل ، والاجتماع .

من حق غير المسلم الإقامة بدار الإسلام حيثما شاء ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود، وكذلك له حق التنقل في بلاد الإسلام حيث شاء [3] ولا يجوز تحديد إقامته في

(٢) وقد اختلف في تأويله، فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره، فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى:" وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا " [النحل: ١٢٦] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به. وقد كان النبي – ﷺ– يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: "قم فاقطع لِسانه" وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يرد به القطع في الحقيقة. وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره. وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى" يراجع : أحكام القرآن:للقرطبي ١٢ / ٢١٣.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ٣ / ١٦٩٩.

(٤) إلا مكة والمدينة وما في حكمهما من أرض الحجاز فإنهم يمنعون من الإقامة فيها دون التنقل والاجتياز ؛ فأنه يباح لهم ، وقد استدل الفقهاء على منع الإقامة فيها مع = = إباحة اجتياز أراضيها بأدلة منها .

– قوله – ﷺ– : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" يراجع: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٣/

موطن معين [1] إلا إذا كان في تنقله وأسفاره مفسدة فلولي الأمر منعه حينئذ .

وكذلك من حق أهل الذمة الاجتماع والتقاء بعضهم بعضاً فهو حق لهم كغيرهم [2] ، فيلتقون بحسب عوائدهم وتقاليدهم سواء في بيوتهم، أو معابدهم ، أو في أعيادهم ، أو أي مناسبة أخرى .

٥. **حق العمل والكسب** .

لغير المسلمين حرية العمل والكسب ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ، ومزاولة العمل الذي يريدونه سواء بالعمل مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، فقد ذكر صرح الفقهاء بأن معاملة أهل الذمة جائز ة ، وإن كانوا يستبيحون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا [3] ، كما صرحوا بأن أهل الذمة في المعاملات

.١١١١

– قوله – ﷺ– :" لا يبقى في جزيرة العرب دينان "وفي رواية " لا يبقين دينان في جزيرة العرب " ، قال البيهقي : " مرسل "، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق " يراجع : مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٧٤، سنن البيهقي ٦ / ٢٦٦، الموطأ : للإمام مالك ٥/ ١٣١٤، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي.

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لابن حزم ص ١٢٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٣، السيل الجرار ١ / ٩٧٤.

(٢) بشرط ألا يكون في اجتماعهم ضرر بالمسلمين ، فإن كان في اجتماعهم ضرر كما لو اجتمعوا ليخططوا لقتال المسلمين ، أو خيانتهم ، أو لإفساد عقيدتهم فإنهم يمنعون من ذلك بل ويعهد فعلهم هذا ناقضاً لعهد الذمة .

(١) المقدمات والممهدات : لابن رشد ٢ / ١٥٦.

والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين [1] إلا ما استثني من معاملات الربا فهي محظورة عليهم كالمسلمين ؛ لأن النبي - ﷺ- كتب إلى مجوس هجر : أما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة ، وأن الذميين كالمسلمين في حرمة التعامل بالربا [2] .

كما يمنع الذميون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور، إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم، أو في موضع ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه مسلمين [3] .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة يتمتع الذميون بحريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة وهذا ما جرى عليه العمل ونطق به تاريخ المسلمين [4] .

يقول آدم ميتز [5] : " لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام

(٢) شرح السير الكبير ١ / ١٨٩٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين ص ١٣١.

(٣) أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٩٠، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٣.

(٤) شرح السير الكبير ١ / ١٥٣٢، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٣.

(٥) التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية : إبراهيم بن محمد الحمد المزيني ص ١٠٨- ١٠٩ طبعة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني .

(٦) أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا .

مـثلاً يهـوداً ، علـى حـين كـان أكثـر الأطبـاء والكتبـة نصـارى ، وكـان رئـيس النصـارى ببغـداد هـو طبيـب الخليفـة ، وكـان رؤسـاء اليهـود وجهابـذتهم عنـده " [1] .

ثانياً: الحقوق العقدية والفكرية .

١. حرية العقيدة.

مـن المقـرر أن حريـة الاعتقـاد حـق مكفـول للنـاس جميعـاً ، وعليـه فمـن حـق غيـر المسـلم البقـاء علـى دينـه وعقيدتـه ، ولا يجـوز إكراهـه علـى الـدخول فـي الإسـلام [2] يقـول تعـالى: ﴿وَلَـوْ شَـاءَ رَبُّـكَ لَآمَـنَ مَـنْ فِـي الْأَرْضِ كُلُّهُـمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [3] ، ويقـول تعـالى :﴿ لا إِكْرَاهَ فِـي الـدِّينِ قَـدْ تَبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الْغَـيِّ ﴾ [4] ، يقـول ابـن كثيـر فـي تفسـيره : " أي: لا تكرهـوا أحـداً علـى الـدخول فـي ديـن الإسـلام فإنـه بـين واضـح جلـي دلائلـه وبراهينـه لا يحتـاج إلـى أن يكـره أحـد علـى الـدخول فيـه، بـل مـن هـداه الله للإسـلام وشـرح صـدره ونـور بصـيرته دخـل فيـه علـى بينـة، ومـن أعمـى الله قلبـه وختـم علـى سـمعه وبصـره فإنـه لا يفيـده الـدخول فـي الـدين مكرهـاً مقسـوراً " [5] ، ويقـول القرطبـي : " فأمـا سـائر أنـواع الكفـر متـى بـذلوا الجزيـة لـم

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم ميتز ١ / ٨٦، ترجمة :أ. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الرابعة .

(٢) حاشية رد المحتار ٦ / ١٣٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٨؛ ٣٠٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ١٥٩، طبعة دار الفكر، المغني ١٠ / ٩٦.

(٣) يونس / ٩٩.

(٤) البقرة / ٢٥٦.

(١) تفسير القران العظيم ١/ ٦٨٢.

نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم" [١] ، كما أن الفقهاء يقررون أن الذميين يتركون وما يدينون [٢] .

٢. حق ممارسة الشعائر الدينية .

المعتقدات تتطلب ممارسة لها في صورة عملية تتمثل في ممارسة الشعائر والطقوس المنبثقة عن هذا المعتقد.

والذي كفل للمخالفين حرية اعتقادهم لا مناص من أن يقر بحقهم في حرية ممارسة شعائرهم الدينية وفق ما يعتقدون.

وقد قرر الإسلام لأهل الذمة الذين يعيشون تحت سلطانه هذه الحرية ، فقد روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عوف قال: سألت الحسن عن نيران المجوس: لم تركت؟ قال: على ذلك صولحوا [٣] .

وقد أورد ابن إسحاق أن وفد نجران من النصارى لما قدموا على رسول الله – ﷺ– المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات [٤] جبب وأردية في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي – ﷺ– يومئذ ما رأينا وفداً مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله – ﷺ– يصلون، فقال رسول الله – ﷺ– " دعوهم" فصلوا إلى المشرق [٥] .

---

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٨١.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٣١١.

(٤) الأموال : لأبي عبيد ص٤٤، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق : خليل محمد هراس .

(٥) الحِبرات : برود من اليمن . يراجع : لسان العرب ٤/ ١٥٧.

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ١٥٩، ١٦٠.

وقد ذكر ابن القيم القصة وعقب عليها بقوله : " ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضا ولا يمكنون من اعتياد ذلك" [١] .

وإذا كان من حق غير المسلم حرية ممارسة شعائره الدينية إلا أنه لا يجوز له إظهارها والجهر بها بين المسلمين ، وسيأتي الحديث عن ذلك عن الحديث عن واجبات غير المسلمين إن شاء الله .

٣. حق بناء وترميم الكنائس ودور العبادة .

بناء الكنائس وترميمها في بلاد المسلمين اختلف فيه الفقهاء حسب اختلاف أمصار المسلمين ، وقبل بيان ذلك يمكن القول بأن الفقهاء قسموا أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام [٢] .

القسم الأول : ما مصره المسلمون واختطوه من المدن والقرى .

اختلف الفقهاء في حكم بناء الكنائس فيما مصره المسلمون من المدن والقرى على رأيين :

الـــــرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ،

---

(٢) زاد المعاد ٣ / ٥٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٤، المغني ١٠/ ٥٩٩.

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١١٤،السير الصغير: لمحمد بن حسن الشيباني ص ٢٦٥، طبعة لدار المتحدة للنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، تحقيق: مجيد خدوري.

(٢) الشرح الكبير ٢ / ٢٠٤، المدونة الكبرى ٣ / ٤٣٦.

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ويرون منع بناء الكنائس والمعابد فيما مصره المسلمون من المدن والقرى، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل [٣] .

الرأي الثاني : ويعزى لأبي حنيفة ويرى جواز بناء الكنائس في القرى دون المدن والأمصار [٤] ، ويرى الزيدية جواز ذلك إذا أذن الإمام [٥] .

الأدلة

(٣) هذا إذا بنيت الكنائس للتعبد، فإن بنيت لنزول المارة نظر، إن كان لعموم الناس جاز، وإن كان لأهل الذمة فقط فوجهان: جزم صاحب الشامل منهما بالجواز، يراجع : الأم : للشافعي ٤ / ٢١٨، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مغني المحتاج ٦ / ٧٦، روضة الطالبين ١٠ /٣٢٣.

(٤) كشاف القناع ٣ / ١٣٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص ١٨٧، طبعة الدار العلمية الهند ،

(٥) مغني المحتاج ٦ / ٧٧.

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٦؛ حيث جاء فيه " ولو كانت الدار بالسواد ذكر في الأصل أنه لا يمنع من ذلك لكن قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين" وجاء الهداية في شرح بداية المبتدى : للمرغيناني ٢ / ٤٠٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، تحقيق : طلال يوسف " وهذا في الأمصار دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها "

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لابن المرتضى ٥ /٤٦٢، ٤٦٣، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٨م – ١٩٤٩م .

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا أليه بالسنة ، والأثر ، والمعقول.

أولاً : السنة .

١ـ قوله – ﷺ – : " لا خصاء [١] في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة " [٢]

وجه الدلالة : دل الحديث على نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين [٣] .

ويناقش هذا : أن هذا الحديث ضعيف ، قال الإمام الزيلعي : " أخرجه البيهقي في "سننه وضعفه " [٤] .

٢ـ قوله – ﷺ – : " لا تبنى كنيسة في دار الإسلام، ولا يبنى ما خرب منها " [٥] .

ويناقش هذا : أن هذا الحديث ضعيف، قال الإمام الزيلعي: " وأعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير

---

(٢) الخصاء:" مصدر خصيت الفحل خصاء: إذا سللت أنثييه أو قطعتهما" معجم لغة الفقهاء ص ١٩٦، وفي تفسير الخصاء تأويلان.
أحدهما : خصاء بني آدم فذلك منهي عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ النساء/١١٩، الثاني : الامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب" يراجع : المبسوط ١٥/ ١٣٤.
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٢٤.
(٤) المبسوط ١٥/ ١٣٤.
(٥) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣ / ٤٥٠.
(١) نصب الراية ٣ / ٤٥٠.

محفوظ وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين، قال ابن القطان وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة : ليس بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه وسعيد بن عبد الجبار أيضا ضعيف بل متروك حكي البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه فلعل العلة غير سعيد بن سنان، قال عبد الحق : وأبو المهدي كان رجلا صالحاً لكن حديثه ضعيف لا يحتج به " [1] .

ثانياً : الأثر .

١ــ قول ابن عباس – ﷺ– : " كل مصر مصره المسلمون لا تبنى فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير" [2] .

٢ــ ما روي أن عمر بن الخطاب – ﷺ– لما صالح نصارى الشام كتب إليهم : " أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين" [3] .

وجه الدلالة : يدل الأثران صراحة على منع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين.

ثالثاً: المعقول .

١. أن في جواز إحداث الكنائس في ديار الإسلام استخفاف

(٢) نصب الراية ٣ / ٤٥٠.

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٠١، المصنف في الأحاديث والآثار : لابن أبي شيبة ٦ / ٤٦٧، طبعة مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ،تحقيق : كمال يوسف الحوت.

(٤) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٢.

بالمسلمين .

٢. أن الأمصار موضع إعلام الدين نحو إقامة الجماعات وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وفي إحداث البيع في الأمصار معنى المقابلة للمسلمين [١] .

٣. ولأن إحداث الكنائس معصية، فلا يجوز في دار الإسلام(٢).

٤. ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر [٣] .

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول ووجهه أن القرى ليست بمواضع أعلام الدين فلا يمنعون من إحداث ذلك في القرى. فإن المنع من ذلك في الأمصار لا يفتتن به بعض جهال المسلمين

ويناقش هذا : أن خوف الفتنة في بناء الكنائس في القرى أكثر، فإن الجهل على أهل القرى أغلب [٤] .

(١) المبسوط ١٥ / ١٣٤؛ ١٣٥، الهداية في شرح بداية المبتدى ٢ / ٤٠٤.
(٢) مغني المحتاج ٦ / ٧٧.
(٣) المغني ١٠ / ٥٩٩.
(٤) المبسوط ١٥ / ١٣٤؛ ١٣٥.

الرأي الراجح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة ورغم ظهور قوة أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز إحداث الكنائس في بلاد الإسلام ، فإني أرجح أن يترك أمر بناء الكنائس لولي الأمر حسب ما يرى من المصلحة وذلك للتالي:

١. أن المانعين من بناء الكنائس في بلاد المسلمين عللوا ذلك بالمقابلة للمسلمين ، والاستخفاف بهم ، وعليه إذا لم يكن في بناء الكنائس مقابلة أو استخفاف جاز ذلك ، وهذا أمر يترك تقديره لولي الأمر.

٢. أن الإسلام – كما يقول بعض الفقهاء المعاصرين – يقر أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك [١] .

إذن قضية بناء الكنائس قضية خلافية لولي الأمر أن يفصل فيها حسب الحاجة والمصلحة كما أن القانون المصري يجيزها، حيث نص الدستور المصري في المادة (٦٤) على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون "

ولكن المشكلة التي تعكر صفو التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب في بلاد المسلمين – خاصة مصر – هي محاولة البعض بناء الكنائس

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :ى د. عبد الكريم زيدان ص ٩٨، ٩٩، طبعة مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

بعدد كبير مما يحتاج إليه من أجل الإيحاء بزيادة عدد الأقباط مما يعني وجود أهداف أخرى لهذا البناء.

وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لما نسمع ونشاهد من صدام بين بعض الأقباط ورجال الشرطة ، وعدم موافقة بعض محافظي المحافظات على الأذن بالترخيص لبعض الكنائس.

وهذا ما أشار إليه شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب عندما قال : " إن نصيب المسيحي من الكنائس في مصر يفوق نصيب المسلم من المساجد " [1] .

حكم المعابد والكنائس القديمة في المدن التي مصرها واختطها المسلمون .

يقصد بالكنائس والمعابد القديمة :" ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم، وعلى دينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – والتابعين لا محالة كذا" [2].

اختلف الفقهاء في حكم المعابد والكنائس القديمة الموجودة في البلاد التي أحدثها المسلمون هل تهدم أم تبقى كما هي؟ اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء الحنفية في الراجح [3] ، وجمهور المالكية [4] ، والشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، ويرون أن المعابد والكنائس

(١) غير المسلمين في الفقه السياسي الإسلامي :د. فتحي أبو الورد ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.manaratweb.com

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٨.

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٦، فتح القدير ٦ / ٥٨، ٥٩، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٨ .

(١) مواهب الجليل : للحطاب ٣ / ٣٨٤، طبعة دار الفكر ،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،

القديمة لا تهدم بل تبقى كما هي ولا يهدم منها شئ ، واستدلوا على ذلك بالأتي.

١. أن هذه المعابد والكنائس كانت مستحقة للأمان قبل تمصير وتخطيط المسلمين لها فلا يجوز هدمها .

٢. ولأن هذه المعابد والكنائس كانت في أمصار قديمة ، ولا شك أن الصحابة والتابعين حين مصروا هذه البلاد علموا بها وأبقوها.

٣.عمل الناس على هذا ، فإنا رأينا كثيراً منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر إمام بهدمها ، فكان متوارثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم [٣] .

٤. ولاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين [٤] .

الرأي الثاني : وهو للحنفية في رواية [٥] ، وبعض المالكية [٦] ويرون أن المعابد والكنائس القديمة تهدم .

---

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣، مغني المحتاج ٦ / ٧٧.

(٣) المغني ١٠ / ٥٩٩.

(٤) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٦، فتح القدير ٦ / ٥٨، ٥٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣، مغني المحتاج ٦ / ٧٧.

(٦) هذه الرواية رواها الإمام أبو يوسف عن الحنفية في بناء الكنائس في الأمصار حيث ذكر في العشر والخراج تهدم الكنائس القديمة . حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٦، فتح القدير ٦ / ٥٨، ٥٩.

(١) روي ذلك عن الإمام عبد الملك . مواهب الجليل : للحطاب ٣ / ٣٨٤.

والـــراجح : هـو رأي جمهـور الفقهـاء القائـل ببقـاء المعابـد والكنـائس القديمة ؛ وذلك للأتي.

١. قوة أدلتهم ، وعدم ورود دليل للمخالف .

٢ــ ولأن هــذه المعابــد والكنــائس كانــت فــي مــدن وقــرى لأهــل الذمـة فلمـا مصـرها المسـلمون أبقـوا هـذه الكنـائس علـى مـا كانـت عليـه [١] . والله أعلم .

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة .

اتفـق الفقهـاء علـى أن مـا فتحـه المسـلمون مـن الـبلاد عنـوة فـلا يجـوز إحـداث المعابـد والكنـائس فيـه [٢] ، واسـتدلوا علـى ذلـك بـأن المسـلمين ملكوهـا بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة [٣] .

حكم المعابد والكنائس القديمة فيما فتحه المسلمون عنوة .

اختلـف الفقهـاء فـي حكـم المعابـد القديمـة فيمـا فتحـه المسـلمون عنـوة هل تهدم أم تبقى كما هي ؟ اختلفوا في ذلك على رأيين :

الـــرأي الأول : جمهــور الفقهــاء الحنفيــة [٤] ، والمالكيــة [١] ، ومقابــل

---

(٢) المغني ١٠ / ٥٩٩.

(٣) إلا أنه ينبغي ملاحظة أن المالكية يجيزون البناء إذا اشترط ، يراجع : فتح القدير ٥٨/٦ ، حاشـية رد المحتـار ٤ / ٢٠٣، المدونـة الكبـرى ٣ / ٤٣٦، حاشـية الدسـوقي ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤، روضـة الطـالبين ١٠ / ٣٢٣، مغنـي المحتـاج ٦ / ٧٧، المبـدع شـرح المقنـع ٣ / ٣٧٩، مطالب أولى النهى ٢ / ٦١١..

(٤) المدونة الكبرى ٤٣٦/٣، مغني المحتاج ٦/ ٧٧، المغني ١٠ / ٥٩٩،المبدع ٣ /٣٧٩.

(١) إلا أنهم يرون أنها تبقى في أيديهم مساكن، لأنها مملوكة لهم ، ويمنعون من الاجتماع فيها للعبادة ؛ لأن هذه الأمصار لما فتحت عنوة فقد استحقها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها فلا

الأصح عند الشافعية [٢] الحنابلة في الراجح [٣] ، ويرون أن المعابد القديمة فيما فتحه المسلمون عنوة لا يجب هدمه .

الرأي الثاني : وهو للشافعية في مقابل الأصح [٤] ، والحنابلة في وجه [٥] ،ويرون أن المعابد القديمة فيما فتحه المسلمون عنوة يجب هدمه .

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالأثر ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً: الأثر.

١ـ قول ابن عباس – ﷺ– : " أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم" [٦]

٢. كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى عماله لا تهدم بيعة ولا

يحق للذميين اتخاذها معابد لهم . يراجع : حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٣، بدائع الصنائع ٧ / ١١٤، فتح القدير ٦ / ٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤.

(٣) وقد رجح هذا الوجه الإمام الماوردي. يراجع : الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢١، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣، مغني المحتاج ٦ / ٧٧،

(٤) كشاف القناع ٣ / ١٣٢، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣، مغني المحتاج ٦ / ٧٧،

(٦) المبدع ٣ / ٣٧٩، المغني ١٠ / ٥٩٩.

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٠٢ ، المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة ٦ / ٤٦٧.

كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه" [١]

ثانياً : الإجماع .

نقل هذا الإجماع ابن قدامة فقال : " ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير" [٢]

ثالثاً : المعقول .

١. أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت [٣] .

٢. لأَن المصلحة قد تقتضي ذلك [٤] .

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه أنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها كنائس كالبلاد التي اختطها المسلمون [٥] .

ويناقش هذا : قياس منع المعابد القديمة في البلاد التي فتحت عنوة على إحداث المعابد في البلاد التي حطها ومصرها المسلمون مع

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار ٦ / ٤٦٧

(٣) المغني ١٠ / ٥٩٩.

(٤) فتح القدير ٦ / ٥٨، الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٢، المغني ١٠ / ٥٩٩.

(٥) مغني المحتاج ٦ / ٧٧.

(٦) المغني ١٠ / ٥٩٩.

الفارق [1] ، بل قياسها على المعابد القديمة في البلاد التي خطها ومصرها المسلمون أولى ، وقد قال جمهور الفقهاء ببقائها وعدم هدمها [2].

الرأي الراجح.

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بإبقاء الكنائس القديمة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، وذلك للأتي .

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، ومناقشتهم لدليل المخالف.

٢ـ أن هذا الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم ، وعدم التعرض لهم بشأنها . والله أعلم

القسم الثالث: ما فتحه المسلمون صلحاً .

والصلح نوعان :

الأول : أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج :

إذا صالحهم الإمام على أن الأرض لهم ولنا الخراج فهل يجوز لهم بناء الكنائس والمعابد ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الـــرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة [3] ويرون جواز إحداث ما يحتاجون إليه من

---

(١) لأن إحداث المعابد في البلاد التي خطها المسلمون إنشاء لها ، وهذا لا يجوز ، أما المعابد القديمة في البلاد التي فتحت عنوة فهي موجودة بالفعل وليس فيها إنشاء جديد .

(٢) فتح القدير ٦ / ٥٨، ٥٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣، المغني ١٠/ ٥٩٩.

(١) فتح القدير ٦ / ٥٨، جواهر الإكليل : للأبي ١ / ٢٦٨، طبعة المكتبة الثقافية بيروت

الكنائس والمعابد.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه لأنه لم يجر عليها للمسلمين ملك، بل الملك والدار لهم فجاز لهم الإحداث [1] .

الرأي الثاني : وهو للشافعية في مقابل الأصح ويرون عدم جواز ذلك ، واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه أن البلد تحت حكم الإسلام فلم يجز الإحداث [2] .

والراجح : هو رأي جمهور الفقهاء ؛لأن الأرض لم تدخل في ملك المسلمين حتى يمنعوهم من الإحداث . والله أعلم .

الثاني : أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويؤدون الجزية .

إذا صالح الإمام أهل الذمة على أن الأرض لنا ويؤدون الخراج فقد اتفق الفقهاء على أن الحكم في إحداث الكنائس على ما يقع عليه الصلح فإذا اتفق على الإحداث جاز وإلا فلا ، ولكن الأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح سيدنا عمر- ﷺ- من عدم إحداث شيء [3]، واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على الكل جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم [4] .

الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٢، مغني المحتاج ٦ / ٧٨، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٦ / ٧٨، الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٢، المغني ١٠ / ٥٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٦ / ٧٨.

(٤) فتح القدير ٦ / ٥٨، جواهر الإكليل ١ / ، ٢٦٨ مغني المحتاج ٦ / ٧٧. المغني ١٠/ ٥٩٩.

(١) الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٢، مغني المحتاج ٦ / ٧٧ ، المغني ١٠/ ٥٩٩.

حكم إذا وقع الصلح مطلقاً.

إذا وقع الصلح مطلقاً فقد ذهب جمهور الفقهاء على عدم جواز الإحداث [١] .

وذهب المالكية إلى جواز الإحداث في بلد ليس فيه أحد من المسلمين [٢] .

حكم المعابد والكنائس القديمة فيما فتحه المسلمون صلحاً .

الأراضي المفتوحة صلحاً ثلاثة أنواع:

النـــوع الأول: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لنا ويؤدون الخراج، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح [٣] .

النـــوع الثـــاني: أن يصالحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا عنها خراجاً، فهذا مما لا يتعرض للمعابد القديمة فيها دون خلاف.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقاً.

إذا وقع الصلح مطلقاً فهل تهدم المعابد والكنائس القديمة أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الـــرأي الأول : هو الشافعية في مقابل الأصح[٤]، والحنابلة[١]، وهو

(٢) فتح القدير ٦ / ٥٨ ، مغني المحتاج ٦ / ٧٧، كشاف القناع ٣ / ١٣٣.
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٤، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨.
(٤) فتح القدير ٦ / ٥٨، جواهر الإكليل ١ / ، ٢٦٨ مغني المحتاج ٦ / ٧٧. المغني ١٠/ ٥٩٩.
(١) مغني المحتاج ٦ / ٧٧، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣.

المفهوم من كلام الحنفية[٢]،والمالكية[٣]،إلى أنه لا يتعرض للقديمة ولا تهدم واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه أنها مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم [٤].

الرأي الثاني : وهو للشافعية في الأصح إلى أنها لا تبقى، ويجب هدمها ، واستدلوا على ذلك بالمعقول ووجهه أن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا[٥].

ويناقش هذا : سلمنا لكم بأن البلاد صارت لنا بمجرد الصلح ، لكن هذا لا يوجب هدم المعابد والكنائس القديمة قياساً على بقاء المعابد القديمة فيما فتحه المسلمون عنوة ، فالأرض لنا ولكن لا تهدم كنائسهم ومعابدهم .

والراجح : وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم هدم المعابد والكنائس القديمة في حالة ما إذا وقع الصلح مطلقاً ؛ وذلك لقوة دليله ، ومناقشته لدليل المخالف . والله اعلم

حكم إعادة بناء المنهدم [٦] من الكنائس والمعابد .

---

(٢) كشاف القناع ٣ / ١٣٣.

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٣.

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٤، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٤.

(٥) مغني المحتاج ٦ / ٧٧.

(٦) مغني المحتاج ٦ / ٧٧، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٣.

(١) والمراد بالمهدم كما ذكره ابن عابدين ما أنهدم، وليس ما هدمه الإمام، لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافاً بهم وبالإسلام، وإخماداً لهم وكسراً لشوكتهم، ونصراً للكفر وأهله، ولأن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير، وبخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد

إذا إنهدمت الكنائس التي أقر عليها الذميون فهل يجوز لهم إعادة بنائها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين.

الـــــرأي الأول : وهـــو للحنفيـــة [١]،والمالكيـــة [٢]، والشـــافعية فـــي الأصـــح [٣]، وروايـــة للحنابلـــة [٤] ، ويـــرون أن المعابـــد والكنـــائس التـــي أقـــر عليهـــا الـــذميين فلهـــم إعـــادة بنائهـــا [٥] ، واســـتدلوا علـــى ذلـــك بـــالمعقول مـــن وجوه :

يراجع : حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٤.

(٢) ونص الحنفية على أن الإعادة يجب أن تكون من غير زيادة على البناء الأول ، أي لا يبنون ما كان باللبن بالآجر ، ولا ما كان بالآجر بالحجر ، ولا ما كان بالجريد وخشب النخل بالنقي والساج ن ولا بياضاً لم يكن .
وقالوا : للإمام أن يخربها إذا وقف على بيعة جديدة ، أو بني منها فوق ما كان في القديم وكذا ما زاد في عمارتها العتيقة . حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٥، بدائع الصنائع٧ / ١١٤، فتح القدير ٦ / ٥٨.

(٣) لم أرى للمالكية رأي في هذه المسالة – حسب ما اطلعت عليه من كتبهم – ولقد وجدت ابن عابدين ينقل عن الإمام القرافي عدم الجواز ، حيث جاء في حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٥ " وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الإمام القرافي أنه أفتى بأنه لا يعاد ما انهدم من الكنائس، وأن من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر والرضا بالكفر كفر " .

(٤) نص الشافعية على أنه إذا جاز لهم إعادة بنائها فإن لهم ذلك من غير توسيع على خطتها، لأن الزيادة في حكم الكنيسة المحدثة المتصلة بالأولى.
وقيل: المراد بالإعادة الإعادة لما تهدم منها لا بآلات جديدة . يراجع : مغني المحتاج ٦ / ٧٨، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤

(٥) وتبنى بالكيفية التي كانت عليها لا أعلى ولا أوسع اتفاقاً. يراجع : المبدع ٣ / ٣٧٩، المغني ١٠ / ٥٩٩.

(١) ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به، بل المراد نتركهم وما يدينون . يراجع : حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٤.

١. أن الأبنية لا تبقى دائماً فلو منعوا من بنائها بطلت عليهم [١].

٢ـ ولأن الإمام لما أقرهم على إبقائها قبل الظهور عليهم وصالحهم عليها فقد عهد إليهم إعادة بنائها ضمناً [٢] .

٣ـ ولأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها [٣].

٤. ولأن الإعادة ليست بإحداث [٤].

٥ـ أنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها [٥].

ويناقش هذا : قياس بناء الكنيسة على رم شعثها قياس مع الفارق ؛ لأن الرم إبقاء واستدامة ، وهذا إحداث [٦] .

الرأي الثاني : وهو لبعض الشافعية [٧] ، والحنابلة في الراجح [٨] ، ويرون أن المعابد والكنائس التي أقر عليها الذميين لا يجوز لهم أعادة

---

(٢) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٣،، فتح القدير ٦ / ٥٨، الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٣.

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٣،، فتح القدير ٦ / ٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١١٤، فتح القدير ٦ / ٥٨، الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٣.

(٥) مغني المحتاج ٦ / ٧٨.

(٦) المغني ١٠ / ٥٩٩، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(٧) المغني ١٠ / ٥٩٩.

(١) هما الإمام الاصطرخي ، وابن أبي هريرة. يراجع : روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤، الحاوي الكبير ١٤ /٣٢٣.

(٢) كشاف القناع ٣ / ١٣٣، المبدع ٣ / ٣٧٩.

بنائها، واستدلوا على ذلك بالتالي .

١. قوله – ﷺ – : " لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يبنى ما خرب منها"(١).

ويناقش هذا : أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به [٢] .

٢. ما روي أَنَّ سيدنا عمر – ﷺ– شرط على نصارى الشام أن لا يجددوا ما خرب منها [٣].

٣. أنه هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز كما لو ابتدئ بناؤها [٤] .

ويناقش هذا : سلمنا لكم أن هذا بناء ، لكنه تجديد لما كان قائماً وليس إنشاءً جديداً.

٤. أن المعابد والكنائس من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد إنهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر تجب إزالته [٥] .

الرأي الراجح : بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح الأول القائل بجواز بناء المعابد والكنائس التي هدمت ، وذلك للتالي.

---

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نصب الراية ٣ / ٤٥٠.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني ١٠/ ٥٩٩، كشاف القناع ٣ / ١٣٣، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(١) الذخيرة ٣ / ٤٥٨.

١. قوة أدلته ، ومناقشته لدليل المخالف .

٢. ولأنهم لو منعوا من بنائها ؛ لفاتت الحكمة من بقائها . والله أعلم .

حكم ترميم الكنائس والمعابد .

اختلف الفقهاء في حكم ترميم المعابد والكنائس على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء الحنفية [١] ، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]،وبعض المالكية [٤]، ويرون أن أهل الذمة لا يمنعون ترميم [٥] ما تشعث من الكنائس والبيع ونحوها التي أقر أهلها عليها وإصلاحها [٦] ، واستدلوا على ذلك بالتالي .

١. أنهم يقرون على بقائها، والمنع من رمها يفضي إلى خرابها

---

(٢) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٤،.

(٣) مغني المحتاج ٦ / ٧٨، الحاوي الكبير ١٤ / ٣٢٣، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤.

(٤) المبدع ٣ / ٣٧٩، كشاف القناع ٣ / ١٣٣، المغني ١٠/ ٥٩٩.

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٤، الذخيرة ٣ / ٤٥٨.

(٦) ومعنى قولنا لا نمنعهم الترميم، ليس المراد أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر، ولا نقول إن ذلك جائز لهم، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معنى تمكينهم التخلية وعدم الإنكار كما أنا نقرهم على التوراة والإنجيل. حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٤،مغني المحتاج ٦/ ٧٨.

(١) ولكن هل يجب إخفاء هذه العمارة أم لا ؟ اختلف فقهاء الشافعية في ذلك على وجهين :
الأول : يجب إخفاء العمارة ؛ لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث.
الوجه الثاني : وهو الأصح أنه لا يجب إخفاء العمارة ، فيجوز تطيينها من الداخل والخارج
يراجع : مغني المحتاج ٦ / ٧٨، روضة الطالبين ١٠ / ٣٢٤.

وذهابها، فجرى مجرى هدمها [١] .

٢. ولأنهم لما ملكوا استدامتها ملكوا رم شعثها [٢] .

٣. ولأن الترميم من جملة أغراضهم الملزمة كعصير الخمر [٣] .

٤. إن الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجويزه يوصلهم إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الإحداث [٤].

الرأي الثاني : وهو للمالكية في المعتمد ويرون عدم جواز من رم المنهدم في العنوي " ما فتح عنوة " وفي الصلحي عند بعضهم [٥].

الرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز ترميم المعابد والكنائس ، وذلك لقوة دليله ، ولأنه إذا جاز لهم بناء ما انهدم منها فمن باب أولى جواز ترميمها . والله أعلم .

حكم نقل الكنائس والمعابد من مكان إلى آخر .

ذهب الحنفيّة [٦] ، والمالكية [٧] ، إلى أنّه ليس لأهل الذّمة أن ينقلوا

---

(٢) المغني ١٠ / ٥٩٩ ، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(٣) كشاف القناع ٣ / ١٣٣.

(٤) الذخيرة ٣ / ٤٥٨.

(٥) شرح مختصر خليل: للخرشي ٣ / ١٤٨ ، طبعة دار الفكر للطباعة بيروت .

(٦) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢ / ٣١٤، شرح مختصر خليل ٣ / ١٤٨، الذخيرة ٣ / ٤٥٨.

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٨.

(٢) لكن شرطوا النّقل في العقد جاز. يراجع : حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤، التاج والإكليل ٤ / ٦٠٠.

ينقلوا معابدهم من موضعٍ إلى موضعٍ آخر ،واستدلوا على ذلك بأن النقل من موضعٍ إلى موضعٍ آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى [١] .

وفصل ابن القيم الكلام فقال : " والذي يتوجه أن يقال : إن منعنا إعادة الكنيسة إذا إنهدمت ، منعنا نقلها بطريق الأولى ، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره ؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين ، لكونهم ينقلونها إلى موضعٍ خفي لا يجاوره مسلم ، ونحو ذلك جائز بلا ريبٍ ، فإن هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين فلا معنى للتوقف فيه ، وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم ، وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز ، لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفرٍ ، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسقٍ ،فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة ، وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم " [٢] .

وإذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكانٍ آخر يباح لهم في هذه الحالة بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها [٣].

حكم إحداث الكنائس والمعابد في أرض الحجاز.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إحداث المعابد والكنائس ونحوهما في

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١١٤، فتح القدير ٦ / ٥٨.
(٤) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢١٩، ١٢٢٠.
(١) التاج والإكليل ٤ / ٦٠٠.، ٦٠١.

أرض الحجاز ؛ لأنهم لا يمكنون من السكنى بها ، فلا فائدة في إقرارها [1] .

٤. حق التعلم والتعليم .

لاشك أن حق التعلم والتعليم من الحقوق العامة التي يتمتع بها الناس جميعاً ؛ لأنها تعمل على رقي المجتمع أخلاقياً، وثقافياً ، واقتصادياً.

فمن ناحية تعلم وتعليم الدين فهذا حق مقرر لهم بناء على حرية الاعتقاد التي كفلها لهم الإسلام وأقرهم عليها ، فمن لوازم هذه الحرية تعلم وتعليم الدين الذي يعتقدونه ويؤمنون به ، لكن يمنعون من تعليم المسلمين منعاً باتاً لما فيه من الضرر عليهم وعلى دينهم .

هذا في العلوم الدينية ، أما العلوم الدنيوية فلا يمنعون منه من باب أولى خصوصاً وأن هذا التعليم يؤدي إلى رقي المجتمع ويعمل على نهضته .

لكن هل من حقهم إنشاء المدارس والجامعات ؟

بناء المدارس والجامعات لا يخلوا من ثلاث حالات .

إما أن ينشئوا المدارس والجامعات من حسابهم .

وإما أن يطلبوا ذلك من الدولة .

وإما أن يطلبوا ذلك من الكفار الآخرين من معاهدين أو حربيين ونحوهم .

---

(٢) فتح القدير ٦ / ٥٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، الأم ٤ / ١٨٧، مطالب أولى النهى ٢/٦١٥.

– فأما إنشاؤهم المدارس والجامعات من حسابهم الخاص فالذي أميل إليه أنه لا مانع شرعاً من السماح لهم بذلك ن ولكن بشروط .

١ـ ألا يدخلها أحد من المسلمين إلا إذا كانت مدارس للعلوم الدنيوية البحتة فيجوز بعد موافقة ولي الأمر .

٢. أن تكون هذه المدارس والجامعات تحت إشراف الدولة .

٣. ألا يكون في إقامتها ضرر على المسلمين

– وأما أن طلبوا تمويل المدارس من الدولة الإسلامية فلا مانع شرعاً من إعانتهم في غير التعليم الديني ، على أنه لا بأس بقبول أبناء أهل الذمة في مدارس وجامعات المسلمين ما دام في ذلك مصلحة ؛لأن من أهم مقاصد عقد الذمة أن يختلط الكفار بالمسلمين ليقفوا على محاسن الإسلام وفضائله .

– وأما طلبهم فتح مدارس من الكفار الآخرين أو تمويلها فممنوع شرعاً ولا يجوز السماح لهم بذلك ، بل ولا يسمح للدول أو المنتظمات الأجنبية أن تتدخل في شئونهم مطلقاً ، لما في ذلك من الضرر على المسلمين ، وعلى المعاهدين أنفسهم ، حيث إن تلك العلاقة قد تجر المعاهدين إلى التمرد ، ونكث العهد ، والتجسس على المسلمين [١] .

٥. **حق إبداء الرأي** .

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ما يمنع أهل الذمة

(١) التعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم ، واستعمالهم – دراسة مقارنة : د.عبد الله بن إبراهيم الطريفي ص١٧٨، ١٧٩.

من حرية إبداء آرائهم خاصة فيما يخص شئونهم ، وفيما لا علاقة له بالأمور التي تخص المسلمين .

فلهم إبداء التظلم ورفع الدعوى ضد شخص معين ، أو إسداء النصيحة لأحد من الناس ، أو إبداء وجهة نظر حول أمر من الأمور الدنيوية ، أو أمر من أمور دينهم ، فهذا الأمر لا غبار عليه ، وهو حق لهم ما داموا ينشدون العدل والحقيقة ن وتحقيق المصلحة، ومما يدل على ذلك .

– ما روي عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا على حظائرهم ، فقال رسول الله : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها " [1] فاليهود هنا شكوا أمر الحظائر إلى رسول الله فأشاكهم [2] .

– ما روي عن ابن زياد بن حدير : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين ، فقال عمر : ليس له ذلك ، إنما له في كل سنة مرة ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كتبت لك في حاجتك " [3] .

---

(٢) قال صاحب عون المعبود "لكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به"، وقال الإمام أحمد : "هذا حديث منكر "،وقال الدار قطني : " هذا حديث ضعيف" ، قال الشيخ الألباني : "ضعيف" يراجع : عون المعبود ١٠ / ١٩٩، سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب النهي عن أكل السباع ٢ / ٣٨٣، مسند الإمام أحمد ٤ / ٨٩.

(١) أشكاهم : أتى إليه ما يشكو فيه به . يراجع : لسان العرب ١٤ / ٤٤٠.

(٢) الأموال : لأبي عبيد ص ٦٤٦، سنن البيهقي ٩ / ٢١١، المصنف ٢ / ٤١٧.

ثالثاً : الحقوق السياسية والوظيفية .

١. حق اختيار الحاكم أو غيره من ولاة الأمر .

من المقرر في الفقه الإسلامي أن اختيار الحاكم يتم عن طريق أهل الحل والعقد .

وقد اشترط الفقهاء فيهم أن يكونوا مسلمين [١] ، وبالتالي فلا حق للذمي في اختيار الحاكم .

وهكذا أهل الحل والعقد لو تم تعيينهم عن طريق الاختيار فإنه – أعني الاختيار– أمر مهم ومسئولية عظيمة ، لا يقوم بها إلا المسلم .

وكذلك ليس للذمي حق اختيار أحد من ولاة الأمر كالوزراء ، والأمراء إذا كان النظام يأخذ بمبدأ الاختيار.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في الوقت الحاضر هل يجوز للذمي أن يشترك في اختيار رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام ؟

يري بعض الفقهاء المعاصرين [٢] أن هذا جائز؛ لأن رئاسة

(٣) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ١٩، الأحكام السلطانية : للفراء ص ١٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، غياث الأمم في التياث الظلم :للجويني ص ٦٢ ، طبعة مكتبة إمام الحرمين،الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، تحقيق : عبد العظيم الديب .

(١) د. عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٨٤، د. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي ص ٣٢١، طبعة دار الفكر العربي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق ، فليست هي إذن الخلافة [1] التي يتحدث عنها الفقهاء وإن بقي لها شيء من معانيها ، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وإذا كان الحال هكذا فلا يمنع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة.

وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذه الانتخابات ؛ لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية .

أما انتخاب ممثليهم في مجلس الشعب ، بل ترشحهم لعضويته فهذا أيضاً جائز لهم ؛ لأن العضوية في مجلس الشعب تفيد إبداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ومثل هذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ، ومساهمتهم فيها .

---

(٢) الخلافة : هي رئاسة الدولة الإسلامية ، ومن ألفاظها المرادفة : الإمامة ، وإمارة المؤمنين يراجع : الخلافة أو الإمامة العظمى : للشيخ محمد رشيد رضا ص ١٠، طبعة المكتبة السلفية القاهرة سنة ١٣٤١هـ .

والخليفة يقابل رئيس الجمهورية في النظم الحديثة ، ويقوم الخليفة بحراسة الدين وسياسة الدنيا . يراجع : الأحكام السلطانية : للما وردي ص ١٩.

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بجاعل الخليفة ذا صلة إلهية، أو مستمداً سلطته من قوة غيبية، أو معصوماً، فما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ، وله عليهم حق السمع والطاعة ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له ، وثقتهم فيه . يراجع : السياسة الشرعية : للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٩.

وهذا ما أميل إليه وأرجحه خصوصاً في هذه الأيام التي نرى فيها أهل الذمة يدلون فيها بأصواتهم في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي يعيشون فيها ، ولم نجد من الفقهاء المعاصرين من يعترض على ذلك مما يدل ذلك على جوازه ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي [1] . والله أعلم

٢. **حق المراقبة** .

ويقصد بها مراقبة تصرفات الحاكم أو أحد ولاته ومناصحتهم .

والمراقبة من الحقوق التي أقرها الإسلام للفرد كما جاء في الحديث " الدين النصيحة ، قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم "[2]، وغير المسلم باعتباره مواطناً له ذلك متى رأي المسئول يحيد عن الجادة .

٣. **حق تولي الوظيفة العامة** .

الوظائف العامة هي : " ما كانت تشمل على جانب أمور الدنيا أمراً

(١) حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من : ٢- ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢- ٢٥ مارس ٢٠١٥م ، قرر الأتي :

" إن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات " .

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤.

من أمور الدين " [1] .

لعل مما يخفى على البعض أن تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية ليس حقاً للفرد على الدولة ، وإنما هو تكليف تكلفه به الدولة إذا كان أهلاً له ، وواجب يقوم به إذا عهد به إليه ، والدليل على ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري – ﷺ – قال : دخلت على النبي – ﷺ – أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله : أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الأخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه " [2] .

فهذا الحديث صريح في أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً للفرد على الدولة ، إذ لو كان حقاً لما كان طلب الوظيفة أو الولاية سبباً لمنع طلبها منها ؛ لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه إذا طلبه ، أو طالب به ، أو حرص عليه .

وإذا كان الأمر كذلك فإن أهل الذمة باعتبارهم مواطنين كغيرهم لهم حق في تولى الوظائف العامة .

أما عن الوظائف التي يجوز أن يتولاها أهل الذمة والتي لا يجوز لهم توليها .

فلأهل الذمة الحق في تولى وظائف الدولة كالمسلمين؛ إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة، ورئاسة الدولة ، والقيادة في الجيش،

(٢) الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي: د. عبد الحكيم حسن العيلي ص ٣١٧.

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٦/ ٢٦١٤، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٣ / ١٤٥٤.

والقضاء بين المسلمين،والولاية على الصدقات، ونحو ذلك [١] .

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي- ﷺ - ، ولا يجوز أن يخلف النبي- ﷺ - في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم [٢].

---

(١) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ١٩ ٥٦، ٥٨،٦٩،١١١، ، الأحكام السلطانية : للفراء ص ١٩، ٦٠، ١١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٣١، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ١٧، ١٨، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٧٨وما بعدها ، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي ص ٣١٨، في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د. محمد سليم العوا ص ٢٥١.

(٢) وقد رفض الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر أن يتولى غير المسلم منصب رئاسة الدولة في حوار له مع قناة (بي بي سي) ، وأشار إلى أ ذلك يمكن أن يحدث حال سمحت بريطانيا بأن يتولى منصب رئيس الوزراء مسلم ، أو تكون الملكة من الأقلية المسلمة البريطانية . يراجع : غير المسلمين في الفقه السياسي الإسلامي :د. فتحي أبو الورد ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.manaratweb.com

وليس في استبعاد غير المسلم من رئاسة الدولة انتقاص أو تضييق عليه ، بل هذا هو المنطق والمعقول ن وليس من الحرية في شيء أن يتولى القيام على تنفيذ دين = = الأغلبية واحد من غيرهم .

ولماذا لا تحترم الأقلية دين الأغلبية وشريعتهم التي تري ألا يتولى غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية. بل إن الدستور المصري في مادته الثانية تنص على أنه : " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" إذن الإسلام ومبادئ الشريعة تمنع من أن يكون غير المسلم رئيساً للمسلمين .

إن واجبات الولاية العامة ورئاسة الدولة تتضمن أموراً دينية صرفة يعتبر تكليف غير الذمي بها تكليفاً بما ليس في وسعه ، أو بما فوق طاقته مخالفاً لواجب البر به المقرر شرعاً . يراجع : الفقه الإسلامي في طريق التجديد : د. محمد سليم العوا ص ٧٦، طبعة سفير الدولية للنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صِرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام ؛ إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

ولأن الجهاد يلتزم به المسلم ـ وإن كان لغير المسلم أن يشترك مع المسلم في الدفاع عن دار الإسلام ـ ، فكان من السائغ المقبول أن يكون قائد الجيش مسلماً [١] .

والقضاء حكم بالشريعة الإسلامية، فلا يطلب من غير مسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ونحوها من الوظائف الدينية، وماعدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها ؛ من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة [٢]

وفي ظل هذا التسامح الإسلامي صرح الفقهاء بجواز تقليد الذمي

(١) ولا غرابة في هذا الاستثناء ـ كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " لأن الدول حرة في تنظيم تمتع الوطنيين بالحياة القانونية الداخلية، فقد تساوي بينهم وقد تفرق، ولا شك أن الدولة عندما تفرق بين المواطنين في بعض الحقوق إنما تقيم هذه التفرقة على أساس اختلافهم في بعض الأوصاف التي تراها كافية لتبرير هذه التفرقة، والدولة الإسلامية تعتبر الوصف الديني هو الأساس المقبول للتمييز بين المواطنين في بعض الحقوق، لأنها محكومة بالإسلام ولا تملك الخروج على أحكامه، والإسلام يشترط للتمتع بهذه الحقوق المعينة توافر العقيدة الإسلامية في الشخص.، والدولة الإسلامية كما تعتبر الوصف الديني مناط التمييز بين المواطنين في بعض الحقوق، تعتبر أيضا هذا الوصف أساس التفرقة بين المواطنين في بعض الواجبات كما يأمر الإسلام. فالزكاة مثلًا يلتزم بها المسلم دون الذمي، والجزية يلتزم بها الذمي دون المسلم ، والجهاد بما فيه الدفاع عن دار الإسلام يجب على المسلم دون غيره، وإن كان يمكن للذمي أن يساهم في هذا الواجب ويلتزم به ". يراجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٧١.

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ١٧، ١٨، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٧٨وما بعدها ، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي ص ٣١٨.

وزارة التنفيذ [١] .

ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر السلطان ، ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام [٢] ، فمركزه شبيه بمركز الوزراء في الدول الحديثة من حيث أنهم ينفذون قرارات مجلس الوزراء [٣] .

(٢) الأحكام السلطانية : للما وردي ص٥٨.

(٣) المرجع السابق ٥٦.

(٤) النظرية السياسية الإسلامية : أ. محمد ضياء الدين الريس ص ٢١٥، طبعة مطبعة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

المطلب الثاني

واجبات غير المسلمين

إذا كان لغير المسلمين حقوقاً فإن عليهم بعض الواجبات التي يجب أن يلتزموا بها تجاه المسلمين .

ويمكن إجمال هذه الواجبات إلى أمرين :

الأول : **أداء الجزية وما في معناها من الخراج والعشور**.

الثاني : **التزام أحكام الشريعة الإسلامية** .

وهذين الواجبين هما ما أشارت إليهما الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] .

فإما إعطاء الجزية فواضح من الآية ، وأما الصغار المذكور فقد قال بعض الفقهاء أن المراد بة التزام أحكام الإسلام [2] .

يقول ابن قدامة : " ولا يجوز عقد الجزية المؤبدة إلا بشرطين:

أحدهما : أن يلتزموا بإعطاء الجزية في كل الأحوال .

والثاني : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من

---

(١) التوبة / ٢٩.

(٢) أحكام القرآن: للشافعي ٢ / ٦٠، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ٢ / ٢٥٠، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، النكت والعيون : للما وردي ٢ / ٣٥٢ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

أداء حق ، أو ترك محرم " [1]، وسوف أتناول هذه الواجبات بالتفصيل .

١. دفع الجزية [2]

---

(١) المغني ١٠ / ٥٦٣.

(٢) هناك بعض التكاليف المالية التي يلتزم بها أهل الذمة تجاه الدولة الإسلامية بجانب الجزية وهذه التكاليف هي :

١. الخراج . والخراج لغة : مشتق من الفعل خرج يخرج خروجاً، أي برز والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع أخراج، وأخاريج، وأخرجة ، الخَرَاجُ و الخَرْجُ : الإتاوة وما يحصل من غلة الأرض. يراجع : لسان العرب مادة "خرج " ٢ / ٢٤٩، المصباح المنير ١ / ١٦٦، مختار الصحاح ص ١٩٦.

واصطلاحاً : للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج – بالمعنى العام – هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها.يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٥٢.

وأما الخراج بالمعنى الخاص فهو " ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها" يراجع : الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٢٧٧، الأحكام السلطانية : لأبي يعلي ص ١٦٢. أو هو : " الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية" يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٥٢.

وقد ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية على ألسنة الفقهاء ، من ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة : " ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه " ، وعن الشعبي قال : " أول من فرض الخراج رسول الله – ﷺ – فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكراً كان أو أنثى " . يراجع : الخراج : لأبي يوسف ص ١٤٢، ١٤٥، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

إلا أن المعنى الشائع في استعمال كلمة الخراج عند الفقهاء هو ما يفرض على الأرض من ضريبة مالية . فإذا أطلقت كلمة الخراج فإنما يراد بها ضريبة الأرض ولا يطلق اسم الخراج على الجزية إلا مقيداً بخراج الرأس . يراجع : فتح القدير ٦ / ٤٤.

والخراج في الأصل تكليف مالي على الذمي في أرضه ، إذ هكذا فعل سيدنا عمر =

الجزيـــة لغـــة : مشـتقة مـن مـادة – ج ز ي – تقـول العـرب: جـزى ، يجـزي، إذا كافـأ عمـا أسـدي إليـه، والجزيـة مشـتق علـى وزن فِعلـة مـن المجـازاة، بمعنـى أعطوهـا جـزاء مـا منحـوا مـن الأمـن ، وقـال ابـن المطـرز: بـل هي من الإجزاء لأنها تجزئ عن الذمي .

= بن الخطاب عند فتحه العراق ، فقد ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم " الخراج : لأبي يوسف ص ٤٦، الهداية في شرح بداية المبتدى : للمرغيناني ٢ / ٣٩٨.

٢. العشور . العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العشر على عشور، وأعشار . يراجع : لسان العرب مادة "عشر" ٤/ ٥٦٨، والمصباح المنير ٢ / ٤١٠، ٤١١، ومختار الصحاح ص ٤٦٧.

واصطلاحاً : هو : " ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام" يراجع : المغني ١٠ / ٥٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠ / ١٠١.

فالذميون والمستأمنون يخضعون لضريبة تجارية تفرض على أموالهم المعدة للتجارة ، وهي بالنسبة على الذمي تفرض على ما ينتقل به من أموال تجارية من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام ن ومقدارها نصف العشر ، وهي بالنسبة للمستأمن تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة إلى دار الإسلام ، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال .

والمسلمون يخضعون أيضاً لهذه الضريبة إذا ما انتقلوا بأموالهم التجارية من بلد آخر داخل إقليم الدولة الإسلامية ، ومقدارها بالنسبة إليهم نصف العشر ؛ لأن المأخوذ منهم باسم هذه الضريبة يعتبر زكاة ،وهذا هو نصاب الزكاة .

ووعاء هذه الضريبة جميع عروض التجارة من ثياب وحيوان وحبوب ونحو ذلك ، وكذلك الذهب والفضة نقوداً كانت أو معدناً .يراجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٧٦.

والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى [١] .

وعلى كلا المعنيين فهي ليست – كما زعم بعض الفقهاء [٢] عقوبة ينالها الكافر على كفره، فإن عقوبة الكفر لن تكون بضعة دنانير.

ولو كانت الجزية عقوبة على الكفر لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كان كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها.

واصطلاحاً .

فعرفها الحنفية بأنها: " اسم لما يؤخذ من أهل الذمة " [٣].

وهو تعريف عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.

وعرفها المالكية : " والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم " [٤].

وعرفها الشافعية بأنها : " مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص " [٥].

---

(١) لسان العرب مادة " جزي " ١٤ / ١٤٥ ، مختار الصحاح ص ١١٩،المصباح المنير ١ / ١٠٠، المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي ص ٨١، طبعة دار الكتاب العربي ، أحكام القرآن : للقرطبي ٨ / ١١٤، مغني المحتاج ٦ / ٦٠، فتح الباري ٦ / ٢٥٩.

(٢) الاختيار ٤ / ١٣٨، أحكام القرآن : لابن العربي ٢/ ٢٧٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب :للميداني ٤ / ١٤٣، طبعة المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

(٤) المقدمات الممهدات ١ / ٣٦٨.

(٥) حاشية الجمل على المنهج ١٠ / ٢٦٧، طبعة دار الفكر – بيروت .

وعرفها الحنابلة بأنها : " مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا " (١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن المراد بالجزية هو المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها .

والمسلمون ليسوا أول من وضع الجزية، فقد سنها النبي سليمان عليه السلام، وسنها كذلك كسرى أنو شروان، وكانت مقررة عند مختلف الأمم السابقة كبني إسرائيل وعند اليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، فالأمم قبل الإسلام كانت تعرف الجزية ولم تكن من ابتكار الإسلام (٢).

وقد كان أهل الذمة يدفعون الجزية ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلتزم الإمام لهم ببذلها حقين: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين (٣).

وأرجح الأقوال في شأن الجزية لدى جمهور الفقهاء أنها بدل عن عدم اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، ولذلك أسقطها

(١) المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٦٤، كشاف القناع ٣ / ١١٧.
(٢) السياسة الشرعية مفهومها ، مصادرها ، مجالاتها : د. إبراهيم عبد الرحيم ص ٩٣١، طبعة دار النصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
(٣) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٢٢٣، المنتقى شرح الموطأ : للباجي ٢ / ١٧٥، طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

الصحابة والتابعون عمن قبل منهم الاشتراك في الدفاع عنها [١].

ومن ثم يرى الفقهاء قديماً وحديثاً أنها تسقط عن الرهبان، والشيوخ، والنساء، والصبيان، والعجزة، والعميان، والزمني[٢]،فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرى عليه الموسى. قال أبو عبيد: يعني من أنبت. وقال: " هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب"[٣].

أما عن مقدار الجزية فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً[٤]،ولكن

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١١١،الخراج : لأبي يوسف ص ١٣٥، ١٣٦، المقدمات الممهدات ٣٧١/١، الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٢٢٣، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٠ وما بعدها ، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٦٧، أحكام أهل الذمة : لابن القيم ١ / ١٤٩، ١٦١، الخراج : ليحيي بن أدم ص ٦٩، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٣٩وما بعدها .

(٣) الأموال : لأبي عبيد ص ٤٥، الخراج : يحيي بن أدم ص ٦٩.

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار الجزية على التالي :

ذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ويرون أنه ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .

والضرب الثاني: الجزية العنوية ويرى الحنفية ، وأحمد في رواية أنها مقدرة الأقل والأكثر، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الْفقير المعتمل اثني عشر درهماً. =

الراجح أن تقديرها موكول إلى اجتهاد الولاة، ومفوض إلى رأي الإمام [١]

كما أنها تفرض على قدر الطاقة، قال أبو عبيد: " مذهب الجزية والخراج إنما هي على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم" [٢] ، أي بلا مشقة ولا كلفة.

وفي كل الأحوال كان مقدارها بسيطاً لا يساوي عشر معشار ما كانت تفرضه دوله الروم ـ النصرانية ـ على أتباعها " النصارى " في أرجاء إمبراطوريتها الفسيحة والمسلمون مكلفون بحمايتهم والدفاع عنهم، بل وكفالة مستضعفيهم فلابد أن يكون لذلك مقابل يؤخذ منهم ليستعان به على أداء الواجب نحوهم .

= أما المالكية فيرون أنها مقدرة بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان .

وذهب الشافعية و أحمد في رواية إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة .

وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

وذهب الحنابلة في المذهب والثوري، وأبو عبيد إلى أن الجزية غير مقدرة، ويرجع في تقديرها إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى ما يراه. يراجع : بدائع الصنائع ٧ / ١١١، ١١٢، الهداية وفتح القدير ٦ / ٤٤، ٤٥، المقدمات الممهدات ١ / ٣٦٨، ٣٧٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠١، ٢٠٢، روضة الطالبين ١٠ / ٣١١، مغني المحتاج ٦ /٦٩، الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٢٢٤، كشاف القناع ٣ / ١٢١، المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٤٣، المغني ١٠ / ٥٦٦،.

(١) الأحكام السلطانية : للما وردي ص ٢٢٤، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٤٧، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي : للقرضاوي ص ٢٥.

(٢) الأموال : لأبي عبيد ص ٥٠.

فهي بذلك تعد مساهمة متواضعة إزاء الخدمات التي تقدمها لهم الدولة الإسلامية [١] .

الجزية في الوقت الحاضر .

من المعلوم أن هناك ذميون يعيشون في البلاد الإسلامية ، وهؤلاء لا تؤخذ منهم جزية ويمكن توجيه ذلك شرعاً بأن يقال : إن الذميين في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام ، والمساهمة في هذا الواجب يسقط الجزية بعد وجوبها ، أو يمنع من وجوبها أصلاً [٢] .

---

(١) غير المسلمين في الفقه الإسلامي : د. فتحي أبو الورد ص ٣١، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.manaratweb.com

(٢) اختلف الفقهاء في الشيء الذي من أجله وجبت الجزية على الذميين .
فذهب الحنفية إلى أن الجزية وجبت على الذميين بدلاً عن نصرتهم لدار الإسلام ، لأن الذميين لما صاروا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام ؛ ولهذه الدار دار معادية ، وجب عليهم القيام بنصرتها ، ولما كانت أبدانهم لا تحتمل هذه النصرة لأن الظاهر أنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية ؛ لاتحادهم في الاعتقاد أوجب الشرع عليهم الجزية لتؤخذ منهم وتصرف على المقاتلة من المسلمين فنكون خلفاً عن النصرة ، يقول الكمال بن الهمام : " إن الجزية وجبت عن قتلهم ، وهذا في حقهم ، وعن نصرتهم لدار الإسلام وهذا في حقنا " ، ويقول السر خسي : " إن الجزية في حق المسلمين خلف عن النصرة " . فتح القدير والعناية على الهداية ٦ / ٥٦، المبسوط ١٠ / ٧٨، ٨١.
وذهب المالكية إلى أن الجزية وجبت عن قتلهم . أحكام القرآن : لابن العربي ٢ / ٤٨٠،
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية وجبت عن قتلهم ، وإقامتهم في دار الإسلام . أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤ / ١٣٣، مطالب أولي النهى ٢ / ٥٩٢، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات : للخلوتي ١ / ٣٥١، طبعة دار البشائر الإسلامية – لبنان بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
والراجح : أن الجزية وضعت على الذميين من أجل حمايتهم من قبل الدولة الإسلامية ، =

فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن ، فقد نص الدستور المصري في المادة (٨٦) على أن : " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون، والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري

= وهذا ما دل عليه عمل الصحابة في وضعهم الجزية على الذميين .

ولأن الإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام كما ألزم المسلمين ، وإن كان لهم أن يساهموا في هذا الواجب باختيارهم فتسقط عنهم الجزية .

كما أن هناك وقائع تاريخية قديمة وردت في زمن الصحابة تدل على أن الجزية وضعت على الذميين بدلاً عن حمايتهم منها .

١. كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وقد جاء فيه : " ..... وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوا إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد ، وعلينا المنع لهم " الخراج : لأبي يوسف ص ١٥٧.

٢. ما جاء في صلح خالد بن الوليد مع صلونا بن نسطونا – صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة – ما يأتي : " إني عاهدت على الجزية والمنعة ..... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم " تاريخ الأمم والملوك : للطبري ٢ / ٣١٩ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

فالقول الصحيح هو أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية للذميين لإعفائهم عن واجب الدفاع عن دار الإسلام .

وهذا ما كاد الأحناف يصرحون به ، بل هو مقتضى قولهم إن الجزية وجبت بدلاً عن نصرتهم لدار الإسلام ؛ لأن هذه النصرة التي أعفوا منها تتضمن حمايتهم .

وغير الأحناف صرحوا وهم يتحدثون عن الجزية ، بما يدل على أن الجزية وجبت بدلاً عن الحماية ، من ذلك ما قاله ابن رشد : " لأنها – أي الجزية – إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين ، يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين " المقدمات الممهدات ١ / ٣٧٢.

وما قاله الماوردي : " فوجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ؛ ليقروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين : أحدهما : الكف عنهم ، والثانية : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين " الأحكام السلطانية ص ٢٢٣.

وفقاً للقانون" .

ومن ذلك يتبين أن إعفاء الذميين من الجزية لا يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية باعتبار أن الذميين يشاركون برضاهم في الدفاع عن الوطن ، وأقول برضاهم مع أن الدستور والقانون يلزمهم بهذا الواجب ، لأنهم لا يرغبون في تمييزهم عن المواطنين المسلمين في هذا الواجب ، بل يرغبون فيه [1].

٢. التزام أحكام الشريعة الإسلامية

وهي الأحكام المتعلقة بالنظام العام في المجتمع والتي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من العقود والمعاملات والعقوبات ونحو ذلك [2] ؛ لأنه قانون الدولة التي هم مواطنوها ويحملون جنسيتها ، كما يجب عليهم ما يجب على المسلمين من أبناء الدولة [3] ، فلا مزية فيه لأحد، ولا نقص يدخل به على أحد [4] .

ويمكن إجمال هذه الأحكام التي يلتزم بها غير المسلمين – أهل الذمة

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٥٧، ١٥٨.

(٢) ويستثنى من ذلك الأشياء التي يعتقدون حلها كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك . مغني المحتاج ٦ / ٦١، أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧.

(٣) وهذا ما نص عليه القرار رقم ٢٠٩ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، حيث جاء فيه : " يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها".

(٤) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٢٥١.

– في الأمور التالية.

١. الخضوع لولاية القضاء الإسلامي .

اختلف الفقهاء في إلزام القاضي المسلم الحكم بين غير المسلمين – الكفار – على رأيين

الرأي الأول : وهو للحنفية [١]،والشافعي في الجديد[٢]، والحنابلة في رواية [٣]، والظاهرية [٤] ويرون أنه يجب على القاضي المسلم الحكم بينهم إذا ترافعوا إليه .

الرأي الثاني : المالكية [٥]، والشافعي في القديم [٦]، والحنابلة في المذهب [٧] الحسن والشعبي وإبراهيم[٨] ويرون أنه لا يجب على القاضي الحكم بينهم ، بل هو مخير بين الحكم والترك .

(١) أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧ ، ٨٨.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧، أحكام القرآن : للكيا الهراسي ٣ / ٧٥.

(٣) المبدع ٣ / ٣٨٦، الإنصاف ٤ / ٢٤٨.

(٤) المحلى ٨ / ٥٢٠.

(٥) الكافي : لابن عبد البر ٢ / ٩٤٩، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٦ / ١٨٤ ، ٢١٢. .

(٦) الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧، أحكام القرآن : للشافعي ٢ / ٧٤، أحكام القرآن : للكيا الهراسي ٣ / ٧٥، ٧٦.

(٧) مطالب أولي النهى ٢ /٦٠٣، المبدع ٣ / ٣٨٥، ٣٨٦، المغني ١٠ / ٦١٣. الإنصاف ٤ / ٢٤٧.

(٨) أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧ ، أحكام القرآن : للقرطبي ٦ / ١٨٤.

الأدلـــة

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والمعقول .

أولاً : الكتاب .

قولـــه تعـــالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[1].

وجـــه الدلالـــة : قولـه : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ أمر من الله تعالى لنبيه بأن يحكم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليه وهو يفيد الوجوب [2].

ثانياً : المعقول من وجهين.

الأول : أن رفع الظلم عنهم واجب، وطريقه القضاء فكان واجباً[3].

الثـــاني: أننا نجريهم بالدفع عنهم منا ومن غيرنا مجرى المسلمين فوجب أن ندفع عنهم بالحكم بينهم في استيفاء الحقوق لهم كما نحكم بين المسلمين [4].

استدل أصحاب الثاني الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والمعقول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[5].

(!) المائدة / ٤٩.
(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧.
(٣) المبدع ٣ / ٣٨٦.
(٤) الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧.
(٥) المائدة / ٤٢.

وجه الدلالة : دلت الآية بعمومها على تخيير النبي- ﷺ - في قبول الحكم بين أهل الكتاب أو عدم قبول ، فلا يكون القضاء بينهم واجباً [١].

ويناقش هذا : أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٢] .

وأجيب عليه : بأن دعوى النسخ عريضة، فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله [٣] .

وأجيب عليه : بأن دعوي النسخ صحيحة ؛لأن النسخ لا يقال من طريق الرأي؛ لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد، وإنما طريقه التوقيف [٤].

ثانياً : المعقول من وجهه أنهما كافران فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين [٥] .

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧.

(٢) وممن قال بالنسخ ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة والزهري ، يراجع : أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧ ، تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ٣ / ١١٧ ، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٦ / ١٨٥.

(٣) أحكام القرآن :لابن العربي ٣ / ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٦ / ١٨٥.

(٤) أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧ ، ٨٨.

(٥) المبدع ٣ / ٣٨٦، الحاوي الكبير ٩ / ٣٠٧.

الرأي الراجح .

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ؛لأن أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية ، وقد أمرنا بدفع الظلم عنهم [١] ، وترك الحكم بينهم يؤدي إلى تظالمهم واعتداء بعضهم على بعض .

كما يمكن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، وقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بأن يقال إن التخيير في أهل الكتاب قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً للتخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجر عليهم أحكام المسلمين كأهل الحرب إذا هادناهم وإيجاب الحكم بما أنزل الله في أهل الذمة الذين يجري عليهم أحكام المسلمين [٢] .

٢. اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين .

وقد ذكر الفقهاء [٣] هذه الأمور وهي كالتالي :

١. الاجتماع على قتال المسلمين .

٢. الزنا بالمرأة المسلمة .

---

(١) الفروق ٣ / ٢٤.

(٢) أحكام القرآن : للجصاص ٤ / ٨٧ ، ٨٨.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٦٠٢، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، الأحكام السلطانية ص ٢٢٥، المغني ١٠ / ٥٩٦، ٦٠٨، مطالب أولى النهي ٢ / ٦٢٢، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٣٣وما بعدها .

٣. إصابة المرأة المسلمة باسم النكاح .

٤. فتنة المسلم عن دينه [١].

٥. قطع الطريق .

٦. قتل المسلم .

٧. إيواء جاسوس الأعداء .

٨ـ المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم .

٣. اجتناب ما فيه غضاضة [٢] على المسلمين في دينهم [٣]

والمراد به اجتناب التعرض لأمور الدين ، وأحكامه بالنقد أو السخرية والاستهزاء ، ونحو ذلك، وقد ذكر الفقهاء هذه الأمور وهي .

١. أن لا يذكروا كتاب الله بطعن عليه ولا تحريف له .

٢. أن لا يذكروا رسول الله بتكذيب له ولا ازدراء عليه .

٣. أن لا يذكروا دين الله بذم ، ولا قدح فيه [٤] .

---

(١) ومثل الفتنة دعوة غير المسلمين إلى دينهم وترغيبهم فيه ، فإنه كما يقول ابن القيم : " أولى الأشياء أن ينتقض العهد به ؛ فإنه حراب الله ورسوله باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد " يراجع : أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٥٤.

(٢) الغضاضة : النقص ، والانكسار ، والذل . يراجع : لسان العرب / ١٩٦.

(٣) المغني ١٠/ ٦٠٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٦٠٢، الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧، الأحكام السلطانية ص ٢٢٥، المغني ١٠ / ٦٠٨، مطالب أولى النهي ٢ / ٦٢٢.

٤. إظهار المنكرات .

وقد ذكر الفقهاء (١) هذه المنكرات وهي كالتالي .

١. إحداث البيع والكنائس [٢].

٢. رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين .

٣ـ إظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس ، وتعلية البنيان على المسلم [٣].

٤. الإقامة بالحجاز [٤].

٥. دخول الحرم [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع / ١١٣، ١١٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٦٠٠ وما بعدها ، الحاوي الكبير ١٤ / ٣١٨،٣٣٦،المغني ١٠/ ٦٠٨.، مطالب أولى النهى ٢/ ٦١١وما بعدها .

(٢) قد سبق الكلام عن بناء الكنائس والمعابد .

(٣) أما عدم رفع أصواتهم بكتبهم ، وعدم إظهار الخمر والخنزير فيدل عليه ما جاء في كتاب عبد الرحمن بن غنم الذي بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقره– أن من جملة ما التزم به أهل الجزيرة – يعني أهل الشام قولهم : " ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ..... وألا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور " يراجع : سنن البيهقي ٩ / ٢٠٢، أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٤٠ وما بعدها .

(٤) سبق الكلام عن هذا .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة / ٢٨.

٥. الغيار.

هو علامة أهل الذمة كالزنار[١] ونحوه [٢].

وهو من الأمور التي يلزم بها الذمي ، وأنه من جملة الأحكام التي لابد أن يلتزموها [٣] .

وقد ذكر الفقهاء أن التمييز يكون في أربعة أشياء .

١. اللباس .

٢. الشعر .

٣. المركب .

٤. الكنى [٤] .

فيتميز الذمي بلباس خاص ، ويشد عليه الزنار ، ويقص مقدم رأسه ولا يفرق شعره .

ولا يركب خيلاً أو نحوه ، بل يركب ما دونه كالحمار مثلاً ، ولا يسمح لهم بكنى المسلمين كأبي عبد الله ، وأبي محمد ونحوهما .

هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم كما فعله سيدنا عمر

---

(١) الزنار: بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بوسط المجوسي والنصرانيّ . لسان العرب ٤ / ٣٣٠، نهاية المحتاج ٨ / ١٠٣.

(٢) القاموس المحيط ١ / ٤٥٤، معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٦٢.

(٤) المغني ١٠ / ٦٠٨.

ابن الخطاب [1].

ولكن يمكن أن نطرح سؤالاً هنا مفاده هل الغيار يعتبر تشريعاً ملزماً لا يجوز لولي الأمر أن يتنازل عنه أو يتسامح فيه ، أو أنه متروك لولي الأمر الذي يقدر المصلحة بحسب الحال والزمان ؟ .

الذي يظهر من كلام الفقهاء أنه يعتبر تشريعاً ملزماً ؛ لأن سيدنا عمر – ﷺ – فعله وأقره عليه الصحابة ، فيعد من باب الإجماع السكوتي [2].

والذي أميل إلى ترجيحه – والله أعلم بالصواب – أن أمر الغيار يترك أمره لولي الأمر ليفعل ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين سواء كان بإلزامهم ، أو عدم إلزامهم بذلك .

والدليل على ذلك أن الغيار لم يكن موجوداً على عهد النبي – ﷺ – ولا أبي بكر ، وإنما وضعه سيدنا عمر – ﷺ – لما كثر الذميون المخالطون للمسلمين ، فأراد أن يميزهم ليعرفوا ، وهذا اجتهاد لا يخالف نصاً ، وهو من جملة اجتهاداته ، مثل مضاعفة الجزية على نصارى تغلب لما رفضوا إعطاء الجزية [3] ، ومثل هذه القضايا لا تعد تشريعاً ثابتاً، بل فعلها سيدنا عمر بناء على ما اقتضته المصلحة آنذاك ، وليس سكوت الصحابة على أمر اجتهادي يفعله الإمام يجعله تشريعاً ثابتاً ، بل سكوتهم لأنهم يرون

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٦ وما بعدها ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٤، نهاية المحتاج ٨ / ١٠١وما بعدها ، المغني ١٠ / ٦٠٨.،أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٦٢وما بعدها .

(٢) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٩٩..

(٣) شرح فتح القدير ٦ / ٦٤.

ذلك من صلاحيات الإمام باعتباره أمراً اجتهادياً .

ويحسن هنا أن نذكر ما قاله ابن القيم في هذا الشأن حيث يقول : " ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً، ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى، وقد ذكر وكيع، عنِ ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب " سلام عليك "، ومن تأمل سيرة النبي- ﷺ - وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيرهم النبي - ﷺ - ولا أبو بكر - ﷺ- ، وغيرهم عمر- ﷺ- " [1] .

وإذا كان المقصود من الغيار تمييز الذميين عن المسلمين – كما سبق القول – وهو الأصح [2] ، فمن الممكن أن توضع لهم أي علامة تدل على عليهم ، وربما يمكن أن تقوم خانة الديانة في البطاقة الشخصية أو الهوية مقام الغيار . والله أعلم .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٣٢١، شرح فتح القدير ٦ / ٦٠.

(٢) قد يقول قائل : إن الغرض من الغيار هو الإذلال والإهانة للذميين لا مجرد التمييز ، إلا أن هذا القول مجافي لأخلاق المسلمين ؛ لأنه يستبعد أن يكون مراد سيدنا عمر إذلال الذميين بل لعل المراد منه كما يقول الكمال بن الهمام : " أن يتميز المسلم عن الكافر ، كي لا يعامل معاملة المسلم في التوقير والإجلال ، وذلك لا يجوز ، وربما يموت أحدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه " يراجع : شرح فتح القدير ٦ / ٦٠.

المبحث الخامس

مثال للتعايش السلمي " زواج المسلم من غير المسلمين "

اخترت هذا المثال ؛ لأن الزواج يعد مثالاً واقعياً للتعايش بين المسلم وغير المسلم ؛ ولأن في زواج المسلم من كتابية أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوي القربى التى يفرضها الإسلام.

ولا نجد في السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذى وجدناه في شريعة الإسلام [1].

وغير المسلمات من حيث حل الزواج منهن وعدمه ينقسمن إلى ثلاثة أقسام .

الأول : الكافرات أو المشركات التي لا كتاب لهن وقد اتفق عامة أهل العلم على حرمة الزواج منهن [2] ، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

١. **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [3].

---

(١) حقوق الأقليات غير المسلمة : د. يوسف القرضاوي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . www.islamsyria.com

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ٤٥، بدائع الصنائع ٢ /ى ٢٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٥٤٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للنفراوي ٢ / ١٩، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، مغني المحتاج٤ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨٩، المغني ٧ / ٥٠٢، المبدع ٦ / ١٣٩، المحلى ٩ / ١٢.

(٣) البقرة / ٢٢١.

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم زواج النساء المشركات عموماً ، ثم خص من هذا الحكم نساء أهل الكتاب فقط ، قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبينت النصوص الخصوص في الكتابيات وهي آية المائدة [١] .

٢. **قوله تعالى** : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : دلت الآية على حرمة زواج المشركات؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام يجوز أن يتزوج المسلم المشركة ، فنسخت هذه الآية هذا الحكم ، وحين نزلت طلق عمر بن الخطاب - ﷺ- امرأتين له بمكة مشركتين [٣] .

٣. أن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح [٤] .

الثاني : المجوسيات الكافرات، وهن أيضاً من المشركات ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج منهن على رأيين :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٣/ ٦٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي ١/ ٥١٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ تحقيق: علي عبد الباري عطية .

(٢) الممتحنة / ١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٦٥، روح المعاني ١٤ / ٢٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٠.

الـــرأي الأول : جمهـور أهـل العلـم [١] ويـرون عـدم جـواز نكـاح المسـلم من المجوسية . [٢]

الـــرأي الثـــاني : وهـو للظاهريـة ، وأبـي ثـور ويـرون جـواز نكـاح المسـلم من المجوسية . [٣]

سبب الخلاف :

يرجـع سـبب الخـلاف بـين الفقهـاء فـي هـذه المسـألة إلـى اخـتلافهم فـي هـل المجـوس مـن أهـل الكتـاب أم لا ؟ فمـن قـال أن المجـوس ليسـوا مـن أهـل الكتـاب ذهـب إلـى عـدم جـواز نكـاح المسـلم بالمجوسـية ، ومـن قـال أن المجوس من أهل الكتاب ذهبوا إلى القول بالجواز .

الأدلـة

أدلـــة الـــرأي الأول : اسـتدل أصـحاب هـذا الـرأي بالكتـاب ، والسـنة ، والمعقول .

أولاً : **الكتاب** :

قولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٤] ، **قولـه تعـالى** : ﴿

(١) يقول ابن المنذر : " ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه " يراجع : فتح الباري ٦ / ٢٦٢، نيل الأوطار: للشوكاني ٨ / ٦٤، طبعة دار الحديث مصر،الطبعة الأولى١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق : عصام الدين الصبا بطي .

(٢) تبيـين الحقـائق ٢ / ١٠٩، الكـافي فـي فقـه أهـل المدينـة ٢ / ٥٤٣، نهايـة المحتـاج ٦ / ٢٩٠، المبدع ٦ / ١٣٩، المغني ٧ / ٥٠٢.

(٣) المحلى ٩ / ١٢، تبين الحقائق ٢ / ١٠٩، المغني ٧ / ٥٠٢.

(٤) البقرة / ٢٢١.

وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [1].

وجه الدلالة : دلت الآيتان بعمومهما على عدم جواز نكاح المشركات والكافرات ، واستثنت من ذلك أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم [2] .

ثانياً : **السنة** .

ما روي عن الحسن بن محمد بن علي قال : " كتب رسول الله إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ، ولا تنكح منهم امرأة " . [3]

وجه الدلالة : دل الحديث صراحة على عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية .

ويناقش هذا : بأنه حديث مرسل ، ولا حجة في مرسل [4] .

ثالثاً : المعقول ووجهه أن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح [5].

---

(١) الممتحنة / ١٠.

(٢) المغني ٧ / ٥٠٢.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ٦ / ٤٣١، مصنف عبد الرزاق : للصنعاني ٦ / ٦٩، طبعة المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

(٤) المحلى ٩ / ١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٠.

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة ، والأثر، والمعقول .

أولاً : **السنة** .

عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله – ﷺ – يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [(١)].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز نكاح المسلم من المجوسية ؛ لأن النبي أمرنا أن نسن فيهم سنة أهل الكتاب ، وأهل الكتاب يجوز نكاحهم فكذلك يجوز نكاح المجوسية .

ويناقش هذا من وجهين .

الأول : أن هذا الحديث منقطع لا يصح الاحتجاج به ، يقول ابن حجر " وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه بن المنذر والدار قطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر " . [(٢)]

الثاني : أن هذا الحديث دليل على أن المجوس لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي – ﷺ – حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير؛ ذلك أنهم لما كانت

(١) الموطأ ٢ / ٣٩٥، سنن البيهقي ٧ / ١٥٢، المصنف في الأحاديث والآثار ٢ / ٤٣٥، مصنف عبد الرازق ٦ / ٦٨.

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٦١.

لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى [1].

ثانياً : الأثر.

١. ما روي عن علي – ﷺ– أنه قال : " كان المجوس أهل كتاب " [2].

وجه الدلالة : دل الأثر صراحة على أن المجوس أهل كتاب ، وإذا كانوا كذلك جاز نكاح نسائهم .

ويناقش هذا : بأنه لا عبرة بما روي عن الإمام علي – ﷺ– ؛ لأن المعتبر الحالة الحاضرة، ألا ترى أن الوثني أيضاً من ولد إسماعيل، ولا يعتبر ذلك في الحال [3].

٢. ما روي عن حذيفة – ﷺ– أنه تزوج مجوسية [4] .

وجه الدلالة : دل الحدث على جواز نكاح المجوسية ؛ لفعل سيدنا حذيفة ذلك ،إذ لو كان غير جائز ما كان فعله – ﷺ– .

ويناقش هذا : بأنه لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية ، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، وكان أبو وائل يقول: تزوج

(١) العناية شرح الهداية ٣ / ٢٣٠، المغني ٧ / ٥٠٢، فتح الباري ٦ / ٢٦١، سنن البيهقي ٧ / ١٥٢.

(٢) تبيين الحقائق ٢ / ١٠٩، فتح الباري ٦ / ٢٦١. ، ٢٦٢، المحلى ٩ / ١٨.

(٣) تبيين الحقائق ٢ / ١٠٩.

(٤) المغني ٧ / ٥٠٢ ، المحلى ٩ / ١٨.

يهودية وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح. على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء [1].

ثالثاً : المعقول ووجهه أنهم يقرون بالجزية [2] فأشبهوا اليهود والنصارى [3].

ويناقش هذا : بأن إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم [4] .

الرأي الراجح.

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يتبين لي أن الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز نكاح المسلم من المجوسية ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ومناقشتهم لدليل المخالف . والله أعلم .

الثالث : الكتابيات (اليهودية والنصرانية) وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم بهن على رأيين :

---

(١) المغني ٧ / ٥٠٢..

(٢) فقد صح أن رسول الله – ﷺ – " أخذ الجزية من مجوس هجر". قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن ، وقال الشيخ الألباني : صحيح" سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤ / ١٤٦ ، سنن البيهقي ٩ / ١٩٠، المحلى ٩ / ١٧.

(٣) المغني ٧ / ٥٠٢.

(٤) المغني ٧ / ٥٠٢.

الـــــرأي الأول:لجمهــور الفقهــاء الحنفيــة[١]،والمالكيــة [٢]، والشــافعية[٣] والحنابلــة [٤]، والظاهريــة [٥] ، ويــرون إباحــة زواج المســلم مــن الكتابيــة [٦]؛ وممـــن روي عنـــه ذلـــك عمـــر وعثمـــان وطلحـــة وحذيفـــة وســـلمان

(١) ولكنهم كرهوا ذلك . يراجع : حاشية رد المحتار ٣ / ٤٥، بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٠، العناية شرح الهداية ٣ / ٢٢٨.

(٢) ولكنهم قالوا بكراهته ، وعللوا القول بالكراهية بأمور هي .

١. أنه سكون إلى الكفار وركون إليهم، وقد قال تعالى: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}.

٢. ولأنه يتولى ولده من يشرب الخمر ويأكل الخنزير ولا يؤمن أن يحبب إليه ذلك وتنشؤه عليه فيألفه ويعتاده.

٣. ولأنها قد تهرب به إلى دار الحرب وهو صغير فيفسد دينه.. يراجع : المعونة على مذهب عالم المدينة ١ / ٧٩٩، الفواكه الدواني ٢ /١٩.

(٣) ولكنهم قالوا بكراهته لئلا تفتنه بفرط ميله إليها، أو ولده . يراجع : نهاية المحتاج ٦ / ٢٩٠، مغني المحتاج ٤ / ٣٠٨.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣ / ٣٤، كشف المخدرات ٢ / ٥٩٥.

(٥) المحلى ٩ / ١٢.

(٦) وقد قيد بعض العلماء المعاصرين إباحة الزواج بالكتابيات بقيود أربعة هي :

١. الاستيثاق من كونها "كتابية" بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة- بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

٢.أن تكون عفيفة محصنة؛ فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان . ٣. ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم .

٤. ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح . يراجع : زواج المسلم من الكتابية : د. يوسف القرضاوي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

http://www.qaradawi.net

وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: " ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك " [١].

الرأي الثاني : وهو لابن عمر – ﷺ– ويرى تحريم زواج المسلم من الكتابية [٢].

الأدلة

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والآثار، والمعقول .

أولاً : الكتاب.

قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة : دلت الآية صراحة على حل نكاح المحصنات – أي العفيفات– [٤] من أهل الكتاب لأن الله جمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات فدل على إباحته، وأن حل نكاحهن مستثنى من قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [٥] ،أو أن أية الحل ناسخة لها ؛لأنها متأخرة عنها

---

(١) المغني ٧ / ٥٠٠، أحكام القرآن : للجصاص ٢/ ١٦، الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٨.

(٢) المحلى ٩ / ١٢.

(٣) المائدة / ٥.

(٤) وليست العفة شرطاً لجواز النكاح وإنما ذكرها بناء على العادة بدلالة الغرض . يراجع : العناية شرح الهداية ٣ / ٢٢٩.

(١) البقرة / ٢٢١.

في النزول ، أو أن لفظ المشركات لا يتناول نساء أهل الكتاب [١]

ويناقش هذا : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إنما أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب [٢] مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [٤] .

وأجيب عليه : **من وجهين** .

الأول : أن هذا الاسم إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم كقوله ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [٥]، وقوله ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [٦] ، وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فإنما يتناول اليهود والنصارى ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسلم إلا بتقييد ذكر الإيمان ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به من أسلم منهم ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب فقال ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

(٢) العناية شرح الهداية ٣ / ٢٢٩، الفواكه الدواني ٢ /١٩، الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٩، المغني ٧ / ٥٠٠، ٥٠٢،المبدع ٦ / ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ٥ / ١٢٠، المحلى ٩ / ١٣.

(٣) أحكام القرآن : للجصاص ٢/ ١٧.

(٤) أل عمران / ١١٣.

(٥) أل عمران /.٧٥.

(٦) التوبة / ٢٩.

(٧) أل عمران / ١٩٩.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . [1]

الثاني : أنه ذكر في الآية المؤمنات وقد انتظم ذكر المؤمنات اللاتي كن من أهل الكتاب فأسلمن ومن كن مؤمنات في الأصل لأنه قال ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾، فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من المؤمنات المبدوء بذكرهن [2] .

ثانياً : **السنة** .

ما روي عن جابر– رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : " نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا " [3] .

وجه الدلالة : دل الحديث صراحة على حل الزواج من نساء أهل الكتاب .

ثالثاً : **الأثر**.

١. روي إن عثمان– ﷺ– تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه [4] .

٢. روي أن طلحة بن عبيد الله– ﷺ– تزوج يهودية من أهل الشام .

---

(١) أل عمران / ١١٣، ١١٤.

(٢) أحكام القرآن : للجصاص ٢/ ١٧.

(٣) عون المعبود ٨ / ٩.

(٤) أحكام القرآن : للجصاص ٢ / ١٦، مغني المحتاج ٣ / ٣١٢، الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠.

٣. وروي عن حذيفة – ﷺ– أنه تزوج يهودية [١] .

٤. روي عن سيدنا عمر– ﷺ– جوازه .

٥. وعن جابر– ﷺ– أنه سئل عن ذلك ، فقال : " نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص " [٢].

رابعاً : **الإجماع** .

أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على إباحة زواج المسلم من الكتابية ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وطلحة ، وحذيفة ، وجابر وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من الصحابة ، فصار إجماعاً منتشراً [٣] .

ويناقش هذا : بأن ابن عمر– ﷺ– خالف الصحابة في ذلك وقال بحرمة نكاحهم .

وأجيب عليه : بأن ابن عمر– ﷺ– كره ولم يحرم فلم يصر مخالفاً [٤].

رابعاً : **المعقول** .

١. أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت إلى حقيقة

(١) أحكام القرآن : للجصاص ٢ / ١٦، المغني ٧ / ٥٠٠، الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠.
(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠.
(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠، المبدع ٦ / ١٣٩، المغني ٧ / ٥٠٠.
(٤) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠، ٥٧١.

الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة [١] .

٢- أن كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين [٢].

٣- أَن كل من جاز لنا وطء إمائهم بالملك يجوز لنا وطء حرائرهم بالنكاح [٣].

٤- أنه لما تشرف أهل الكتاب بتمسكهم بالكتاب وأضافهم الباري سبحانه وتعالى إليه بقوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٤] أبيحت لنا نساؤهم وحل لنا طعامهم أي ذبائحهم [٥].

٥. أن في إباحة الزواج بها ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها ، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباءِ والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك [٦] .

٦. يدل على جوازه نكاحهم ما روي أن النبي ملك ريحانة وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين ، ثم أسلمت ، فبشر بإسلامها ، فسر بِهِ

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٠.
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١ / ٧٩٩.
(٣) الفواكه الدواني ٢ / ١٩، الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠.
(٤) آل عمران/ ٦٤.
(٥) الفواكه الدواني ٢ / ١٩.
(٦) مغني المحتاج ٣ / ٣١٢.

ولو منع الدين منها لما استمتع بها ، كما لم يستمتِع بوثنية [1].

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة ، والمعقول .

أولاً : **الكتاب** .

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن نكاح كل مشركة ، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهن ، والإيمان إذا أطلق في القرآن أو السنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة ، فكل مشركة داخلة في هذا العموم ،والكتابيات مشركات ، بدليل وصف الله تعالى أهل الكتاب بالشرك [3] ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [4].

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧٠.

(٢) البقرة / ٢٢١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للشنقيطي ١ / ٩١ ، ٩ / ٣٩، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

(٤) التوبة / ٣٠ ، ٣١.

ويناقش هذا من وجهين .

الأول : أن هذه الآية خاصة بالمشركين لا يدخل فيها أهل الكتاب البتة، فلا تعارض بين الآيتين ، ولا تخصيص ولا نسخ ، والمعهود من كتاب الله تعالى التفريق بين أهل الشرك وأهل الكتاب[1]،يقول ابن جرير : " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله:" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء ،وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات [2] .

الثاني : أن أية البقرة عامة في كل كافرة ، وأية المائدة خاصة في حل نساء أهل الكتاب والخاص يجب تقديمه [3] ،يقول ابن كثير : " وعن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم، وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم" [4].

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٩،المغني ٧ / ٥٠٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٣٦٥.

(٣) المغني ٧ / ٥٠٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٨٢.

٢. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١] .

وجه الدلالة : دلت الآية بعمومها على حرمة نكاح المسلم من الكافرة ؛ لأن من لا يجوز إمساكها؛لا يجوز ابتداء نكاحها ، ونساء أهل الكتاب من الكافرات فتدخل في هذا العموم [٢].

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن الآية عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب .

الثاني : أن المراد بالكوافر في الآية عبدة الأوثان [٣].

ثانياً : **الأثر** .

١. ما روي عن نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة " ربها عيسى " وهو عبد من عباد الله عز وجل [٤] .

وجه الدلالة : دل الأثر دلالة واضحة على حرمة نكاح الكتابيات ؛ لأنهن يعتبرن مشركات.

---

(١) الممتحنة / ١٠.

(٢) الجامع لأحكام القران : للقرطبي ١٨ / ٦٦ ، الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٩ ، المغني ٧ / ٥٠٠ .

(٣) الجامع لأحكام القران : للقرطبي ١٨ / ٦٦ ، الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٩ ، المغني ٧ / ٥٠٠ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " ٥ / ٢٠٢٤.

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث معارض للآية الكريمة التي في سورة المائدة الدالة على إباحة زواج المسلم من الكتابية ، وفي حالة التعارض يقدم الكتاب .

الثاني : أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ التحريم بأية المائدة .

٢. ما روي عن طلحة بن عبيد الله أنه نكح يهودية ، وأن حذيفة بن اليمان نكح نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم بأن يسطوا عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء [(١)] " [(٢)] .

وجه الدلالة : دل الأثر على عدم جواز نكاح الكتابيات ؛ لأنه لو جاز نكاحهن لما غضب سيدنا عمر من سيدنا طلحة وحذيفة عندما فعلا ذلك ، ولما طلب منهما مفارقتهما .

---

(١) الصغرة : جمع صاغر: هو الراضي بالذل، وقماء جمع قميء: وهو الذليل الصاغر وإن لم يكن قصيراً. والقميء: القصير. يراجع : لسان العرب ، مادة " قمأ" ١ / ١٣٤، مادة " صغر" ٤ / ٤٥٨.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لهذا الأثر : " عبد الحميد بن برهام الفزاري"، مترجم في التهذيب، وثقه أبو داود وابن معين وغيرهما، وقال شعبة: صدوق إلا أنه يروي عن شهر بن حوشب، وعابوا عليه كثرة روايته عن شهر، وشهر ضعيف".، وقال ابن كثير في التفسير بعد روايته الخبر: " وهذا الأثر غريب عن عمر " . يراجع : جامع البيان في تأويل القرآن وتحقيق الشيخ أحمد شاكر عليه ٤ / ٣٦٤،٣٦٥،، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٨٢.

ويناقش هذا من وجوه .

الأول : أنه هذا القول خلاف ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره، وخبر رسوله صلى الله عليه [1] .

الثاني : أنه قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك ، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال، قال عمر: المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة [2].

الثالث : أن هذا الفعل من سيدنا عمر كان على سبيل الكراهة وليس التحريم بدليل أنه حين طلب من سيدنا حذيفة أن يخلي سبيل الكتابية التي تزوجها، فكتب له سيدنا حذيفة أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ "، فقال:" لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن" [3].

ثالثاً : المعقول .

١.أن بعضهم يمنع من نكاح نسائهم كعبدة الأوثان [4].

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أن الله تعالى قد أنزل عليهم كتاباً من كلامه، وبعث إليهم رسولاً من أنبيائه كانوا في التمسك به على حق ، فلم يجز أن يساووا في

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٣٦٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٧٨، سنن البيهقي ٦ / ١٧٢، جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٣٦٦.

(٣) سنن البيهقي ٧ / ١٧٢، جامع البيان في تأويل القرآن ٤ / ٣٦٦، ٣٦٧، أحكام القران للجصاص ٢/ ١٧، المغني ٧ / ٥٠٠.

(٤) الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٨.

الشرك من لم يكن من عبدة الأوثان على حق معه.

الثاني : ولأنه لما جاز لحرمة كتابهم ، ومن صحة دينهم أن يفرق بينهم وبين عبدة الأوثان في حقن دمائهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم جاز أن يفرق بينهم في نكاح نسائهم [١] .

٢ .أنهم وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم مغير منسوخ ، وما نسخه الله تعالى ارتفع حكمه ، فصاروا بعد نسخه في حكم من لا كتاب له [٢].

ويناقش هذا : أن ما نسخ حكمه لا يوجب أن لا ينسخ حرمته، ألا ترى أن ما نسخ من القرآن ثابت الحرمة، وإن كان منسوخ الحكم، كذلك نسخ التوراة والإنجيل [٣] .

الرأي الراجح : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يتبين لي أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بإباحة زواج المسلم من الكتابية وذلك للتالي :

١. قوة أدلتهم ، ومناقشتهم لدليل المخالف.

٢. ولأن الله جمع بين نكاحِ نساء أهل الكتاب ونكاحِ المؤمنات في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فدل على إباحة الزواج بهن. والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧١.

(٢) الحاوي الكبير ٩ / ٥٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٩ / ٥٧١ .

حكم زواج المسلمة بغير المسلم .

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ، كتابياً كان أم غير كتابي ، بل نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على ذلك [١]، واستدلوا على ذلك بما يأتي .

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [٢].

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة تزويج الرجال المشركين النساء المؤمنات حتى يدخلوا في الإسلام ، وهذا عام لا تخصيص فيه [٣] .

يقول ابن جرير : " أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان. فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم حسبه، ونسبه " [٤] .

---

(١) المبسوط ٥ / ٤٥، حاشية رد المحتار ٣ / ٥٥٥، الذخيرة ٤/ ٢٠٣،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٧٢، الأم ٥/ ٧، أحكام القرآن : للشافعي ١ /١٨٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٦٦٠ طبعة عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المغني ٧ / ٣٦٣، المحلى ٩ / ١٩.

(٢) البقرة / ٢٢١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٨٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للسعدي ص ٩٩.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣ / ٧١٨.

٢. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (١).

وجه الدلالة : نهت الآية المؤمنين عن إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار معللة ذلك بعدم حل المؤمنات للكفار ، وعدم حل الكفار للمؤمنات .

يقول ابن كثير : " هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلامِ أَن يتزوج المشرِك المؤمنة " (٢) .

٣. قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٣).

وجه الدلالة : أن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين، فلو جاز نكاح الكافر الْمؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز (٤).

٤. ما روي عن جابر– رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال : " نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا " (٥).

وجه الدلالة : دل الحديث صراحة على جواز النكاح من نساء أهل الكتاب ، وعدم جواز نكاح الكافر المسلمة .

---

(١) الممتحنة / ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٨ / ٩٣.

(٣) النساء / ١٤١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، أحكام القران : للشافعي ١ /١٨٩، المغني ٧ / ٣٦٣.

(٥) سبق تخريجه

٥. ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [١] ؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً [٢] ، والله أعلم .

(١) البقرة / ٢٢١.

(٢) والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة، أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي يراجع : بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١، ٢٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد ،،،

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث-بعون الله وقوته وتوفيقه - فيمكن استخلاص النتائج التالية:

١. أن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم الدينية والدنيوية .

٢. العيش مع الأخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي البناء المنبثق عن الإحساس والرفق والرعاية والعناية بين المسلم والأخر.

٣. تعايش المسلمون مع الأخر حقيقة ثابتة شهد بها الواقع والتاريخ ، فضلاً نصوص الوحي الشريف.

٤ - الإسلام لا يسعى إلى بناء دولة تعيش في حالة حرب مستمرة مع الآخرين وإنما إلى إعداد أمة مؤمنة تمثل للناس أسمى منظومة قيم عرفها الإنسان، وهي منظومة القيم الإسلامية.

٥. يجب أن يكون من أسس التعاملات بين الشعوب البر والإقساط والتعاون والتكافل وأن يساعد القوي الضعيف والمتقدم المتخلف والثري الفقير.

٦. أن الإسلام دين يدعو للتعايش، والتقارب، ويدين التعصب،

والغلو، والتطرف سواء مع الذات، أو مع الآخرين.

٧. إن التعايش المنشود مع الآخر، لا يتوقف عند التعايش الفكري أو السياسي فحسب، ولكنه ينتظم التعايش الاجتماعي، والتعايش الثقافي، و التعايش التربوي، وذلك اعتباراً بأن صور التعايش تتكامل وتتداخل وتترابط، مما يجعل الاكتفاء بصورة دون أخرى لا يفي بالتعايش المنشود .

٨. مشروعية التعايش السلمي مع غير المسلمين لا يتعارض البتة مع تحريم مودتهم ، ووجوب البراءة منهم ؛ ؟لأن التعايش عمل ظاهر ، والولاء والمودة عملان قلبيان.

٩. مادامت ثمة ثوابت ومتغيرات في الشريعة الإسلامية، لذلك، ينبغي التفريق الدقيق بين الثوابت والمتغيرات عند التعايش مع الآخر، فالثوابت من الأحكام لا يصح التهاون فيها، ولا التنازل عنها، وذلك بحسبانها الأسس التي يقوم عليها الوجود الإسلامي، وأما المتغيرات، وهي المجتهدات الفقهية، فلا بد من المرونة فيها عند التعايش مع الآخر. ومن ثم، فإن الحاجة اليوم تمس إلى مراجعة الأحكام المنسوجة حول علاقة المسلم بالآخر وطرق تعامله معه، إذ إن بعضاً من تلك الأحكام تندرج ضمن المتغيرات التي لا محظور في إعادة النظر فيها في ضوء الواقع المعاش؛ ذلك لأنها نسجت متأثرة بالأوضاع الفكرية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة آنذاك.

١٠. إن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هي السلم ،وهذا يقتضي أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم من أصحاب الديانات الأخرى

قائمة على السلم والأمان والمؤاخاة حتى يطرأ ما يوجب الحرب ، فإن السلم ثابت مستقر، وإن لم يكن ثمة معاهدات .

١١. أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق و الواجبات .

١٢. يجوز لغير المسلم ممارسة أي نشاط تجاري مشروع ، كما يجوز له تولى الوظائف العامة التي لا تتعلق برئاسة الدولة ، أو الولاية الدينية للمسلمين ، أو الجيش .

١٣. يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

١٤. من الواجبات المالية على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية الجزية ، والعشور ، والخراج ، وتناط الجزية بحماية المسلمين لهم فإذا اشتركوا في الحماية مع المسلمين سقطت عنهم .

١٥. يجوز للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب ، وهذه المصاهرة تعد من أهم صور ومظاهر التعايش السلمي بين المسلم وغير المسلم .

المراجع

أولاً: التفسير

١. الإتقان في علوم القرآن : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،المتوفى ٩١١هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢. أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٣. أحكام القرآن : لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ،المتوفى ٥٠٤هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

٤. أحكام القرآن : للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ،المتوفى ٥٤٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٥. أحكام القرآن: لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .

٧. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الو احدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، تحقيق: كمال بسيوني زغلول.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد

القادر الجكني الشنقيطي،المتوفى ١٣٩٣هـ، طبعة دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٩. البحر المحيط : لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان،المتوفى ٧٤٥هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ،الطبعة ١٤٢٠هـ، تحقيق : صدقي محمد جميل.

١٠. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٠٠ هـ ،طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، تحقيق : سامي بن محمد سلامة .

١١. تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ :عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م .

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن :لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،المتوفى ٣١٠هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٤. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،المتوفى ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، تحقيق: أحمد البز دوي ، إبراهيم أطفيش .

١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،المتوفى ١٢٧٠هـ ، ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية .

١٦. زاد المسير في علم التفسير : لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي ،المتوفى ٥٩٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

١٧. فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المتوفى ١٢٥٠هـ ، طبعة دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ .

١٨ قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ،طبعة دار القرآن الكريم الكويت ، ١٤٠٠هـ ،تحقيق : سامي عطا حسن.

١٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري،المتوفى ٥٣٨هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

٢٠. مفاتيح الغيب : لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ،المتوفى ٦٠٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

٢١. المفردات في غريب القرآن :لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى٥٠٢هـ ، طبعة دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي .

٢٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن :لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى ٥١٠هـ ، طبعة دار طيبة الطبعة،الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م،تحقيق : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش.

٢٣. الناسخ والمنسوخ : لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى ٢٢٤هـ، ، طبعة مكتبة الفلاح الكويت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ، تحقيق

: د. محمد عبد السلام محمد.

٢٤. الناسخ والمنسوخ : لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ،تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان .

٢٥. النكت والعيون :لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

٢٦. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : للشيخ محمد صديق خان ، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي.

ثانيا : الحديث .

١. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : الحارث بن أبي أسامة ، الحافظ نور الدين الهيثمي ، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ،الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري.

٢. تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى ١٣٥٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣. سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير ،المتوفى ١١٨٢هـ ،طبعة دار الحديث

٤. سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المتوفى ٢٧٥هـ ، طبعة دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥. سنن البيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٦. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٧. سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، طبعة دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٨. سنن النسائي : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، طبعة ،مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

١٠. صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي طبعة دار ابن كثير ، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

١١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المتوفى ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى ١٣٢٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ .

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

١٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى ١٠٣١هـ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

١٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي ،المتوفى ٩٧٥هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق : كري حياني - صفوة السقا.

١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،المتوفى ١٠١٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧. المستدرك على الصحيحين :لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ،المتوفى ٤٠٥هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المتوفى ٢٤١هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة .

١٩. مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي طبعة مكتبة الرشد - الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ،تحقيق : كمال يوسف

الحوت .

٢١. المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، طبعة دار الحرمين القاهرة ، ١٤١٥هـ ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسين.

٢٢. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ،المتوفى ٣٦٠هـ ، طبعة مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لعبد الرحمن السخاوي طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، تحقيق : محمد عثمان الخشت .

٢٤. المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ،المتوفى ٤٧٤هـ ، طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

٢٥. الموطأ : لمالك بن أنس، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد مصطفى ألأعظمي.

٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية :لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ ،تحقيق : محمد يوسف البنوري

٢٧. نيل الأوطار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،المتوفى ١٢٥٠هـ ، طبعة دار الحديث ،الطبعة الأولى١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق : عصام الدين الصبا بطي.

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية .

١. الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن

تمام بن حامد بن يحيي السبكي ووالده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. أصول الفقه : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي،المتوفى ٧٦٣هـ ،طبعة مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣. البحر المحيط : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،المتوفى ٧٩٤هـ ، طبعة دار الكتبي ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٤. الحدود في الأصول : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ،المتوفى ٤٧٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٥. روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ،المتوفى ٦٢٠هـ، طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٦. الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المتوفى٦٨٤هـ ، طبعة عالم الكتب.

٧. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،المتوفى ٤٨٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨. القواعد : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى٧٩٥هـ ،طبعة دار الكتب العلمية.

٩. ميزان الأصول في نتائج العقول : لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد

السمرقندي ،المتوفى ٥٣٩ هـ ، طبعة مطابع الدوحة الحديثة، قطر ،الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م..

١٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المتوفى٦٨٤هـ ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

رابعا : **الفقه** :

أولا : **الحنفي** .

١. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،المتوفى ٦٨٣هـ ، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٢. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. حاشية رد المحتار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،المتوفى ١٢٥٢هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤. الخراج : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،المتوفى١٨٩هـ ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .

٥. السير الصغير:لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،المتوفى١٨٩هـ، طبعة لدار المتحدة للنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، تحقيق: مجيد خدوري،

٦. شرح السير الكبير : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المتوفى ٤٨٣هـ، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م . طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧. العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ،المتوفى٧٨٦هـ ، طبعة دار الفكر

٨. الفتاوى الهندية : تأليف لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، طبعة دار الفكر ،الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ،

٩. فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،المتوفى ٨٦١هـ ، طبعة دار الفكر.

١٠. اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى ١٢٩٨هـ ، طبعة المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

١١. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي ،المتوفى٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،المتوفى ١٠٧٨هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٣. الهداية في شرح بداية المبتدى : لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ،المتوفى ٥٩٣هـ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان، تحقيق : طلال يوسف.

ثانيا : المالكي.

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المتوفى ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبد ري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،المتوفى ٨٩٧هـ ،، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣. جواهر الإكليل : للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، طبعة المكتبة الثقافية بيروت .

٤. حاشية الدسوقي: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،المتوفى١٢٣٠هـ، طبعة دار الفكر

٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير : لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى ١٢٤١هـ ، ، طبعة دار المعارف .

٦. الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المتوفى٦٨٤هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ،الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٧. الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٨. شرح حدود ابن عرفة : لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى ٨٩٤هـ، طبعة المكتبة العلمية ،الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ

٩. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى ١١٠١هـ، طبعة دار الفكر للطباعة بيروت.

١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم بن سالم ابن

مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،المتوفى ١١٢٦هـ ، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. الكافي في فقه أهل المدينة :لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ،الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م ، تحقيق : محمد محمد أحيد .

١٢. المدونة الكبرى : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المتوفى ١٧٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ،المتوفى ٤٢٢هـ ، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة ، تحقيق : حميش عبد الحقّ

١٤. المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،المتوفى ٥٢٠هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق: د. محمد حجي .

١٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

١٦. مواهب الجليل : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي ،المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر ،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ثالثا : الشافعي .

١. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس ،المتوفى ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، المتوفى ٥٥٨هـ ، طبعة دار المنهاج جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠٠م، تحقيق : قاسم محمد النوري .

٣. تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة دار القلم دمشق ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

٤. حاشية الجمل على المنهج : للشيخ سليمان الجمل، طبعة دار الفكر – بيروت .

٥. الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ، المتوفى ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين :لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، عمان،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : زهير الشاويش.

٧. المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،المتوفى ٩٧٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩.منهاج الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض.

١٠. المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المتوفى ٤٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ،المتوفى ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعا : **الحنبلي** .

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ،المتوفى ٨٨٥ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية.

٢. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣. العدة شرح العمدة : لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى ٦٢٤هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤. الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ،المتوفى ٧٦٣هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦. الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٧. كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى ١٠٥١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.

٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات : لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي ،المتوفى١١٩٢هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية - لبنان بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،المتوفى ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،المتوفى ٦٥٢هـ طبعة مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

١١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح : لآبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المتوفى ٢٤١هـ، طبعة الدار العلمية الهند.

١٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي المتوفى ١٢٤٣هـ ، طبعة المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣. المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٤. منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ،٩٧٢هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن.

خامسا: الظاهري .

١. المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر.

٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،المتوفى ٤٥٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

سادساً : الزيدي .

١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للمهدي لدين الله أمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى ٨٤٠هـ ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٨م – ١٩٤٩م .

٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى ١٢٥٠هـ ، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى .

ثالثا: المراجع العامة .

١. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ،طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٠هـ.

٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د. وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر ن الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام : د. إحسان الهندي ، طبعة دار النمير دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام :ى د. عبد الكريم زيدان ، طبعة مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٤. الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المتوفى ٤٥٠هـ، ، طبعة دار الحديث القاهرة.

٥. الأحكام السلطانية : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء؛المتوفى ٤٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦. أحكام أهل الذمة : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١هـ ، طبعة رمادي للنشر، دار ابن حزم الدمام، بيروت .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق .

٧. الإستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة العلوم الرباط، المغرب ١٩٩٧م.

٨. الإسلام عقيدة وشريعة : للشيخ محمود شلتوت ، طبعة دار الشروق ، الطبعة

الثامنة عشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٩. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني دراسة مقارنة : د .عثمان جمعة ضميرية ، طبعة دار المعالي عمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية ص ٤٢٥ وما بعدها ، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

١١. الأموال : لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ،المتوفى ٢٢٤هـ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق : خليل محمد هراس .

١٢. تاريخ الأمم والملوك : لمحمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣. التذكرة الحمد ونية : لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي،المتوفى ٥٦٢هـ، طبعة دار صادر، بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

١٤. التشريع الإسلامي لغير المسلمين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، طبعة مكتبة الآداب بالجماميز .

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : أ. عبد القادر عودة ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

١٦. التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية : إبراهيم بن محمد الحمد المزيني ،طبعة مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

١٧. التعامل مع غير المسلمين – أصول معاملتهم ، واستعمالهم – دراسة مقارنة : د.

عبد الله بن إبراهيم الطريفي ، طبعة دار الهدي النبوي مصر ، دار الفضيلة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٨. التعايش السلمي الايجابي البناء في مجتمع متعدد، فوزي فاضل الزفزاف ، مجلة التواصل ،السنة الخامسة ،العدد السابع عشر ، ٢٠٠٨م.

١٩. التعايش السلمي ومصير البشرية : حسين فهمي مصطفى ، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٢٠. التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي: د.المرتضى الزين أحمد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التَّاسع مُحرَّم ١٤٢٨ هـ . فبراير ٢٠٠٧م.

٢١. التعايش بين المسلمين وغير المسلمين في أفريقيا من منظور شرعي: د.المرتضى الزين ، بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد التاسع ، محرم ١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧م.

٢٢. التعايش مع غير المسلمين ، وأثره في الفكر الإسلامي: أ.أحمد عباس ، رسالة ماجستير ، بكلية أصول الدين القاهرة.

٢٣. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٤. الجهاد المشروع في الإسلام : الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود ، طبعة مطابع على بن على الدوحة ، قطر .

٢٥. الجهاد طريق النصر : الشيخ عبد الله غوشة ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية ١٣٩٦هـ،- ١٩٧٦م.

٢٦. الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع : الشيخ صالح اللحيدان ، طبعة مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧- ١٤٠٨هـ .

٢٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح :لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، طبعة دار العاصمة الرياض ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : د.علي حسن ناصر،د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ،د. حمدان محمد .

٢٧. الحريات والحقوق في الإسلام : محمد رجاء حنفي عبد المتجلي ، طبعة مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٨. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم ميتز، ترجمة :أ. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الرابعة.

٢٩. الحقوق الدولية العامة : د. فؤاد شباط ، طبعة مطبعة الجامعة مصر، الطبعة الثانية ١٩٥٩م.

٣٠. الحوار من أجل التعايش: د. عبد العزيز بن عثمان التو يجري، طبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣١. الخراج : لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي المتوفى ٢٠٣هـ، طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

٣٢. الخطة الشاملة للثقافة العربية ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس،الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٣٣. الخلافة أو الإمامة العظمى : للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة المكتبة السلفية القاهرة سنة ١٣٤١هـ .

٣٤. درء تعارض العقل والنقل: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة دار الكنوز الأدبية الرياض ١٣٩١هـ ، تحقيق: محمد رشاد سالم.

٣٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية : لعلماء نجد الأعلام ، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، بدون دار نشر .

٣٦. دلالة النصوص والإجماع على فرضية القتال للكفر والدفاع : للشيخ سليمان حمدان ، طبعة دار الطباعة للنشر عمان .

٣٧. رسالة إلى العقل العربي المسلم: د. حسان حتحوت ،طبعة دار المعارف، القاهرة ،الطبعة الأولى١٩٩٨م.

٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١هـ طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

٣٩. السياسة الإسلامية في عهد النبوة : للشيخ عبد المتعال الصعيدي،طبعة الفكر العربي.

٤٠. السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٠هـ .

٤١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المتوفى ٧٢٨هـ ، طبعة دار المعرفة.

٤٢. السياسة الشرعية مفهومها ، مصادرها ، مجالاتها : د. إبراهيم عبد الرحيم ، طبعة دار النصر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٤٣. السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٤٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،المتوفى ٧٢٨هـ ، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية

السعودية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٥. طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم : د. محمد على سليم الهوا ري ، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر ، العدد الثاني ٢٠١١م.

٤٦. العلاقات الدولية في الإسلام : د.وهبة الزحيلي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٤٧. العلاقات الدولية في الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨. غياث الأمم في التياث الظلم : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين،المتوفى ٤٧٨هـ ، طبعة مكتبة إمام الحرمين،الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، تحقيق : عبد العظيم الديب .

٤٩. غير المسلمين في المجتمع المسلم : د. يوسف القرضاوي ، طبعة مطبعة وهبة القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض .

ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري ، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة .

٥١. الفقه الإسلامي في طريق التجديد : د. محمد سليم العوا ، طبعة سفير الدولية للنشر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢. فقه السنة : للشيخ السيد سابق ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٣. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : لمحمد سعيد رمضان البوطي ص٢٦٢، طبعة دار الفكر دمشق ،الطبعة الخامسة والعشرون ١٤٢٦ هـ .

٥٤. قاعدة في قتال الكفار: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ،المتوفى ٧٢٨هـ ، رسالة مطبوعة مع ٥٥. كتاب الجهاد المشروع في الإسلام للشيخ، عبد الله بن زيد آل محمود.

٥٦. المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي : د. محمد أحمد باناجة ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م .

٥٧. مبادئ نظام الحكم في الإسلام : د. عبد الحميد متولي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية : د. محمد صادق عفيفي ، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة .

٥٨. مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٥٩. مجموعة بحوث فقهية : د. عبد الكريم زيدان ،طبعة مؤسسة الرسالة ، ومكتبة القدس بيروت ١٤٠٢هـ.

٦٠. مشكلة الحرب والسلام :مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة :شوقي جلال وسعد رحمي.،طبعة دار الثقافة الجديد بمصر.

معالم في الطريق : للشيخ سيد قطب، طبعة دار الشروق ، الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١. معجم لغة الفقهاء: د محمد روا قلعة جي ، د.حامد صادق قنيبي ، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٢. معلمة الإسلام: أنور الجندي ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٨٠م.

٦٣. مفهوم التعايش في الإسلام : د.عباس الجراري ، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم العدد١٤ عام ١٤١٧هـ، وهي مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو .

٦٤. مقومات السلم وقضايا العصر بين النظرية والتطبيق : علي بن عبد الرحمن الطيار ، طبعة مركز النشر الدولي، الرياض ، الطبعة الأولى.

٦٥. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر.

٦٦. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى ٧٥١هـ ، طبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

٦٧. اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر أ. عدنان نصرا وين، طبعة مطبعة الدستور التجارية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

رابعا : اللغة .

١. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي ،المتوفى ١٢٠٥ ، طبعة دار الهداية .

٢. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : لسعدي أبو جيب ،طبعة دار الفكر دمشق ،الطبعة الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤. القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،المتوفى٨١٧هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

٥. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، طبعة دار ومكتبة الهلال ،تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

٦. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،المتوفى ٧١١هـ ، طبعة ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

٧. مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،المتوفى ٦٦٦هـ ، طبعة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر.

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المتوفى ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٩. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة ،

١٠. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، طبعة اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م،تحقيق : عبد السَّلام محمد هارون.

١١. المغرب في ترتيب المعرب : لناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرِزِى المتوفى ٦١٠هـ ، طبعة دار الكتاب العربي.

مواقع الانترنت :

- .http://www.qaradawi.net
- .www.islamsyria.com
- .https://old.uqu.edu.sa/page/ar/88575
- http://almaktabah-up.net
- http://arabic.alshahid.net
- http://iraq-amsi.net
- http://www.hespress.com
- http://www.islamtoday.net
- http://www.manaratweb.com
- https://www.google.com
- https://www.google.com
- https://www.google.com.sa
- www.iraqdemocracyinfo.org